الحقوق فى الإسلام

فى

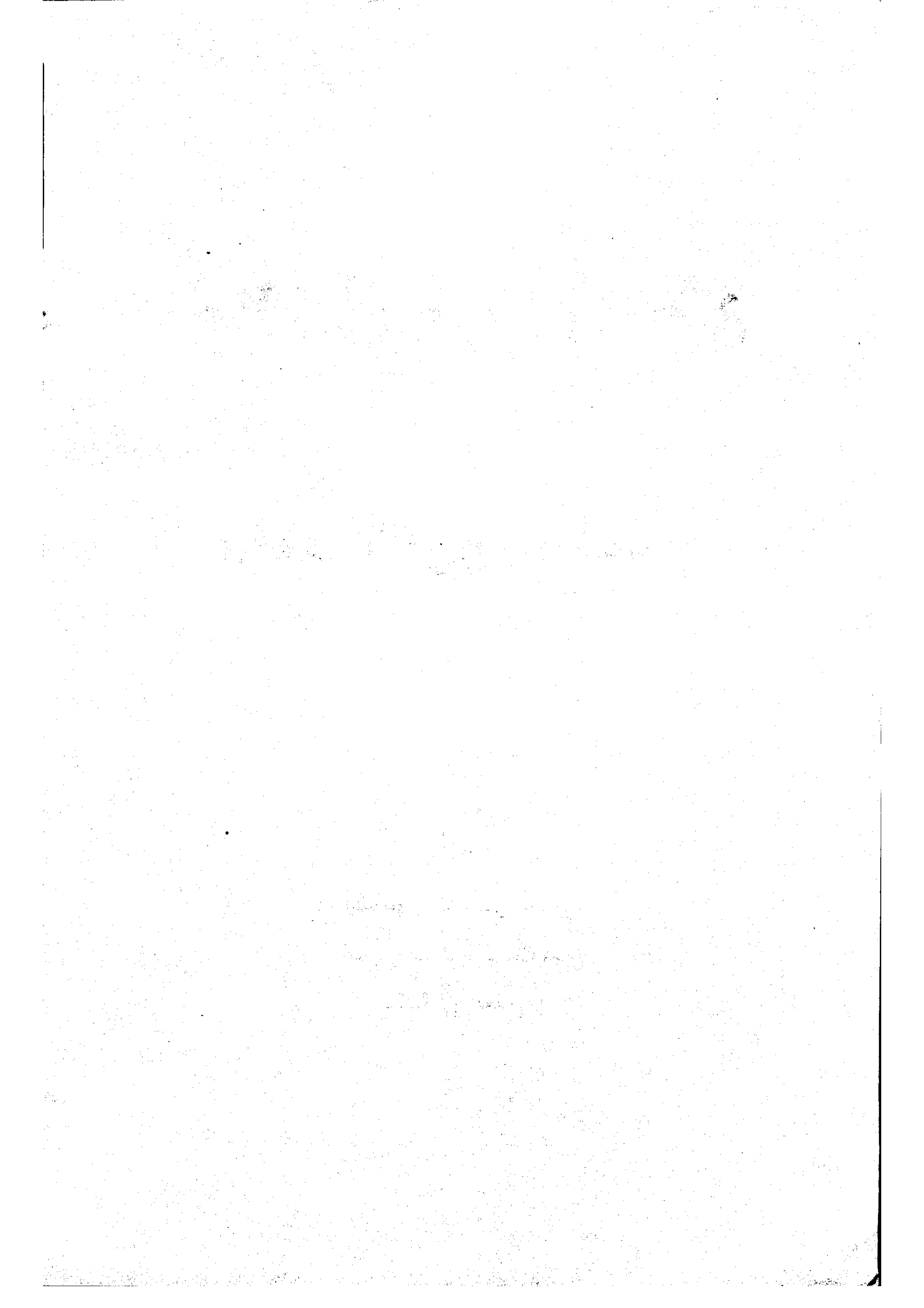
ضوء القرآن والسنة

تأليف

دكتور / حسين سمرة

مدرس الشريعة الإسلامية

بكلية دار العلوم



بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، ونحمده ونستعينه ونستغفره ونتوب إليه ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، ونصلى ونسلم على سيد المرسلين ، وإمام المتقين سيدنا محمد - صلى الله عليه وسلم - ، وعلى آله والتابعين .

وبعد

فإن الدين الإسلامى دين عام وشامل ينظم ظاهر الإنسان وباطنه ، فلقد نظم علاقة الإنسان بربه ، وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان ، وعلاقة الإنسان بالمجتمع ، فلم يترك ناحية من النواحى إلا نظمها ، فهو ينظم كل العلاقات الروحية والمادية ، الفردية والاجتماعية ، ولم يهتم الإسلام بناحية على حساب الأخرى حتى لا تطغى واحدة على غيرها ، فلم تطغ فيه المادة على الروح كما هى سمة القوانين المادية الوضعية ، ولا الروح على المادة كما هو الشأن فى النصرانية ، بعد أن أدخلت عليها الرهبانية كما قال الله تعالى : « ورهبانية ابتدعوها ماكتبناها عليهم إلا ابتغاء رضوان الله فما رعوها حق رعايتها » (الحديد من آية ٢٧) وهذه الرهبانية نفاها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بشدة فى قوله : « لا رهبانية فى الإسلام » . وقوله لمن لم يتزوج وهو صحيح موسر : عن أبى ذر قال دخل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - رجل يقال له عكاف بن بشر التميمى فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - ياعكاف هل لك من زوجة ؟ قال : لا ، قال : ولا جارية ، قال : ولا جارية ، قال : وأنت موسر بخير ؟ قال : وأنا موسر بخير ، قال : أنت إذاً « من إخوان الشياطين ، إما أن تكون من رهبان النصارى فأنت منهم ، وإما أن تكون منا فاصنع كما نصنع ، وإن من سنتنا النكاح ، شراركم عزابكم وأراذل موتاكم عزابكم ما للشيطان من سلاح أبلغ فى الصالحين من النساء » رواه أحمد .

وفى النظام الإسلامى لم يطغ الفرد فيه على حساب المجتمع كما فى النظام الرأسمالى ، ولا المجتمع على حساب الفرد كما كان فى النظام الشيوعى ، ولكنه نظام رب العالمين الذى شرعه للناس ، ولم يكن من صنع البشر .

والإسلام وحده هو الذى يجمع القلوب المتنافرة وهو الذى يعتصم به المسلمون فيصبحون بنعمة الله إخوانا .

ولا يمكن للمسلمين أن يستفيدوا من الإسلام وأن ينتفعوا به إلا إذا توجهوا إليه ، وعملوا بمافيه ، وعلموا أن عزتهم فى وحدتهم وأن هذه الوحدة لا تقوم إلا على الحب فى الله ، والتعاون لله ، والتكافل لله ، والعمل على إقامة العدل والمساواة بينهم لله ، وإقامة الشورى فى حكمهم لله والإيثار فيما بينهم لله ، ومعرفة حق ربهم .

من هذا المنطلق كان هذا البحث (الحقوق الاسلامية) الذى تعرضت فيه لعلاقة الإنسان بربه وعلاقة الإنسان بأخيه الإنسان مهما كان هذا الإنسان ، قريباً أم بعيداً مسلماً كان أم غير مسلم وبينت فيه ما للإنسان ، وما عليه ، ولو عرف المسلم حق أخيه المسلم ولو عرف واجبه نحو بيته وزوجه وأولاده وآبائه وجيرانه وأصدقائه ، ومعلميه ، ورؤسائه ، وقام فيهم بما أمره الله ، وقام الآخر بنفس هذا الواجب ناحية أخيه أو ناحية الانسان الذى يعيش معه ، قام التآلف والتحاب بين أبناء المجتمع المسلم الذي أراد الله له أن يكون أمة واحدة كما قال جل شأنه : « وإن هذه أمتكم أمة واحدة ..... (المؤمنون ٥٢) .

فكل هذه الحقوق التى ذكرناها فى هذا البحث أردنا أن يعرف المسلم ماله وما عليه ؛ لكى يكون ذلك سبباً فى تقارب الناس وتآلفهم وتراحمهم وتوادهم .

وقد حرصت فيه على عرض كثير من النصوص التى تبرز الحق وتبينه جلياً للمسلم حتى يكون على بينة من أمره ، ولكى يقترب من النصوص ، ويستنبط منها الحكم الجليلة التى قصدها الشارع الحكيم .

فالله أسأل أن يجعل ذلك ابتغاء مرضاته ، وأن ينفع به ، وأن يجعله فى ميزان حسناتنا . والله من وراء القصد وهو الهادى إلى سواء السبيل .

مدينة ٦ أكتوبر فى فجر الثلاثاء ٢١ من ذى القعدة ١٤١٦ هـ

٩ من أبريل ١٩٩٦ م

الحــق الأول
حـق الـلـه

إن من أضخم الحقائق الكونية التي لا تستقيم حياة البشر في الأرض بدون إدراكها. واستيقانها عبادة الله ، سواء كانت حياة فرد أم جماعة ، أم حياة الإنسانية كلها في جميع أدوارها وأعصارها عبادة الله تعالى .

وأول جانب من جوانب هذه الحقيقة أن هنالك غايةً معينة لوجود الجن والإنس ، تتمثل في وظيفة من قام بها وأداها فقد حقق غاية وجوده ، ومن قصر فيها أو نكل عنها ، فقد أبطل غاية وجوده ، وأصبح بلا وظيفة ، وباتت حياته فارغةً من القصد خاويةً من معناها الأصيل ، الذي تستمدُ منه قيمتها الأولى ، وقد انفلت من الناموس الذي خرج به إلى الوجود ، وانتهى إلى الضياع المطلق ، الذي يصيب كلَّ كائنٍ ينفلت من ناموس الوجود ، الذي يربطه ويحفظه ويكفل له البقاء .

هذه الوظيفة المعينة التي تربط الجن والإنس بناموس الوجود ، هي العبادة لله ، أو هي العبودية لله ، وهي أن يكون هناك عبدو رب ، عبدٌ يَعْبد ، ورب يُعْبَد وأن تستقيم حياة العبد كلها على أساس هذا الأعتبار .

والجانب الثاني من هذه الحقيقة الضخمة ، يظهر ويتبين في أن مدلول العبادة لابد أن يكون أوسع وأشمل من مجرد إقامة الشعائر ، فالجن والإنس لا يقضون حياتهم في إقامة الشعائر ، والله لا يكلفهم هذا ، وهو يكلفهم ألواناً أخري من النشاط تستغرق معظم حياتهم ، وحدود النشاط المطلوب من الإنسان نعرفها من القرآن الكريم من قول الله تعالى : « وإذ قال ربك للملائكة إني جاعل في الأرض خليفة » البقرة (٣٠) .

وقوله تعالى : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » هود (٦١) .

وقوله تعالى : « قال عسى ربكم أن يهلك عدوكم ويستخلفكم في الأرض فينظر كيف تعملون » الأعراف (١٢٩) .

فهذه الخلافة في الأرض إذن هي عمل هذا الكائن ، وهي تقتضي ألواناً من النشاط الحيوي في عمارة الأرض ، والتعرف إلى قواها وطاقاتها ، وذخائرها

ومكنوناتها ، وتحقيقُ إرادة الله فى استخدامها وتنميتها ، وترقية الحياة فيها ، كما تقتضى الخلافة القيام على شريعة الله فى الأرض ، لتحقيق المنهج الإلهى الذى يتناسق مع الناموس الكونى العام .

ومن ثم يتجلى أن معنى العبادة التى هى غاية الوجود الإنسانى أو التى هى وظيفة الإنسان الأولى ، أوسع وأشمل من مجرد الشعائر ، وأن وظيفة الخلافة داخلة فى مدلول العبادة قطعاً ، وأن حقيقة العبادة تتمثل إذن فى أمرين رئيسيين :

الأول : هو استقرار معنى العبودية لله فى النفس أى استقرار الشعور على أن هناك عبداً ورباً ، عبداً يَعْبُد ، ورباً يُعْبَد ، وأنْ ليس وراء ذلك شئ ، وأنْ ليس هناك إلا هذا الوضع وهذا الاعتبار ، ليس فى الوجود إلا عابد ومعبود ، وإلا رب واحد والكل له عبيد .

الثانى : هو التوجه إلى الله بكل حركة فى الضمير ، وكلّ حركة فى الجوارح ، وكلّ حركة فى الحياة ، التوجه بها إلى الله خالصة ، والتجرد من كل شعور آخر ، ومن كل معنى غير معنى التعبد لله .

بهذا وذاك يتحقق معنى العبادة ، ويصبح العمل كالشعائر ، كعمارة الأرض ، وعمارة الأرض كالجهاد فى سبيل الله ، والجهاد فى سبيل الله كالصبر على الشدائد والرضى بقدر الله ، كلها عبادة ، وكلها تحقيق للوظيفة الأولى التى خلق الله الجن والإنس لها ، وكلها خضوع للناموس العام الذى يتمثل فى عبودية كل شئ لله دون سواه .

عندئذ يعيش الإنسان فى هذه الأرض شاعراً أنه هنا للقيام بوظيفة من قبل الله تعالى ، جاء لينهض بها فترةً طاعة لله ، وعبادة له ، لاأربَ له فيها ، ولا غاية له من ورائها إلا الطاعة ، وجزاؤها الذى يجده فى نفسه من طمأنينة ورضى عن وضعه وعمله ، ومن أنس برضى الله عنه ، ورعايته له ، ثم يجده فى الآخرة تكريماً ونعيماً وفضلاً عظيما .

وقد أرشد الله تعالى - إلى عبادته فى كثير من الآيات القرآنية ، فقال جل شأنه : « وما خلقت الجن والإنس إلا ليعبدون ما أريد منهم من رزق وما أريد أن يطعمون إن الله هو الرزاق ذو القوة المتين » الذاريات (٥٦ - ٥٨) .

وقال تعالى : « ولقد بعثنا فى كل أمة رسولاً أن أعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة فسيروا فى الأرض فانظروا كيف كان عاقبة المكذبين » النحل (٣٦) .

وقال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركو به شيئا وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » النساء (٣٦) .

وقال تعالى : قل تعالوا أتل ما حرم ربكم عليكم ألا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا ولا تقتلوا أولادكم من إملاق نحن نرزقكم وإياهم ولا تقربوا الفواحش ما ظهر منها وما بطن ولا تقتلوا النفس التى حرم الله إلا بالحق ذلكم وصاكم به لعلكم تعقلون ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن حتى يبلغ أشده وأوفوا الكيل والميزان بالقسط لا نكلف نفساً إلا وسعها وإذا قلتم فاعدلوا ولو كان ذا قربى وبعهد الله أوفوا ذلكم وصاكم به لعلكم تذكرون ، وأن هذا صراطى مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سبيله ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون » الأنعام (١٥١ - ١٥٣) .

وقول الله تعالى : « وقضى ربك ألا تعبدوا إلا إياه وبالوالدين إحسانا إما يبلغن عندك للكبَر أحدهما أو كلاهما فلا تقل لهما أفٍ ولا تنهرْهما وقل لهما قولاً كريماً وأخفض لها جناح الذل من الرحمة وقل رب ارحمهما كما ربيانى صغيرا » الإسراء (٢٣ - ٢٤)

وقد أرشد النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى حق الله على العباد ، فعن معاذ ابن جبل - رضى الله عنه - قال : كنت رديف النبى - صلى الله عليه وسلم - على حمارٍ فقال لى : يامعاذ أتدرى ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم . قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ،

وحق العباد على الله أن لا يعذّب من لا يشرك به شيئا ، قلت يارسول الله أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا » رواه البخاري ومسلم .

وعن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فيما يرويه عن ربه : « ياابن آدم تفرغ لعبادتي أملأ صدرك غنى وأسدَّ فقرك ، وإلا تفعل ملأت صدرك شغلاً ولم أسد فقرك » رواه أحمد والترمذي وابن ماجه .

وقال الله في الحديث القدسي : « ابن آدم خلقتك لعبادتي فلا تلعب ، وتكفلت برزقك فلا تتعب ، فاطلبني تجدني ، فإن وجدتني وجدتَ كلَّ شئ ، وإن فُتُّك فاتك كلُّ شئ وأنا أُحَبُّ إليك من كل شئ » ابن كثير في تفسيره .

مما سبق يتبين أن حق الله تعالى هو العبادة وكل أمرٍ قصد به التقرب إلى الله تعالى ، وتعظيمه وإقامة شعائر دينه ، أو تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس ، وينسب إلى الله تعالى لعظم خطره ، وشمول نفعه ، أي أنه هو حق للمجتمع .

مثال الأول : العبادات المختلفة من الصلاة والصيام والحج والزكاة والجهاد في سبيل الله ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ، والنذر واليمين ، وتسمية الله عند الذبح ، وكل أمر ذي بال ، فكل هذه العبادات ، وما بنيت عليه هذه العبادات من الإيمان والإسلام ، فإن هذه العبادات وأسسها مقصود بها إقامةُ الدين ، وهو ضروري لنظام المجتمع ، وحكمة تشريع كل عبادة منها على أنها مصلحة عامة لا لمصلحة المكلف وحده .

ومثال الثاني : وهو ما يقصد به تحقيق النفع العام للعالم من غير اختصاص بأحد من الناس أي أنه حق للمجتمع ، مثال ذلك الكف عن الجرائم ، وتطبيق العقوبات من حدود (كحد الزنى والقذف والسرقة والحرابة وشرب المسكرات والردة) وتعزيرات على الجرائم المختلفة ، وصيانة المرافق العامة من أنهار وطرقات ومساجد وغيرها ، مما لابد منها للمجتمع .

فهذه الأنواع كلها حق خالص لله تعالى ، وتشريعها لتحقيق مصالح الناس العامة ، وليس للمكلف الخيرة فيها ، وليس له إسقاطها ، لأن المكلف لا يملك أن يسقط إلا حق نفسه ، ولا يملك أن يسقط صلاة أو صوماً أو حجاً أو زكاة ، أو صدقة واجبة ، أو ضريبة مفروضة ، أو عقوبة من هذه العقوبات ، لأنها ليست حقه .

فلا يجوز إسقاط حق الله تعالى بعفو أو صلح أو تنازل ، ولا يجوز تغييره ، فلا يسقط حدُ السرقة بعفو المسروق منه ، أو صلحِه مع السارق بعد بَلوغ الأمر إلى الحاكم ، ولا يسقط حد الزنى بعفو الزوج أو غيره ، أو إباحةِ المرأة نفسها .

ولا يورث هذا الحق ، فلا يجب على الورثة ما فات مورثُهم من عبادات إلا إذا أوصى بإخراجها ، ولا يُسْأل الوارث عن جريمة المورث .

ويجرى التداخل فى عقوبة حقوق الله تعالى ، فمن زنى مراراً أو سرق مراراً ولم يعاقب فى كل مرة ، فيكتفى بعقوبة واحدة ؛ لأن المقصود من العقوبة هو الزجر والردع ويتحقق بذلك .

واستيفاء عقوبة هذه الجرائم للحاكم ، فهو الذى يؤدب على ترك العبادات أو التهاون بشأنها ، وهو الذى يقيم الحدود والتعزيرات على العصاة منعاً للفوضى ، وتثبتاً من وقوع الجريمة .

فحق الله هو طاعته ، وتنفيذ أوامره ، والانتهاء عما نهى عنه ، والعمل على مرضاته ، فمن فعل ذلك استحق بفضل الله - إن شاء الله - الجنة .

انظر فى هذا : فى ظلال القرآن للأستاذ / سيد قطب فى تفسير الآيات التى فى المتن

تفسير القرآن العظيم لابن كثير فى تفسير الآيات التى فى المتن .

فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ .

الفقة الإسلامى وأدلته للدكتور وهبه الزحيلى : (١٣/٤)

علم أصول الفقة للشيخ عبد الوهاب خلاف : صـ ٢١٠

والفرق بين الطاعه لله أى العبادة له والطاعة لغير الله هو أن الطاعة لله طاعة مطلقة فيما أمر وفيما نهى ، لكن الطاعة لغير الله فهى طاعة مقيدة .

لأنه من المعلوم أن الشريعة الإسلامية تلزم الناس بأنواع من الطاعة بعضهم لبعض ، حيث تجب طاعة ولى الأمر ، والأب والزوج ... إلخ لكن هذه الطاعات كلها مقيدة ، إذ إن سلطات أصحابها كلها مقيدة بحدودها الشرعية ، ومن تجاوز هذه الحدود فهو متعسف فى استخدام سلطته ، وحينئذ فلا طاعة له فيما تجاوز فيه سلطته ، بخاصة إذا كان هذا التجاوز داخل فى حدود معصية الله تعالى إذ لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق .(١)

لكن الإسلام يلزم المسلم بنوع من الطاعة المطلقة غير المقيدة بحدود ، وذلك لله تعالى وحده ، وتلك هى العبادة فى معناها الحقيقى ، والتى هى طاعة وخضوع واستسلام مطلق عن أى قيد أو شرط .

وكما قلنا فإن العبادة لله تشمل كل نواحى الحياة طالما أن المسلم يقصد بكل أعماله وجه الله .

فكل عمل يقوم به المسلم يمكن أن يأخذ طابع العبادة ولو كان عملا دنيوياً طالما يقوم به ويعمله وفق منهج لله ، ويعمله لله ، وبهذا يتحقق معنى العبادة الشامل لكل ما يقوم به المسلم .

وينبغى للمسلم أن يكون مخلصاً فى عبادته لربه حتى يستحق أجر هذه العبادة ، وينال رضى الله فى الدنيا والآخرة .

---

(١) انظر العبادات الإسلامية لأستاذنا الدكتور / محمد بلتاجى وأستاذنا الدكتور محمد نبيل غنايم : صـ ٥ .

الحـــق الثانى
حـق العباد

إن لله عـبـاداً اخـتـارهم ليكونوا أهل طاعتـه ، وعـبـاد الله هم الذين يتـصـفـون بما أمرهم الله تبارك وتعالى - به ، وقد ذكر الله تبارك وتعالى - صفات هؤلاء العباد فى كثير من آيات القرآن الكريم ، فمن صفاتهم التى وصفهم الله تعالى بها قال جلّ شأنه : « للذين اتقوا عند ربهم جنات تجرى من تحتها الأنهار خالدين فيها وأزواج مطهرة ورضوان من الله والله بصير بالعباد ، الذين يقولون إننا آمنا فاغفر لنا ذنوبنا وقنا عذاب النار ، الصابرين والصادقين والقانتين والمنفقين والمستغفرين بالأسحار » آل عمران (١٥ - ١٦) .

فعباد الله هم الصابرون والصادقون والقانتون والمنفقون والمستغفرون بالأسحار وقال جل شأنه فى صفاتهم : « التائبون العابدون الحامدون السائحون الراكعون الساجدون الآمرون بالمعروف والناهون عن المنكر والحافظون لحدود الله وبشر المؤمنين » التوبة (١١٢) .

ووصفهم الله تعالى بأنهم تتحقق فيهم صفة الرجولة فقال جلّ شأنه : « رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله وإقام الصلاة وإيتاء الزكاة يخافون يوماً تتقلب فيه القلوب والأبصار » النور (٣٧) .

ووصف الله عباده فى سورة الفرقان بقوله جلّ شأنه : « وعباد الرحمن الذين يمشون على الأرض هوناً وإذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما ، والذين يبيتون لربهم سجداً وقياماً ، والذين يقولون ربنا اصرف عنا عذاب جهنم إن عذابها كان غراما ، إنها ساءت مستقراً ومقاماً ، والذين إذا أنفقوا لم يسرفوا ولم يقتروا وكان بين ذلك قواما ، والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التى حرم الله إلا بالحق ولا يزنون ومن يفعل ذلك يلق أثاما ، يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات وكان الله غفوراً رحيما ، ومن تاب وعمل صالحاً فإنه يتوب إلى الله متابا ، والذين لا يشهدون الزور وإذا مروا باللغو مروا كراما والذين إذا ذكروا بآيات ربهم لم يخروا عليها صماً

وعميانا ، والذين يقولون ربنا هب لنا من أزواجنا وذرياتنا قرة أعين واجعلنا للمتقين إماما ، أولئك يجزون الغرفة بما صبروا ويلقون فيها تحية وسلاما ، خالدين فيها حسنت مستقرا ومقاما » الفرقان (٦٣ - ٧٦) .

وقال جلّ شأنه أيضاً فى صفاتهم فى سورة الأحزاب : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما » الأحزاب (٣٥) .

مما سبق يتبين أن عباد الرحمن يتصفون بكل ما يأمرهم الله تعالى به ، والله تعالى - قد أمرهم بكل حسن ، ونهاهم عن كل قبيح ، وعباد الله يعبدون إلهًا واحداً لا شريك له ، لأن الله نهاهم عن الشرك فى كثير من الآيات ، وبين أنه تعالى يغفر لمن لم يشرك به شيئاً ، فقال جلّ شأنه : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد افترى إثماً عظيماً » النساء (٤٨).

وقال جلّ شأنه : « إن الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالاً بعيدا » النساء (١١٦) .

وقال لقمان لابنه وهو يعظه فى قول الله تعالى : « وإذ قال لقمان لابنه وهو يعظه يابنى لا تشرك بالله إن الشرك لظلم عظيم » لقمان (١٣) .

وقال جل شأنه : « الذين آمنوا ولم تلبسوا إيمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون » الأنعام (٨٢) .

فالذين يخلصون العبادة لله وحده ، ولم يشركوا به شيئاً هم الآمنون يوم القيامة ، المهتدون فى الدنيا والآخرة ؛ لأن الشرك هو انقطاع مابين الله والعباد ، فلا يبقى لهم معه أمل فى مغفرة إذا خرجوا من هذه الدنيا وهم مشركون ، مقطوعو الصلة بالله رب العالمين ؛ لأن النفس إذا أشركت بالله ، وبقيت على هذا الشرك حتى تخرج من هذه الدنيا ، دليل على أن النفس بعد الشرك ليس فيها أى عنصر من عناصر الخير والصلاحية ، وإنما فعلت الشرك وقد فسدت فساداً لا رجعة فيه ، وتلفت فطرتها التى

برأها الله عليها ، وارتدت أسفل سافلين ، وتهيأت بذاتها لحياة الجحيم .

أما ما وراء هذا الإثم المبين الواضح الظاهر ، والظلم العظيم الوقح الجاهر ، أما وراء ذلك من الذنوب والكبائر - فإن الله يغفره - لمن يشاء - فهو داخل في حدود المغفرة ، بتوبة أو من غير توبه كما تقول بعض الروايات المأثورة الواردة كما سنرى مادام العبد يشعر بالله ، ويرجو مغفرته ، ويستيقن على أنه قادر على أن يَغْفِر له ، وهذا منتهى الأمد في تصوير الرحمة التي لا تنفد ولا تُحَد ، والمغفرة التي لا يوصد لها باب ، ولا يقف عليها بواب .

فلا غفران لذنب الشرك متى مات صاحبه عليه - بينما باب المغفرة مفتوح لكل ذنب سواه ، عندما يشاء الله ، والسبب في تعظيم جريمة الشرك ، وخروجها من دائرة المغفرة ، أن من يشرك بالله يخرج عن حدود الخير والصلاح تماماً ، وتفسد فطرته بحيث لا تُصْلَح أبداً ، لأنه لو بقي خيط واحد صالح من خيوط الفطرة ، لشده إلى الشعور بوحدانية ربه ، ولو قبل الموت بساعة ، فأما وقد غرغر - وهو على الشرك فقد انتهى أمره .

وقد بين النبي - صلى الله عليه وسلم - في أحاديث كثيرة حق العباد على الله إن هم أطاعوه ولم يشركوا بالله شيئاً ألا يعذبهم ، فعن معاذ بن جبل - رضي الله عنه - قال : كنت رديف النبي - صلى الله عليه وسلم - على حمار فقال لي : يامعاذ أتدري ما حق الله على العباد ، وما حق العباد على الله ؟ قلت : الله ورسوله أعلم : قال : حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئا ، وحق العباد على الله أن لا يعذب من لا يشرك به شيئا . قلت يارسول الله أفلا أبشر الناس ؟ قال : لا تبشرهم فيتكلوا » الشيخان في الصحيحين .

فحق العباد على الله ألا يعذبهم إذا هم عبدوه وأخلصوا العبادة له وحده ، دون سواه جل شأنه .

وأخرج البخاري ومسلم بسنديهما عن أبي ذر - رضي الله عنه - قال : خرجت ليلة من الليالي فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يمشي وحده وليس معه

إنسـان ، قـال : فظننت أنه يكره أن يمشى معـه أحد . قـال : فـجعلت أمشى فى ظل القمر ، فـالتـفت فـرآنى . فقال : « من هذا ؟ » فقلت : أبو ذر - جعلنى الله فـداك - قال : « ياأبا ذر تعال » قال : فمشيت معه ساعة . فقال لى : إن المكثرين هم المقلون يـوم القـيـامـة ، إلا من أعطاه الله خـيـراً ، فـجـعل يبـثـه عـن يمينه وشـمـالـه ، وبين يديه وورا ءه ، وعـمل فـيـه خيراً » قال : فـمـشـيت مـعـه سـاعـة ، فـقـال لى : « اجلس هاهنا » فـأجلسنى فى قاع حوله حجارة . فقال لى : « اجلس هاهنا حتى أرجع إليك » قـال : فانطلق فى الحرة حتى لا أراه ، فلبث عنى ، حتى إذا طال اللبث ......، ثم إنى سمعته وهو مـقـبـل يقول . « وإن زنى وإن سرق » قـال : فلمـا جاء لم أصبر حتى قلت : يانبى الله - جعلنى الله فداك - من تكلمه فى جانب الحرة ؟ فإنى سمعت أحداً يرجع إليك . قال : « ذلك جبريل ، عرض لى جانب الحرة فقال : « بشر أمتك أنه من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة » قلت أيا جبريل وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم ، قلت وإن سرق وإن زنى ؟ قال : نعم وإن شرب الخمر » الشيخان فى صحيحيهما .

وعن ابن عبـاس - رضى الله عنهـمـا - عن النبى - صلى الله عليـه وسلم - قـال الله عز وجل « من علم أنى ذو قدرة على مغفرة الذنوب غفرت له ولا أبالى مالم يشرك بى شيئا » الطبرانى .

وعن عبـادة بن الصامت - رضى الله عنه - قـال : رسـول الله - صلى الله عليـه وسلم : من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وأن محمداً عبد الله ورسوله ، وأن عيـسى عبـدُ الله ورسولُه ، وكلمتُـه ألقاها إلى مريم وروحٌ منه ، والجنة حق والنار حق أدخله الله الجنة على ما كان من العمل » البخارى ومسلم .

وعن عثـمـان - رضى الله عنه - قـال : قـال رسول الله - صلى الله عليـه وسلم : من مات وهو يعلم أنه لا إله إلا الله دخل الجنة » مسلم .

وعن أنس - رضى الله عنه - قـال : سمعت رسول الله - صلى الله عليـه وسلم - يقول : قال الله تعالى : « ياابن آدم إنك ما دعوتنى ورجوتنى غفرت لك على ما كان

(١) انظر فى ظلال القرآن .

منك ولا أبالى ، ياابن آدم لو بلغت ذنوبك عنان السماء ثم استغفرتنى غفرت لك ، ياابن آدم لو أتيتنى بقُراب الأرض خطايا ثم لقيتنى لا تشرك بى شيئا لأتيتك بقرابها مغفرة » الترمذى .

قال ابن القيم عن هذا الحديث : ويُعفى لأهل التوحيد المحض الذى لم يشوبوه بالشرك ما لا يعفى لمن ليس كذلك ، فلو لقى الموحد الذى لم يشرك بالله شيئا ألبتة ربّه بقراب الأرض خطايا أتاه بقرابها مغفرة ، ولا يحصل هذا لمن نقص توحيده ، فإن التوحيد الخالص الذى لا يشوبه شرك لا يبقى معه ذنب ، لأن يتضمن من محبة الله وإجلاله وتعظيمه ، وخوفه ورجائه وحده ما يوجب غسل الذنوب ولوكانت قرابَ الأرض ، فالنجاسة عارضة والدافع لها أقوى » [(١)].

فهذا يدل على أن حق العباد على الله أن يغفر لهم برحمته إن شاء . إن هم أطاعوه وعبدوه وأخلصوا العبادة له ؟ ولم يشركوا به شيئاً ، كما دلت على ذلك الآيات والأحاديث السابقة نسأل الله أن يوفقنا لعبادته ، وأن يرزقنا الإخلاص فى القول والعمل ، وأن يجعلنا من أهل الجنة ، وأن يبعدنا عن أهل النار .

وحق العباد أو العبد : هو ما يقصد به حماية مصلحة الشخص أو العباد ، سواء أكان الحق عاماً كالحفاظ على الصحة والأولاد والأموال وتحقيق الأمن ، وقمع الجريمة ورد العدوان ، والتمتع بالمرافق العامة للدولة ، أم كان الحق خاصاً كرعاية حق المالك فى ملكه ، وحق البائع فى الثمن ، والمشترى فى المبيع ، وحق الشخص فى بدل ماله المتلف ، ورد المال المغصوب ، وحق الزوجة فى النفقة على زوجها ، وحق الأم فى حضانة طفلها ، والأب فى الولاية على أولاده ، وحق الإنسان فى مزاولة العمل ونحو ذلك . وقد كفل الشرع هذا الحق وحماه ، وجعل لكل إنسان الحق فيما يملك وله حق الدفاع عن نفسه ، وعرضه .

---

(١) نقلاً عن فتح المجيد شرح كتاب التوحيد للشيخ عبد الرحمن بن حسن آل شيخ .

وحكم هذا الحق أن يجوز لصاحبه التنازل عنه وإسقاطه بالعفو أو الإبراء أو الإباحة ويجرى فيه التوارث ، ولا يقبل التداخل ، فتتكرر فيه العقوبة على كل جريمة على حدة ، واستيفاؤه منوط بصاحب الحق أو وليه . وكل ذلك فى حدود الشرع ، وما لم يغير حكماً شرعياً (١).

وبعد فإن عبادة الإنسان لله تنفعه ؛ لأن العبودية للعباد ذل ، ولكن العبودية لله عز ، فمن عبد الله أعطاه الله من فضله ، وأما عن دخول الإنسان الجنة فذلك بفضل الله ؛ لأنه كما ورد عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لن يدخل أحدكم الجنة بعمله ، قيل ولا أنت يا رسول الله ؟ قال : ولا أنا إلا أن يتغمدنى الله برحمته ».

---

(١) انظر الفقه الإسلامى وأدلته :(٤ / ١٤)

الحق الثالث

حق الإمام

إن الذى يرأس الدولة ، قد يطلق عليه لقب الإمام أو الخليفة ، أو الأمير وقد يطلق عليه لقب السلطان أو الرئيس أو غير ذلك من الألقاب المستحدثة .

الإمام : هو من يقتدى به ، وإمام كل شئ ، قيمه ، والمصلح له ، والقرآن إمام المسلمين ، ومحمد صلى الله عليه وسلم - إمام الأئمة . يقول الله تعالى : « يوم ندعو كل أناس بإمامهم » الإسراء (٧١) وقال تعالى : « إنى جاعلك للناس إماماً » البقرة (١٢٤) .

والإمام إذا أطلق يراد به رئيس الدولة ، وإذا أريد به غير ذلك ، فإنه يقيد بما يضاف إليه كإمام الصلاة ، وإمام الفقهاء ، وإمام الجند وغير ذلك .

وأول من خص بهذا اللقب من الخلفاء الراشدين هو على بن أبى طالب رضى الله عنه وكرم الله وجهه - أطلقه عليه الشيعة .

الأمير : هو من يسوس أمور الناس وشئونهم ، فالأمر هو الشأن ، ومنه أمير الجيش وأمير الحج ، وأمير المؤمنين هو إمامهم وحاكمهم العام ، وأول من لقب به عمر ابن الخطاب - رضى الله عنه - لأنه رأى أن الناس كانوا يقولون لأبى بكر - رضى الله عنه - : يا خليفة رسول الله ، فلما مات صار الناس يقولون لعمر : يا خليفة خليفة رسول الله ، فرأى أن فى ذلك تطويلاً لاداعى له فاختار لنفسه لقب أمير المؤمنين ، وقيل إن بعض الصحابه دعوه بذلك فاستحسنه ، وصار لقباً لمن بعده .

ولقب الأمير يطلق على من يوليه الإمام أو الخليفة على إقليم أو بلد ، وقد تكون إمارةً عامة ، وقد تكون خاصة .

الخليفة : هو من يخلف غيره فى الزمان أو المهمة ، والخليفة فى الإسلام هو من خلف رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى سياسة الأمة بعد انتقاله إلى الرفيق الأعلى ، وهو الإمام الأعظم ، وهو أمير المؤمنين عامة ، وقيل بأنه من يخلف الرسول فى إقامة الدين ، بحيث يجب اتباعه على الأمة كافة .

كيفية اختيار الإمام (أو الرئيس) :

ذكر فقهاء الإسلام طرقاً أربعة في كيفية تعيين الحاكم الأعلى للدولة وهى :

تعيين الإمام بالنص عليه : قال الشيعة الإمامية إن نصب الإمام لا يكون إلا بالنص أو الاختيار من الأمة ، ولكنهم حرصاً منهم على حصر الإمامة فى على بن أبى طالب - رضى الله عنه - نقدوا مبدأ الاختيار ، وقالوا : يجب على الله لطفاً منه نصب إمام بنص صريح فى آياته ، وما على النبى صلى الله عليه وسلم - إلا أن يبلغ ما أنزل إليه ، وقد فعل ، فنص على أن عليا - رضى الله عنه - هو الخليفة من بعده ، وقد أطالوا فى تأييد رأيهم بأدلة نقلية وعقلية وتاريخية .

تعيين الإمام بولاية العهد : وهو أن يعهد الإمام إلى شخص بعينه أو بواسطة تحديد صفات معينة فيه ليخلفه بعد وفاته سواء أكان قريباً أم غير قريب ، وقد رأى الفقهاء جواز انعقاد الإمامة بولاية العهد ، أو بالإيصاء إذ توافرت فى ولى العهد شروط الخلافة ، وتمت له البيعة من الأمة ، وقد عهد أبو بكر - رضى الله عنه - إلى عمر - رضى الله عنه - وأثبت المسلمون إمامته - رضى الله عنه بعهد أبى بكر - رضى الله عنه - .

انعقاد الإمامة بالقهر والغلبة:

رأى فقهاء المذاهب الأربعة وغيرهم أن الإمامة تنعقد بالتغلب والقهر ، إذ يصير المتغلب إماماً دون مبايعة أو استخلاف من الإمام السابق وإنما بالاستيلاء ، وقد يكون مع التغلب المبايعة أيضاً فيما بعد ، وهى حالة استثنائية غير متفقة مع الأصل الموجب لكون السلطة قائمة بالاختيار ، وإقرارها فيه مراعاة لحال واقعة للضرورة ومنعاً من سفك الدماء .

التعيين عن طريق بيعة الخليفة :

لقد أجمع المسلمين ما عدا الشيعة الإمامية على أن تعيين الخليفة يتم بالبيعة ، أى بالاختيار والاتفاق بين الأمة وشخص الخليفة .

الحق الأول : إذا تم اختيار الإمام كانت هناك بيعة على السمع والطاعة فى المعروف فى مقابل قيام الإمام بواجبه نحو المسلمين ، وقد يكتفى عنها بطريقة الانتخاب العصرية ، فإن من أعطى صوته بالموافقة رضيه إماماً والتزم طاعته .

وقد أمر الله - تعالى - بوجوب طاعة ولاة الأمر فى غير معصية وتحريم طاعتهم فى المعصية فقال جل شأنه : « ياأيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم » النساء (٥٩) ، وبذل الطاعة مشروط بقيام الحاكم بواجباته ، ولا يجوز الخروج عن الطاعة بسبب أخطاء غير أساسيه لا تصادم نصاً قطعياً ، سواء أكانت باجتهاد أم بغير اجتهاده حفاظاً علي وحدة الأمة وعدم تمزيق كيانها ، أو تفريق كلمتها .

وإذا أخطأ الحاكم خطأ غير أساسي لا يمس أصول الشريعة ، وجب على الرعية تقديم النصح له باللين والحكمة والموعظة الحسنة ، ولكن لا تجب الطاعة عند ظهور معصية تتنافى مع تعاليم الإسلام القطعية ، وقد حث النبي - صلى الله عليه وسلم - فى أحاديث كثيرة على الطاعة نذكر منها : عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « عليك بالسمع والطاعة فى عسرِك ويسرِك ، ومنشطِك ومكْرَهِك ، وأثرةٍ عليك » رواه مسلم .

★ أن يقترب من المساكين ويحسن إلى الأيتام : فقد كان النبى - صلى الله عليه وعن أبى هنيدة وائل بن حجرٍ - رضى الله عنه - قال : سأل سلمة بن يزيد الجُعْفى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله أرأيت إن قامت علينا أمراءُ يسألوننا حقهم ويمنعونا حقنا فما تأمرنا ؟ فأعرض عنه ؟ ثم سأله ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « أسمعوا وأطيعوا فإنما عليهم ما حُمّلوا وعليكم ما حُمّلتم » رواه مسلم .

★ وعن عوف بن مالك - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « خيار أئمتكم الذين تحبونهم ويحبونكم ، وتصلون عليهم ويصلون عليكم ، وشرارُ أئمتكم الذين تبْغضونهم ويَبْغضونكم ، وتلعنونهم

ويلعنونكم » قال : قلنا يا رسول الله أفلا ننا بذهم ؟ قال : لا ما أقاموا فيكم الصلاة ، لا ما أقاموا فيكم الصلاة » رواه مسلم .

★ وعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : النبى - صلى الله عليه وسلم - : « على المرء المسلم السمعُ والطاعةُ فيما أحب وكره إلا أن يُؤمر بمعصية ، فإذا أُمِرَ بمَعصية فلا سمع ولا طاعة » متفق عليه وقال ابن عمر : كنا إذا بايعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على السمع والطاعة يقول لنا : فيما استطعتم » متفق عليه .

★ وعن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من كره من أميره شيئاً فليصبر ، فإنه من خرج من السلطان شبراً ، مات ميته الجاهلية » متفق عليه .

★ وعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إنها ستكون بعدى أثرةٌ وأمورٌ تُنكرونها : قالوا : يارسول الله كيف تأمر من أدرك منا ذلك ؟ قال : « تؤدّون الحق الذى عليكم ، وتسألون الله الذى لكم » متفق عليه .

كل هذه الأحاديث تأمر بطاعة الأمير قدر الاستطاعة فى غير معصية .

والحق الثانى من حقوق الأمير أو الإمام :

مناصرةُ الإمام ومؤازرتهُ : فعلى المسلمين أن يتعاونوا مع الحاكم فى كل ما يحقق التقدم والخير والازدهار فى جميع المجالات الخارجية بالجهاد بالمال والنفس والداخلية بزيادة العمران ، وتحقيق النهضة الصناعية والزراعية ، والأخلاقية ، والاجتماعية ، وإقامة المجتمع الخيّر ، وتنفيذ القوانين والأحكام الشرعية ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، سواء فيما يمس المصلحة العامة ، أم المصلحة الخاصة ، وتقديم النصيحة ، وبذلُ الجهد بتقديم الآراء والأفكار الجديدة التى تؤدى إلى النهضة والتقدم وتوعية الناس ، والدعوة لها فى السلم والحرب .

شروط الإمام : اشترط العلماء فى الإمام الشروط التالية :

★ أن يكون ذا ولاية تامة بأن يكون مسلماً جراً ذكراً بالغاً عاقلاً .

★ أن تتوفر فيه العدالة : أى الديانة والأخلاق الفاضلة ، وهى التزام الواجبات الشرعية والامتناع عن المعاصى المحرمة فى الدين .

★ الكفاية العلمية : بأن يكون لديه من العلم ما يؤدى به إلى الاجتهاد فيما يطرأ من نوازل وأحداث ، أو يستنبط من أحكام شرعية وغيرها من أحوال السياسة الشرعية .

★ الرأى المفض إلى سياسة الرعية وتدبير المصالح ، أى حصافة الرأى فى القضايا السياسية والحربية والإدارية ، والمعرفة لشئون الناس وأمور البلاد .

★ صلابة الصفات الشخصية : بأن يتميز بالجرأة والشجاعة والنجدة المؤدية إلى حماية الوطن وجهاد العدو ، وإقامة الحدود ، وإنصاف المظلوم من الظالم ، وتنفيذ الأحكام الإسلامية .

★ الكفاية الجسدية : وهى سلامة الحواس من السمع والبصر واللسان ، ليصح معها مباشرة ما يدرك بها ، وسلامة الأعضاء من نقص يمنع عن استيفاء الحركة وسرعة النهوض .

واجبات الإمام ووظائفه :

★ حفظ الدين والمحافظة على أحكامه وحماية حدوده وعقاب مخالفيه ، فهو مطالب أن يحفظ الدين على أصوله المستقرة ، وما أجمع عليه سلف الأمة .

★ إقامة العدل بين الناس ، ويكون ذلك بتنفيذ الأحكام ، وقطع الخصام بين المتنازعين حتى تعم النصفة ، فلا يتعدى ظالم ، ولا يضعف مظلوم ، ويكون العدل أيضاً بإقامة الحدود لتصان محارمُ الله تعالى - عن الانتهاك وتحفظ حقوقُ عباده من الإتلاف والاستهلاك .

★ جباية الفيء والصدقَات على ما أوجبه الشرع نصاً كالزكاة ، وأجتهاداً كالأموال المفروضة فى أموال الأغنياء إذا خلا بيت المال واحتاجت الدولة لتجهيز الجيش ونحوه من المصالح العامة ، من غير خوف ولاعسف .

★ المحافظة على الآمن والنظام العام فى الدولة ، عن طريق حماية الوطن ، والدفاع عن الحرمات ليتصرف الناس فى معايشهم ، وأسواقهم وأسفارهم آمنين .

★ الدفاع عن الدولة فى مواجهة الأعداء ، عن طريق تأمين حدود الدولة .

★ إدارة المال بتقدير العطايا ، وما يُستَحَق فى بيت المال من غير سرفٍ ولا تقتير ، ودفعُه فى وقَتٍ لا تقديم فيه ولا تأخير .

★ الإشراف على الأمور العامة بنفسه ، لينهض بسياسة الأمة ، وحراسة الملة ، ولا يعول على التفويض ، تشاغلاً بلذة أو عبادة ، فقد يخون الأمين ويغش الناصح ، وقد قال الله تعالى : « ياداود إنا جعلناك خليفة فى الأرض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله » « ص » (٢٦) فلم يقتصر الله سبحانه على التفويض دون المباشرة .

★ تعيين الموظفين الأكفاء والنصحاء ، لتكون الأعمال بالأكفاء مضبوطة ، والأموال بالأمناء محفوظة .

★ جهاد الأعداء : أى قتال من عاند الإسلام بعد الدعوة حتى يُسْلم ، أو يدخل فى الذمة ، ليقام بحق الله تعالى فى إظهاره على الدين كله .

★ القيام على شعائر الدين من أذان وإقامة صلاة الجمعة والجماعة والأعياد وغير ذلك من العبادات ، ويصون المساجد ويرعاها ، ويؤم الناس فى الصلاة الجامعة إذا حضر ،ويشرف على توقيت الصيام بدءاً ونهاية ، ويعاقب المفطرين دون عذر مقبول ، وييسر أداة فريضة الحج .

تكلم أهمُ حقوق الإمام على الرعية ، وأهم واجبات الإمام التى يقوم بها حتى تنصلح أمور الدين والدنيا .

يراجع فى ذلك الأحكام السلطانية للما وردى .

الفقه الإسلامى وأدلته فى الجزء الخاص بالإمامة

كتاب بيان للناس الصادر عن الأزهر الشريف فى الجزء الخاص بذلك .

الحــق الرابع
حــق الرعية

والرعية هم الشعب ، أوهم مجموعة الناس الذين يتولى أمورَهم الحاكمُ أو السلطةُ الحاكمة ، وقد يكونون جميعاً مسلمين ، أو يكون أغلبهم مسلمين ، ومعهم غيرهم من أهل الأديان الأخرى ، وإذا كان الحكم في الإسلام شورياً ، فإن للشعب دوراً كبيراً فيه ، فله الحق فى اختيار الحاكم ، وفى توجيهه ونصحه ، وفى بيعته وفى عزله إذا اقتضى الأمر ، وعليه واجبات أيضاً نحو السلطة الحاكمة وهى الطاعة ، والنصرة فى الحق ، وفى تقديم النصح والمشورة حتى ولو لم تطلب منه .

وإن للشعب واجبات على الإمام لابد أن يقدمها لهم الإمام حتى يستحق الطاعة من الرعية والشعب ، وقد حضت الآيات الكثيرة في القرآن على الرفق بالرعية فقال جلّ شأنه لرسوله صلى الله عليه وسلم : « واخفض جناحك لمن اتبعك من المؤمنين » الشعراء (٢١٥) وأمر الله سبحانه - الإمام بإقامة العدل بين رعيته فقال جل شأنه : « إن الله يأمر بالعدل والإحسان وإيتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى يعظكم لعلكم تذكرون » النحل (٩٠) .

وقال تعالى : « إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل إن الله نعما يعظكم به إن الله كان سميعاً بصيرا » .
النساء (آية ٥٨)

وبين النبى - صلى الله علية وسلم - أن الإمام العادل يكون فى ظل الله - تعالى فى الجنة - ويكون على على منابر من نور يوم القيامة :

★ فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « سبعة يظلهم الله فى ظله يوم لا ظل إلا ظلهُ :إمام عادل ،وشاب نشأ فى عبادة الله - تعالى - ، ورجل قلبه معلق فى المساجد ، ورجلان تحابا فى الله اجتما علية وتفرقا علية ، ورجل دعته امرأةُ ذات منصب وجمال فقال إنى أخاف الله ، ورجل تصدق بصدقة فأخفاها حتى لا تعلم شماله ما تنفق يمينه ، ورجل ذكر الله خالياً ففاضت عيناه » متفق عليه .

★ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إن المقسطين عند الله على منابر من نور : الذين يعدلون فى حكمهم وأهليهم وما وُلُوا » مسلم .

★ وعن عياض بن حمارٍ - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم - يقول : « أهل الجنه ثلاثة : ذو سلطان مقسط مُوَفّق ، ورجل رحيم رقيق القلب لكل ذى قربى ومسلم ، وعفيفٌ متعففٌ ذو عيال » رواه مسلم فهذه الأحاديث تأمر بتحقيق العدل بين المسلمين .

★ ومن حقوق الشعب المساواة ومن مظاهر المساواة :

★ المساواة أمام القانون ، بمعنى أن يُعامل كلُّ إنسان بمقتضاه ، بصرف النظر عن المنازل الاجتماعية وغيرها ، وأساسُها العدل وعدم المحاباة ، ولذلك قال الله تعالى : « كونوا قوامين بالقسط شهداء لله ولو على أنفسكم أو الوالدين والأقربين إن يكن غنياً أو فقيراً فالله أولى بهما فلا تتبعوا الهوى أن تعدلوا وإن تلووا أو تعرضوا فإن الله كان بما تعملون خبيراً » النساء (آية ١٣٥) .

ولقوله تعالى : « ولا يجرمنكم شنأن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوى واتقوا الله إن الله خبيرًا تعملون » المائدة (آية ٨) .

ومن ذلك المساواة فى الاستماع إلى الشكوى ، وفى الإجراءات القضائية كالتسوية فى المجلس ، وفى الحكم بالقانون .

★ المساواة فى الحقوق والواجبات : ومن الحقوق الحريات التى سنتكلم عنها بعد قليل ، ومن الواجبات دفع الضرائب ، والخدمة العسكرية وغيرها ، فلا يجوز استثناء أحد من هذه الواجبات بدون وجه حق ، وينبغى إعفاء من لا تمكنه قدرته على الوفاء بهذه الواجبات .

★ المساواة فى الوظائف وتكون بالكفاءة والجدارة لابالحسب والنسب وغيرهما ، و وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم : « من استعمل رجلاً من عصابة وفيهم من هو أرضى لله منه ، فقد خان الله ورسوله والمؤمنين » الحاكم .

وقد جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - على سرية ذات السلاسل عمرو بن العاص - رضى الله عنه ، وتحت قيادته أبو بكر وعمر - رضي الله عنهما - وغيرُهما

من كبار الصحابة ، ولما اعترض عمر على بعض تصرفاته الحربية قال له أبو بكر : دعه فإن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يبعثه علينا إلا لعلمه بالحرب ، فسكت عنه ، وصوّب الرسول رأيه عندما مارجعوا إليه .

وقد ولّى النبى - صلى الله عليه وسلم - أسامة بن زيد على الجيش وفيه كبار المهاجرين والأنصار ، وكان ذلك آخر جيش بعثه ، وكانت وجهته فلسطين وذلك من منطلق اختيار الرجل المناسب فى المكان المناسب ، ولذلك عندما طلب أبو ذر من النبى - صلى الله عليه وسلم - الإمارة وقال له يارسول الله ألا تستعملنى ؟ فضرب بيده على منكبه ثم قال له : يأبا ذر إنك ضعيف ، وإنها أمانة وإنها يوم القيامة خزى وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذى عليه فيها » مسلم .

وإن تولية إنسان عملاً لا يستحقه من علامات الساعة ، ولذلك أجاب النبى - صلى الله عليه وسلم - من سأله وقال له متى الساعة ؟ فقال النبى - صلى الله عليه وسلم : « إذا ضيعت الأمانة فانتظر الساعة » فقال : وكيف إضاعتها ؟ فقال النبى - صلى الله عليه وسلم : « إذا وسد الأمر لغير أهله فانتظر الساعة » البخارى .

★ إن من حق الشعب أن يتمتع بالحرية التى يجب على الحاكم توفيرُها له ، واحترامُها فالحرية من أكبر مظاهر الإنسانية ، وهى شرط أساسى لتحمل المسئولية والتكليف ، وهذه حقيقة أجمعت عليها كل العقول ، وأقرتها جميع الأديان ، والحرية ملازمة للكرامة الإنسانية ، فهى حق طبيعى لكل إنسان ، وهى أثمن شىء يقدسه ويحرص عليه ، قال عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - لواليه عمرو ابن العاص - رضى الله عنه : « متى استعبدتم الناس وقدولدتهم أمهاتهم أحرارا » .

وعلى الحاكم توفير الحريات بمختلف مظاهرها الدينية والفكرية والسياسة والمدنية فى حدود الشريعة والنظام ، وقد أعلن القرآن حرية العقيدة وحرية الفكر وحرية القول .

★ فالحرية الدينية : بمعنى ممارسة الفرد لشعائر دينه فى حدود الشرع ، فمن أجل الأعتقاد أو الحرية الدينية منع القرآن الإكراه على الدين فقال تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » البقرة (٢٥٦) وقوله تعالى :

« أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » يونس (٩٩) ، لأن اعتناق الإسلام ينبغى أن يكون عن اعتقاد قلبى واختيار حر ، لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد ، وذلك حتى تظل العقيدة قائمة فى القلب على الدوام ، فإن فرضت بالإرغام والسطوة ، سهل زوالها وضاعت الحكمة من قبولها ، ولذلك قال الله تعالى : « فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » الكهف (٢٩) .

وتقرير حرية العقيدة يستتبع إقرار حرية ممارسة الشعائر الدينية ، لأننا أمرنا بترك الذميين وما يدينون ، ولهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين ، والسر فى هذه الحرية هى ثقة الإسلام بنفسه ، فلا تضره العقائد الأخرى فى ظهورها ، وممارسة شعائرها ، مالم يكن هنالك عدوان على الإسلام نفسه أو على المسلمين .

★ أن يقترب من المساكين ويحسن إلى الأيتام : فقد كان النبى – صلى الله عليه حرية الفكر والقول : بمعنى اعتناق الإنسان ما يشاء من المبادئ والتعبير عنها بأية وسيلة ، بشرط الحفاظ على حق الغير وعدم الإضرار بالمجتمع والحرية التى لا تخرج عن الدين ، أو التى تجعل البعض يخرج عن الدين بحجة حرية الفكر ، وقد رغب الإسلام فى التفكير والنظر الطليق والتأمل فى أسرار الكون للتوصل بالعقل والمنطق إلى إثبات الصانع ، وإثبات النبوة ، وفهم ما جاء به الأنبياء والرسل ، والإفادة من كنوز الأرض ، ومن أجل الدعوة إلى الفكر ، وإقرار أحكام العقل السديد ، ندد الله سبحانه بالتقليد فى أصول العقائد والشرائع لتكون العقيدة عن وعى وإدراك وإذعان .

وحرية الفكر تستتبع حرية الرأى والنقد والقول ، وذلك واضح من مبدأ الإسلام فى تكوين الشخصية الذاتية ، والحض على صراحة القول ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر وعدم إقراره ، والجهر بالحق دون خشية من أحد ، فلا يكون النقد حقاً فقط ، وإنما هو واجب دينى أحياناً فى ضوء مفاهيم الإسلام ، وضرورة الحفاظ على أحكامه ، بدليل قوله – صلى الله عليه وسلم – : « الدين النصيحة » رواه مسلم ، « ولا يكن أحدكم إمعة » الترمذى .

★ أن يقترب من المساكين ويحسن إلى الأيتام : فقد كان النبى – صلى الله عليه الحرية الشخصية التى تخول للإنسان حق الحركة فى هذه الحياة بما يحقق مصلحته بعيداً عن الضرر والضرار ، فلا يجوز منع الإنسان من ذلك إلا بمسوغ

قانونى ، ولا يعتدى عليه إلا إذا كان ظالماً يقتص منه ، أو يعاقب بما جنت يداه ، وحرم الإسلام قتله والتعدى على حقوقه ، ما لا وعرضاً ونسباً كما حرم امتلاكه واسترقاقه بغير وجه حق ، وجعل له حرية الاختيار لأى عمل يكسب منه عيشه فى حدود المشروع .

★ الحرية السياسية : ومن مظاهرها اختيار الوالى ، بل والترشيح للولاية ، وتولى الوظائف القيادية مادام أهلاً لها ، وفى إبداء رأيه فى المشكلات وتوجيه النصح للقيادة .

★ الحرية المدنية : التى يعبر عنها بحرية المسكن والاجتماع والتصرف والتملك فى إطار المشروع الذى لا ينتج ضرراً بالنفس ولا إضراراً بالغير ، والنصوص فى القرآن والسنة تدل على إطلاق حرية الإنسان ليشبع رغبات نفسه مادياً وأدبياً ، ويتمتع بطيبات الحياة الدنيا وذلك فى الإطار الذى حدده الشرع ، وهو إطار يكفل للإنسان عدم الأنحراف بحريته أنحرافاً يضربه نفسه ، ويضربه مجتمعه .

★ من حق الإنسان حماية كرامته الإنسانية : فالكرامة حق طبيعى لكل إنسان ، رعاها الإسلام ، واعتبرها مبدأ الحكم وأساس المعاملة ، فلا يجوز إهدارُ كرامة أحد ، أو إباحةُ دمِه وشرفه ، سواء أكان محسناً أم مسيئاً ، مسلماً أم غير مسلم ؛ لأن العقاب إصلاح وزجر ، لا تنكيل وإهانة ، ولا يحل شرعاً السب والاستهزاء والشتم وقذف الأعراض ، كما لا يجوز التمثيل بأحد حال الحياة أو بعد الموت ، ولو من الأعداء أثناء الحرب أو بعد انتهائها ، ويحرم التجويع والإظماء ، والنهب والسلب ، وقد أعلن القرآن كرامة الإنسان فى قوله تعالى : « ولقد كرمنا بنى آدم وحملفاهم فى البرو البحر ورزقناهم من الطيبات وفضلناهم على كثير ممن خلقنا تفضيلا » الإسراء (٧٠) .

وقال النبى – صلى الله عليه وسلم – : « إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام » متفق عليه .

حقوق الرعية على الإمام :

★ على الإمام أن يقوم بشئون الرعية لأنه مسئول عنهم فى قول رسول الله صلى الله علية وسلم : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته : الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأه راعية فى بيت زوجها ومسئوله عن رعيتها ، والخادم راع فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، وكلكم راع ومسئول عن رعيته » متفق عليه .

★ ألا يكون الإمام غاشاً لرعيته : فعن أبى يعلى معقل بن يسار رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ما من عبد يسترعيه الله رعية يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته إلا حرم الله عليه الجنة » متفق عليه .

★ أن يكون الإمام ناصحاً لأمته : فعن معقل بن يسار عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « من استرعى رعية فلم يُحطْهم بنصيحة لم يجد ريح الجنة ، وريحها يوجد من مسيرة مائة عام » البخارى وأحمد .

وروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : ما من أمير يلى أمور المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح لهم إلا لم يدخل معهم الجنة » رواه مسلم .

★ أن من حقهم على الوالى أن يكون رفيقاً مشفقاً بهم : فعن عائشة رضى الله عنها - قلت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى بيتى هذا : اللهم من ولى من أمر أمتى شيئاً فشق عليهم فاشقق عليه ، ومن ولى من أمر أمتى شيئاً فرفق بهم فارفق به » رواه مسلم .

★ وعن عائذ بن عمرو رضى الله عنه - أنه دخل على عبيد الله بن زياد فقال له : أى بنى إنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن شر الرِّعاء الحطمة فإياك أن تكون منهم »متفق عليه .

والرعاء : جمع راع - والحُطَمة : العنيف برعاية الإبل ، وهو مَثَل ضربه صلى الله عليه وسلم - لوالى السوء ، أى القاسى الذى يظلم لرعية ولا يرق لهم ولا يرحمهم .

★ ومن حق الرعية على الإمام ألا يحتجب دونهم ودون مصالحهم : فعن أبى مريم الأزدى - رضى الله عنه - أنه قال لمعاوية - رضى الله عنه - سمعت رسول الله - صلى

الله عليه وسلم - يقول : « من ولاه الله شيئاً من أمور المسلمين فاحتجب دون حاجتهم وخلتهم وفقرهم ، احتجب الله دون حاجته (أى لم يُجبْ له دعاء ولم يحقق له أملاً) وخلته وفقره يوم القيامة فجعل معاوية رجلاً على حوائج الناس » رواه أبو داود والترمذى

★ وعلى الراعى أن يحقق الأمن للرعية ، وهو واجب مشترك بين الراعى والرعية ، فعلى الرعية التزامُ الحدودِ التى تصان بها الحقوق وعدم التعدى عليها ، وعلى الراعى حراستُها من التعدى ، وأخذُ الجانى بما جنت يداه ، وعقابه ليرتدع به الآخرون ، ومن هنا وضعت الحدود والعقوبات فى الإسلام ، وجاءت الوصية بإقامتها وعدم التهاون فيها.

★ وعلى الإمام أن يوفر لهم أسباب المعيشة الكريمة من مأكل ومسكن وملبس وتعليم وصحة على قدر الاستطاعة وعلى قدر الإنتاج وموارد الدولة ، فإن لم تكف فرض على الأغنياء من الضرائب ما يكفى الفقراء إذا لم يقم سهمُ الزكاة بالمطلوب ولم تف كافة احتياجات الفقراء ، وعلى الفرد أن يبحث عن عمل كريم ، فإذا لم يجد فعلى الدولة أن توفر له عملاً وإلا استحق أن يأخذ من سهم الفقراء إلى أن يجد عملا .

تلكم أهم حقوق الرعية (الشعب) التى إن حافظ عليها الإمام عم الرخاء والتقدم وساد العدل فى بلده .

المراجع التى سبق ذكرها فى حق الإمام

الحق الخامس

حق الأم

فرض الله على الأولاد الإحسان إلى الوالدين ، وجعل طاعتهما واجبه فى كل ما يأمران به إلا ما كان منها فى معصية ، وخص الله تبارك وتعالى - الأم لما عانته من حمل وولادة ورضاعة وتربية فقال تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلىّ المصير ، وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا واتبع سبيل من أناب إلى ثم إلى مرجعكم فأنبئكم بما كنتم تعملون » سورة لقمان (١٤ - ١٥)فذكر الله تعالى فى هذه الآية أن الأم قد عانت فى حمل وليدها ورضاعه ، وتربيته ، وهذا يستحق الشكر من الولد .

إن الله قد فطر الأم على المودة والرحمة بأولادها لتكون لهم القلب الرحيم ، والصدر الحنون ، ولم يوص الله تعالى - الأم بأولادها لأنها مفطورة على الحب والعطاء والحنان ، ولكنه فى مقابل ذلك يوصى الأولاد فى كثير من الآيات بالإحسان إلى الوالدين ، ويخص الأم بمزيد من الإحسان لما تحملته من عناء وتعب فى الحمل والرضاعة والتربية . والإسلام قدم الأم بالبر على الأب لسببين :

الأول : إن الأم تعانى فى حمل الولد وولادته وإرضاعه والقيام على أمره وتربيته أكثر مما يعانيه الأب ، وجاء ذلك صريحا فى قوله تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه حملته أمه وهناً على وهن وفصاله فى عامين أن اشكر لى ولوالديك إلى المصير » لقمان (١٤) وقال تعالى : « ووصينا الإنسان بوالديه إحساناً حملته أمه كرهاً ووضعته كرها وحمله وفصاله ثلاثون شهرا » الأحقاف (الآية ١٥) . فالقرآن يعطينا صورة من تلك التضحيات الكريمة التى تهبها الأمومة والتى لا يفى بحقها أى عمل مهما أحسن صاحبه ، أو أخلص فيه ، إنها صورة الحمل وبخاصة فى أواخر أيامه ، وصورة الوضع وطلقه وآلامه ، ثم مرحلة الرضاعة حيث تعطى الأم عصارة لحمها وعظمها فى اللبن ، وعصارة قلبها وأعصابها فى الرعاية والتربية .

الثانى : أن الأم بما جبلت عليه من عاطفة وحب وحنان - أكثر رحمة وعناية

واهتماماً من الأب ، فالولد قد يتساهل فى حق أمه عليه لما يرى من ظواهر عطفها ورحمتها وحنانها ، لهذا جاءت الشريعة الغراء موصية الولد بأن يكون أكثر برّاً بها ، وطاعة لها حتى لا يتساهل فى حقها ، ولا يتغاضى عن برها واحترامها وإكرامها ، وليس هذا إنقاصًا من حق الأب .

فقد حض النبى - صلى الله عليه وسلم - على البر بالأم فى أحاديث كثيرة منها:

★ عن أبى هريرة - رضى الله عنه قال : جاء رجل إلى رسول لله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله من أحق الناس بحسن صحابتى ؟ قال : أمك . قال : ثم من ؟ قال : أمك .قال : ثم من ؟ قال أبوك » البخارى .

★ وجاء رجل إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : يا رسول الله أردت أن أغزو وجئت أستشيرك ، فقال : هل لك من أم ؟ قال :نعم قال : فالزمها فإن الجنة عند رجلها » ابن ماجه والنسائى . كأن البر بالأم والإحسان إليها يعدل الجهاد ، ويكون البر بها سبباً لدخول الجنة .

★ وينبغى الإحسان إلى الأم ولو كانت على غير ملة الإسلام أولاً لأن القرآن الكريم حض على ذلك فى قول الله تعالى : « وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفا » لقمان (آية ١٥) .

وثانياً : لما روى عن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - قالت : « قدمت على أمى وهى مشركة على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم فاستفتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قلت : قدمت علىّ أمى وهى راغبة أفأصل أمى ؟ قال : نعم صلى أمك » وفى رواية : «قدمت على أمى راغبة فى عهد قريش وهى راغبة مشركة فقلت يارسول الله : إن أمى قدمت على وهى مشركة أفأصلها ؟ قال نعم صلى أمك » البخارى ومسلم وأبو داود (راغبه - أى طامعة فيما عندى تسألنى الإحسان إليها ، راغبة أى كارهة للإسلام) ورغم ذلك أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - أسماء - رضى الله عنها - بصلتها .

★ إن بر الأم سبب فى غفران الذنوب ولو كانت عظيمة ، فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال : إنى أذنبت ذنباً عظيماً فهل لى من توبه ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : لا قال فهل لك من خالة ؟ قال نعم .قال : فبرها » الترمذى وابن حبان والحاكم .

★ وحق الأم لا يمكن أن يكافىء ، فعن سليمان بن بريدة عن أبيه أن رجلاً كان فى الطواف حاملاً أمه يطوف بها ، فسأل النبى - صلى الله عليه وسلم - هل أديت حقها ؟ قال : لا ولا بزفرة واحدة » رواه ابن كثير (يقصد التوجع الذى تلاقيه الأم أثناء (الحمل والولادة) .

★ وإن الله تعالى حرم عقوق الأمهات ، فعن المغيرة بن شعبة - رضى الله عنه عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله حرم عليكم عقوق الأمهات ، ووأد البنات ، ومنع وهات ، وكره لكم قيل وقال وكثرة السؤال وإضاعة المال » البخارى وخص النبى - صلى الله عليه وسلم - الأمهات بالذكر وإن كان عقوق الآباء أيضاً حراماً ؛ لأن العقوق إليهن أسرع وأشد من الآباء لضعف النساء ، وللتنبيه على أن بر الأم مقدم على بر الأب فى التلطف والحنو ونحو ذلك .

★ وقد عد النبى - صلى الله عليه وسلم - عقوق الوالدين أو أحدهما من الكبائر ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم : « الكبائر الإشراك بالله ، وعقوق الوالدين ، وقتل النفس واليمين الغموس » البخارى .

★ وقد جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - عقوق الأم سبباً من أسباب بلاء الأمة فقال النبى - صلى الله عليه وسلم : « إذا فعلت أمتى خمس عشرة خصلة فقد حلّ بها البلاء ، فقيل ما هن يا رسول الله ؟ قال : إذا كان المغنم دولاً ، والأمانة مغنماً ، والزكاة مغرماً ، وأطاع الرجل زوجته وعق أمه ، وبر صديقه وجفا أباه ، وارتفعت الأصوات فى المساجد ، وكان زعيم القوم أرذلهم ، وأكْرِم الرجل مخافة شره ، وشربت الخمور ، ولبس الحرير ، واتخذت القينات والمعازف ، ولعن آخر هذه الأمة أولها ، فليرتقبوا عند ذلك ريحاً حمراء أوخسفاً ومسخاً » الترمذى .

فعلى المسلم أن يطيع أمه فى كل ما تأمره به مالم يكن معصية ، وعليه أن يخاطبها بلطف وأدب ، وأن يكرمها وأن يحسن إليها وأن يعطيها ما تطلبه ، وأن يوفر لها كل ما تطلب وأن يعمل على ما يسرها ويفرحها وأن يستشيرها فى الأمور التى تخصها وتسعد بها .وعليه ألا يفضل زوجته وولده عليها ، وأن يصبر ويحلم عليهاعند جهلها وكبر سنها حتى يفوز برضى الله تعالى وعليه أن يكرم صديقاتها فى حياتها وبعد مماتها ، وعليه أن يدعو لها بعد مماتها لقول الله تعالى : « وقل رب إرحمهما كما ربيانى صغيرا » الإسراء (من آية ٢٤) .

وإذا كنا قد تحدثنا عن حق الأم ، فإن ما يقال فى حق الأم يقال أيضًا فى حق الأب ، لأن كل الآيات التى ذكرت فى القرآن توصى بالوالدين معًا وإن كانت تخص الأم بعد الوصية بالوالدين .

★ وقد جعل الرسول صلى الله عليه وسلم - من أحب الأعمال إلى الله بر الوالدين ، فعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - قال : سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أى الأعمال أحب إلى الله قال : « الصلاة على وقتها » قلت : ثم أى ؟ قال : « بر الوالدين » قلت : ثم أى ؟ قال : « الجهاد فى سبيل الله » رواه البخارى ومسلم .

★ وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من سره أن يمد له فى عمره ويزاد فى رزقه فليبر والديه وليصل رحمه » رواه أحمد .

★ وعقوق الوالدين ذنب لا يؤخره الله وإنما يعجله الله لصاحبه فى الدنيا ، فعن أبى بكرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « كل الذنوب يؤخر الله منها ما شاء إلى يوم القيامة إلا عقوق الوالدين الوالدين فإن الله يعجله لصاحبه فى الحياة قبل الممات » رواه الحاكم وجعل النبى - صلى الله عليه وسلم - العقوق من الكبائر .

فكل الأحاديث السابقة وغيرها تبين ما للوالدين من حقوق ينبغى على الأولاد مراعاتها .

يراجع فى ذلك مختصر بر الوالدين للأستاذ عبد الرءوف الحناوى . وتربية الأولاد فى الإسلام لعبد الله ناصح علوان .

الحق السادس

حق البنت

إن كراهية البنات جاهلية بغيضة ؛ لإن الإسلام يدعو إلى المساواة المطلقة ، والعدل الشامل ، ولم يفرق فى المعامله الرحيمة ، والعطف الأبوى ، بين رجل وإمرأة ، وبين ذكر وأنثى ، تحقيقاً لقولة تعالى : « اعدلوا هو أقرب للتقوى » المائدة (٨) ،وتنفيذاً لأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم - القائل فى الحديث الذى رواه أصحاب السنن والإمام أحمد وابن حبان عن النعمان بن بشير - رضى الله عنهما : « اعدلوابين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » .

فانطلاقاً من هذا الأمر القرآنى والتوجيه النبوى ، حقق الآباء فى المجتمع المسلم فى أولادهم عبر العصور والتاريخ مبدأ العدل والمساواة فى المحبة والمعاملة والنظرة الحانية ، والملاطفة الرحيمة ، دون أن يكون بين الذكور والإناث أى تمييز أو تفريق .

وإذا وجد فى المجتمع الإسلامى آباء ينظرون إلى البنت نظرة تميز عن الولد ، فالسبب فى هذا يعود إلى البيئة الفاسدة التى رضعوا منها أعرافاً ما أنزل الله بها من سلطان ، بل هى أعراف جاهلية محضة ، وتقاليد اجتماعية بغيضة ، يتصل عهدها بالعصر الجاهلى الذى قال الله تعالى فيه :

« وإذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً وهو كظيم يتوارى من القوم من سوء ما بشر به أيمسكه على هون أم يدسه فى التراب ألاساء ما يحكمون » النحل (٥٩) .

فانحراف أهل الجاهلية عن العقيدة الصحيحة سوّل لهم وأد البنات ، أو الأبقاء عليهن فى الذل والهوان من المعاملة السيئة والنظرة الوضيعة ، ذلك أنهم كانوا يخشون العار والفقر مع ولادة البنات ، إذ البنات لا يقاتلن ولا يكسبن ، وقد يقعن فى الأسر عند الغارات فيجلبن العار ، أو يعشن كلاً على أهليهن فيجلبن الفقر ، والعقيدة الصحيحة عصمة من هذا كله ، إذ الرزق بيد الله يرزق الجميع ، ولا يصيب أحداً إلا ما كتب له ، ثم إن الإنسان بجنسه كريم على الله ، والأنثى - من حيث إنسانيتها - صنو الرحل وشطر نفسه كما يقرر الإسلام .

وترسم الآية السابقة صورة منكرة لعادات الجاهلية أنه إذا بشر أحدهم بالأنثى ظل وجهه مسوداً من الهم والحزن والضيق ، وهو يكظم غيظه وهمه كأنها بلية ، مع أن الأنثى هبة الله للإنسان كالذكر ولا يملك الإنسان أن يصور فى الرحم أنثى ولا ذكراً ، وما يملك أن ينفخ فيه حياة ، وما يملك أن يجعل من النطفة الساذجة إنسانا سويا ، وإن مجرد تصور الحياة نامية متطورة من نطفة إلى بشر بإذن الله ، ليكفى لاستقبال المولود أيا كان جنسه بالفرح والترحيب وحسن الاستقبال ، لمعجزة الله التى تتكرر فلا يُبلى جدتها التكرارُ ، فكيف يغتم من يبشر بالأنثى ، ويتوارى من القوم من سوء ما بشر به وهو لم يخلق ولم يصور ، إنما كان أداة القدرة فى حدوث المعجزة الباهرة ؟

وحكمة الله ، وقاعدة الحياة اقتضت أن تنشأ الحياة من زوجين ذكر وأنثى ، فالأنثى أصيلة فى نظام الحياة أصالة الذكر ، بل ربما كانت أشد أصالة لأنها المستقر ، فكيف يغتم من يبشر بالأنثى ، وكيف يتوارى من القوم من سوء ما بشر به ونظام الحياة لا يقوم إلا على وجود الزوجين دائما ؟ .

فانحراف العقيدة ينشئ آثاره فى انحراف المجتمع وتصوراته وتقاليده ، لذلك عبر القرآن وعقب على تصوراتهم بقوله : « ألا ساء ما يحكمون » النحل (من آية ٥٩) فالأنثى نفس إنسانية ، إهانتها إهانة للعنصر الإنسانى الكريم ، ووأدها قتل للنفس الإنسانية البشرية ، وإهدار لشطر الحياة ، ومصادمة لحكمة الخلق الأصيلة ، التى اقتضت أن يكون الأحياء جميعا - لا الإنسان وحده - من ذكر وأنثى .

وكلما انحرفت المجتمعات عن العقيدة الصحيحة عادت تصورات الجاهلية تطل بقرونها ، وفى كثير من المجتمعات اليوم تعود تلك التصورات إلى الظهور ، فالأنثى لا يرحب بمولدها كثير من الأوساط وكثير من الناس ، ولا تعامل معاملة الذكر من العناية والاحترام وهى وثنية جاهلية فى إحدى صورها ، نشأت من الانحراف الذى أصاب العقيدة الإسلامية .

والسبب فى ذلك أيضا يعود إلى ضعف الإيمان ، وزعزعة اليقين ، لكونهم لم يرضوا بما قسمه الله لهم من إناث ، لم يملكوا هم ولا نساؤهم ولا من فى الأرض جميعا

أن يغيروا من خلق الله شيئا ، ألم يسمعوا إلى ما يقوله الله تبارك وتعالى فى تدبيره المبرم وإرادته النافذة ومشيئته المطلقة فى وأمره الغالب فى شأن الإناث وشأن الذكور ؟ يقول الله تعالى : « لله ملك السموات والأرض يخلق ما يشاء ، يهب لمن يشاء إناثا ويهب لمن يشاء الذكور ، أو يزوجهم ذكرانًا وإناثًا ، ويجعل من يشاء عقيمًا إنه عليم قدير » الشورى (٥٠) .

ومن طرائف ما يروى أن أميراً من العرب يكنى بأبى حمزة ، تزوج امرأة وطمع أن تلد له غلامًا ، فولدت له بنتا فهجر منزلها ، وصار يأوى إلى بيت غير بيتها ، فمرّ بخبائها بعد عام ، وإذا هى تداعب ابنتها بأبيات من الشعر تقول فيها :

ما لأبى حمزة لا يأتينا	يظل فى البيت الذى يلينا
غضبان ألا نلد البنينا	تا الله ما ذلك فى أيدينا
إن نحن إلا كالأرض	ننبت ما قد زرع فينا

فغدا الرجل حتى دخل البيت بعد أن أعطته درسًا فى الإيمان والرضى ، وثبات اليقين ، فقبل رأس امرأته وابنتها ، ورضى بعطاء الله المقدر ، وهبته المقسومة .

ولكى يقتلع رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من بعض النفوس الضعيفة جذور الجاهلية ، خص البنات بالذكر ، وأمر الآباء والمربين بحسن صحبتهن ، والعناية بهن ، والقيام على أمورهن ، ليستحقوا دخول الجنة ، ورضوان الله عز وجل ، حتى تكون تربية البنات ، وتحقيق الخير لهن على الوجه الذى يرضى الله سبحانه ، والذى يأمر به الإسلام .

وإليكم بعض التوجيهات النبوية فى وجوب العناية بالبنات والاهتمام بهن :

★ عن عائشة رضى الله عنها - قالت : دخلت على امرأة ومعها ابنتان لها تسأل فلم تجد عندى شيئا غير تمرة واحدة ، فأعطيتها إياها فقسمتها بين ابنتيها ولم تأكل منها شيئا ثم قامت فخرجت ، فدخل النبى - صلى الله عليه وسلم - علينا فأخبرته فقال : من ابتلى من هذه البنات بشئ فأحسن إليهن كنّ له ستراً من النار » البخارى ومسلم والترمذى وفى لفظ له : « ومن ابتلى بشئ من البنات فصبر عليهن كنّ له حجابًا من النار » .

★ عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى صلى الله عليه وسلم - قال : من عال جاريتين حتى تبلغا جاء يوم القيامة أنا وهو وضم أصابعه » رواه مسلم والترمذى ولفظه : « من عال جاريتين دخلت أنا وهو الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والتى تليها » .

★ وعن ابن عباس - رضى الله عنهما قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما من مسلم له ابنتان فيحسن إليهما ما صحبتاه أو صحبهما إلا أدخلتاه الجنة » رواه ابن ماجه وابن حيان .

★ وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من كان له ثلاث بنات أو ثلاث أخوات أو بنتان أو أختان ، فأحسن صحبتهن ، واتقى الله فيهن فله الجنة » رواه الترمذى وأبو داود إلا أن أبا داود قال : « فأدبهن وأحسن إليهن وزوجهن فله الجنة » وابن حيان .

★ وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من كنّ له ثلاث بنات يؤويهن ويرحمهن ويكفلهن وجبت له الجنة ألبتة ، قيل يا رسول الله فإن كانتا اثنتين ؟ قال : وإن كانتا اثنتين ، قال : فرأى بعض القوم أن لو قال واحدة لقال واحدة » رواه أحمد .

★ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من كنّ له ثلاث بنات فصبر على لأوائهن وضرائهن وسرائهن أدخله الله الجنة برحمته إياهن ، فقال رجل واثنتان يا رسول الله ، قال : واثنتان ، قال رجل يا رسول الله وواحدة قال : وواحدة » رواه الحاكم وقال صحيح الإسناد .

فما على المربين والآباء إلا أن يأخذوا بهذه التعاليم والإرشادات الإسلامية والنبوية فى وجوب العناية بالبنات ، وتربيتهن ، وتأديبهن ، وتحقيق العدل والمساواة بينهن وبين الأولاد ، وعلى المربين أن يصبروا ويتحملوا البنات ويرضوا بما قسمه الله لهم حتى يفوزوا بالجنة ويكونوا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم - فى الجنة ومن رفقائه .

يراجع فى ذلك تفسير فى ظلال القرآن فى الآيات التى ذكرت فى الموضوع .
وتربية الأولاد فى الإسلام (١ / ٥١) .

والإنسـان لا يعرف النافع له من الضار الولد أو البنت أو هما معًا أو بدونهما واقرأ قول الله تعالى وتعلم منه : « إذ قالت امرأة عمران إنى نذرت لك ما فى بطنى محررا فتقبل منى إنك أنت السميع العليم فلما وضعتها قالت رب إنى وضعتها أنثى والله أعلم بما وضعت وليس الذكر كالأنثى وإنى سميتها مريم وإنى أعيذها بك وذريتها من الشيطان الرجيم فتقبلها ربها بقبول حسن وأنبتها نباتاً حسناً » آل عمران (٣٥ - ٣٧) .

الحق السابع
حق الأولاد

اهتم الإسلام بتربية الأبناء اهتمامًا عظيمًا ، وبين أنهم زينة الحياة الدنيا ، فقال الله تعالى : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » الكهف (٤٦) ، وأمرنا الله تعالى - بأن نطيعه ، وأن نقى أنفسنا وأبناءنا النار ، فقال جل شأنه : « يا أيها الذين آمنوا قوا أنفسكم وأهليكم ناراً وقودها الناس والحجارة عليها ملائكة غلاظ شداد لا يعصون الله ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون » التحريم (٦) ، وأمرنا الله تبارك وتعالى - أن نأمر أهلنا وأولادنا بالصلاة وأن نصبر عليهم فقال جل شأنه : « وأمر أهلك بالصلاة واصطبر عليها لا نسألك رزقًا نحن نرزقك والعاقبة للتقوى » طه (١٣٢) .

فعلى المسلم أن يربى أبناءه على كل ما يتصل بالمنهج الربانى ، وتعاليم الإسلام ، من عقيدة ، وعبادات ، وأخلاق ، وتشريع ، وأحكام ، فإذا نشئ الولد من بداية تمييزه على هذه المفاهيم من التربية الإيمانية ، وعلى هذه الأسس من التعاليم الاسلامية ارتبط بالاسلام عقيدة وعبادة ، واتصل به منهاجا ونظاما ، فلا يعرف بعد هذا التوجيه وهذه التربية سوى الإسلام دينا ، وسوى القرآن إمامًا ، وسوى الرسول - صلى الله عليه وسلم - قدوة وقائداً وإماما .

★ وقد حض النبى - صلى الله عليه وسلم - على تعليم الأبناء الصلاة وهم صغار حتى يتعودوا عليها وهم كبار ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين ، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر ، وفرقوا بينهم فى المضاجع » أبو داود وأحمد والحاكم . ويمكن أن يقاس على الصلاة كل العبادات والأخلاق ، فإذا اعتاد أداءها والقيام بها منذ نعومة أظفاره ، شب على طاعة الله ، والقيام بأمره وكان باراً بوالديه عند كبره ، لأنه تعود على الطاعة ، وعرف حق الله ، فلابد أن يعرف حق والديه .

★ وقد حض النبى - صلى الله عليه وسلم - على تدريب الولد وتعليمه حبَّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم ، وحبَّ آل بيته ، وتلاوة القرآن ، فعن على - رضى الله عنه وكرم الله وجهه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أدبوا أولادكم على ثلاث خصالٍ : حبِّ نبيكم ، وحبِّ آل بيته ، وتلاوة القرآن ، فإن حملة

القرآن فى ظل عرش الله يوم لا ظلّ إلا ظله ، مع أنبيائه وأصفيائه » رواه الطبرانى .
فإذا تربى الطفل على حب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وحب آل بيته وتلاوة القرآن ، نشأ الطفل نشأة إسلامية تجعله مرتبطًا بما أحب ، وبما تعود عليه .

★ وعلى الوالد أن يربى ولده على مكارم الأخلاق ، فمن حق الولد على الوالد أن يعلمه ويربيه على الأخلاق الفاضلة ، فإذا حدث تقصير فالأب هو المسئول لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راعٍ ومسئول عن رعيته ، والرجل راعٍ فى أهله ومسئول عن رعيته ، والمرأة راعية فى بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راعٍ فى مال سيده ومسئول عن رعيته ، فكلكم راعٍ ومسئول عن رعيته » متفق عليه .

★ فعن أيوب بن موسى عن أبيه عن جده قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما نحل والدٌ ولداً من نُحْل أفضل من أدب حسن » الترمذى أى ما أعطاه شيئاً أفضل من الأدب الحسن ، لأن كل شئ يفنى ولا تبقى إلا مكارم الأخلاق .

★ وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أكرموا أولادكم وأحسنوا أدبهم » رواه ابن ماجه .

★ وعلى الوالد أن يعلم ابنه آداب الاستئذان سواء أكان ذلك فى بيته أم فى بيت غيره ، وقد بين الله تعالى - كيفية الاستئنان داخل البيت وأوقات الاستئذان فقال جل شأنه عن الاستئذان داخل البيت : « يا أيها الذين آمنوا ليستأذنكم الذين ملكت أيمانكم والذين لم يبلغوا الحلم منكم ثلاث مرات من قبل صلاة الفجر وحين تضعون ثيابكم من الظهيرة ومن بعد صلاة العشاء ثلاث عورات لكم ليس عليكم ولا عليهم جناح بعد هن طوافون عليكم بعضكم على بعض كذلك يبين الله لكم الآيات والله عليهم حكيم ، وإذا بلغ الأطفال منكم الحلم فليستأذنوا كما استأذن الذين من قبلهم كذلك يبين الله لكم آياته والله عليم حكيم » النور (٥٨ - ٥٩) .

وإذا أرادوا دخول بيوت غيرهم فعليهم أن يستأذنوا لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها ذلكم خير لكم لعلكم تذكرون » النور (٢٧) .

ومن الحقوق التي جعلها الله للأبناء وأمر بها الإسلام الآباء هى أن يعدلوا ويساووا بين أبنائهم فى العطف والمنح والعطايا والإحسان إليهم والرحمة بهم ؛ لأن المفاضلة بينهم قد تؤدى إلى الشقاق والتدابر والتقاطع ، وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم ، اعدلوا بين أبنائكم » رواه أصحاب السنن وأحمد وابن حبان .

★ وعن النعمان بن بشير - رضى الله عنهما - قال : أعطانى أبى عطية فقالت عَمْرة بنت رواحة : لا أرضى حتى تُشهد رسولَ الله - صلى الله عليه وسلم ، فأتى رسول الله فقال : « إنى أعطيت ابنى من عمرة بنت رواحة عطية فأمرتنى أن أشهدك يا رسول الله ، قال : أعطيت سائر ولدك مثل هذا ؟ قال : لا ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « فاتقوا الله واعدلوا بين أولادكم . قال : فرجع فرد عطيته » متفق عليه .

★ وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « رحم الله والداً أعان ولده على بره » رواه ابن حبان ،

★ وينبغى أن يعود الوالد ولده على الصدق ولو فى المزاح ، فعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : جاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إلى بيتنا وأنا صبى صغير فذهبت لألعب فقالت أمي : يا عبد الله تعالِ أعطك ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « وما أردت أن تعطيه ؟ قالت : تمراً ، فقال : أما إنك لو لم تفعلى لكتبت عليك كذبة » رواه أبو داود وأحمد .

★ وينبغى على الوالد أن يعلم ابنه آداب الطعام والشراب ، حتى ينشأ وقد تعلم كيف يأكل وكيف يشرب ، وينبغى اتباع أدب النبى - صلى الله عليه وسلم - فى ذلك ، فعن عمر بن أبى سلمة - رضى الله عنهما - قال : كنت غلامًا فى حجر رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وكانت يدى تطيش (تتحرك) فى الصحفة ، فقال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يا غلام سم الله ، وكل بيمينك ، وكل مما يليك » البخارى .

ويؤخذ من ذلك ، أن الصبى ينبغى أن يعلم كيف يغسل يديه قبل الأكل وبعده ؛ فعن سلمان الفارسى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بركة الطعام الوضوء قبله والوضوء بعده » الترمذى ويقصد بالوضوء الغسل للأيدى .

★ وعن أنس - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم يقول : من أحب أن يكثر الله خير بيته فليتوضأ إذا حضر غذاؤه وإذا رفع » ابن ماجه .

وعلى الوالد أن يعلم ولده أن يذكر اسم الله فى أول الطعام وأن يحمده فى آخره ، فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إذا أكل أحدكم فليذكر اسم الله تعالى ، فإن نسى أن يذكر اسم الله أوله ، فليقل باسم الله أوله وآخره » أبو داود والترمذى ، وكان النبى - صلى الله عليه وسلم إذا أكل وشرب قال : « الحمد لله الذى أطعمنا وسقانا ، وجعلنا مسلمين » أحمد .

وعلى الوالد أن يعلم ولده أن يأكل بيمينه ، وأن يأكل مما يليه كما سبق فى حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - ، وعليه كذلك أن يعلمه آداب السلام ، وآداب المجلس ، وآداب الحديث مع الصغار والكبار ، وآداب المزاح ، وآداب العمل .

وعليه ألا يقصر فى تعليمه وأدبه ، وأن يبذل قصارى جهده فى ذلك ، وأن يعلمه حقوق الوالدين والجيران والأرحام ، والمعلمين والأصدقاء ، وأن يغرس فيه كل القيم النبيلة ، ويبعده عن القيم الرذيلة ، وبذلك يكون قد أدى رسالته ومسئوليته التى كلفه الله بها ، ويكون بذلك قد وضع لبنة صالحة فى المجتمع المسلم ، وبعد مماته يكون قد ترك امتداداً له فى أداء الرسالة ، وولداً صالحًا يدعو له ، ويستغفر له ويترحم عليه ؛ لأن الولد قد علم أن أباه لم يقصر فى تربيته ، وإنما أعطاه حقوقه ، وبذل كل جهده فى تربيته .

وإننا إذا قمنا بهذا الحق قدمنا للأمة شبابًا يقومون بطاعة الله فى خدمة دينهم ووطنهم ومجتمعاتهم ، ويعرفون حق الله وحق المجتمع ، وإذا أهملنا فى تربيتهم فقد

يراجع كتاب الطفولة فى ظل الشريعة الإسلامية للشيخ جاد الحق على جاد الحق وتربية الأولاد فى الإسلام .

أهملنا الحاضر والمستقبل ، وهذا ما نشاهده الآن فى القيم التى ضيعت فنرى الابن الذى يقتل أباه ، والذى يقتل أمه والذى يعتدى على إخوته ، وما هذا إلا نتيجة للإهمال فى تربية الأبناء وعدم معرفة حقوقهم ، فقد يظن بعض الآباء أن واجبهم ناحية أبنائهم يكمن فى الناحية المادية فقط ويتركون باقى النواحى ؟ !

الحق الثامن
حق الطفل

إن الإسلام اهتم بالأطفال اهتمامًا بالغًا من قبل أن يولدوا ومن بعد ولادتهم وبين الله تبارك وتعالى أنهم زينة الحياة الدنيا فقال جل شأنه : « المال والبنون زينة الحياة الدنيا » الكهف (٤٦) ، وقال جل شأنه : « زين للناس حب الشهوات من النساء والبنين والقناطير المقنطرة من الذهب والفضة والخيل المسومة والأنعام والحرث ذلك متاع الحياة الدنيا والله عنده حسن المآب » آل عمران (١٤) ، والأولاد نعمة عظيمة تستحق شكر الواهب المنعم ، وهم قرة عين إن كانوا سالكين سبيل المتقين ، فلقد اهتم الله سبحانه وتعالى بالأطفال قبل ولادتهم ، حيث أمر الله سبحانه الذين يريدون الزواج أن يختاروا الزوجة الصالحة لتكون أمًا صالحة ، ترعى الأطفال وتربيهم التربية الإسلامية الصحيحة ، فأباح الله لمن لم يكن ذا سعة فى أن يتزوج الحرائر وخاف على نفسه الوقوع فى الزنى فيمكن أن يتزوج من الإماء المؤمنات اللاتى يملكهن المؤمنون ، ولكن الله بين أن الصبر والتعفف عن نكاح الإماء أفضل لئلا يصير الولد رقيقًا فهنا يأمر الله تعالى الزوج بالاختيار الصحيح فيقول تعالى : « ومن لم يستطع منكم طولاً أن ينكح المحصنات المؤمنات فمن ما ملكت أيمانكم من فتياتكم المؤمنات ، والله أعلم بإيمانكم بعضكم من بعض ، فانكحوهن بإذن أهلهن ، وآتوهن أجورهن بالمعروف ، محصنات غير مسافحات ، ولا متخذات أخدان ، فإذا أحصن فإن أتين بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب ذلك لمن خشى العنت منكم وأن تصبروا خير لكم والله غفور رحيم » النساء (٢٥) .

وقال تعالى " « ولا تنكحوا المشركات حتى يؤمن ولأمة مؤمنة خير من مشركة ولو أعجبتكم ... » البقرة (٢٢١) .

وبين الله تبارك وتعالى صفات المرأة لتى ينبغى أن يرغب في نكاحها المسلم فجمع الله تعالى فى آية واحدة كل الصفات المطلوبة والمرغوبة فى إقامة بيت هادئ آمن مستقر يستطيع أن ينهض بما يسند إليه من تبعات فيؤدى رسالته فى المجتمع ، وعلى الزوج أن يضعها نصب عينيه ، وأن يتحراها ويبحث عن المتصفة بها حينما يريد اختيار زوجته قال تعالى : « عسى ربه إن طلقكن أن يبدله أزواجًا خيراً منكن مسلمات مؤمنات قانتات تائبات عابدات سائحات ثيبات وأبكارا » التحريم (٥) .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « تنكح المرأة لأربع لمالها ، ولحسبها ولجمالها ولدينها فاظفر بذات الدين تربت يداك » البخارى ومسلم .

★ وقال - صلى الله عليه وسلم - : « لا تزوجوا النساء لحسنهن فعسى حسنهن أن يرديهن ولا تزوجوهن لأموالهن فعسى أموالهن أن تطغيهن ، ولكن تزوجوهن على الدين ، ولأمة خرقاء سوداء ذات دين أفضل » رواه ابن ماجه .

ومن توجيهات الإسلام الحكيمة فى اختيار الزوجة تفضيل المرأة الأجنبية على النساء ذوات النسب والقرابة ، حرصًا على نجابة الولد ، وضمانًا لسلامة جسمه من الأمراض السارية والعاهات الوراثية ، وتوسيعًا لدائرة التعارف الأسرية ، وتمتينًا للروابط الاجتماعية ، وأثبت علم الوراثة ذلك ، وهى حقيقة - قررها الرسول - صلى الله عليه وسلم - منذ أربعة عشر قرنًا .

وكذلك أمر الإسلام المسلم أن يكون مداومًا على ذكر الله فى كل أحواله حتى فى الجماع ، رجاء إذا قدر الله من هذا الجماع ولداً لم يضره الشيطان ، فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال : باسم الله اللهم جنبنا الشيطان ، وجنب الشيطان ما رزقتنا فقضى بينهما ولد لم يُضَر » رواه البخارى ومسلم .

أيضًا قد راعى الله - تعالى - الطفل وهو فى بطن أمه ، فإذا كان الصوم يؤدى إلى الإضرار بالحمل ، فإن الله أعفى الأم من الصوم إذا كان صومها خطراً على صحتها وصحة جنينها وهو فى بطنها .

كذلك من الآداب والأشياء المستحبة التى حض عليها الإسلام هى الآذان فى الأذن اليمنى للطفل والإقامة فى أذنه اليسرى ، وذلك حين الولادة مباشرة ، فعن أبى رافع - رضى الله عنه - أنه قال : رأيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أذن فى أذن الحسن بن على حين ولدته فاطمة » رواه أبو داود والترمذى .

★ وعن الحسن بن على - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من ولد له مولود فأذن فى أذنه اليمنى وأقام فى أذنه اليسرى لم تضره أم الصبيان » رواه البيهقى (أم الصبيان قيل هى التابعة من الجن » .

فيكون أول ما يقرع سمع الإنسان كلمات النداء العلوى المتضمنة لكبرياء الرب وعظمته والشهادة التى أول ما يدخل بها فى الإسلام ، فكان ذلك كالتلقين له شعار الإسلام عند دخوله إلى الدنيا ، كما يلقن كلمة التوحيد عند خروجه منها . وغير مستنكر أن يصل الآذان إلى قلبه ، وأن يتأثر به وإن لم يشعر ، وأيضا أن تكون دعوة الطفل إلى الله وإلى دينه الإسلام وإلى عبادته سابقة على دعوة الشيطان كما أخذ الله العهد على الذرية منذ خلق آدم .

★ ومن الأحكام والأشياء المستحبةالتى شرعها الإسلام للمولود استحباب تحنيكه عقب الولادة ، والتحنيك مضغ التمرة ، ودلكُ حنك المولود بها وذلك بوضع جزء من الممضوغ على الأصبع ، وإدخال الأصبع فى فم المولود ، ثم تحريكه يمينًا وشمالا بحركة لطيفة حتى يتبلغ الفم كله بالمادة الممضوغة ، ولعل الحكمة في ذلك تقوية عضلات الفم بحركة اللسان مع الحنك مع الفكين حتى يتهيأ المولود للقم الشدى ، وامتصاص اللبن بشكل قوى .

★ فعن أسماء بنت أبى بكر - رضى الله عنهما - أنها حملت بعبد الله بن الزبير بمكة ، قالت : فخرجت وأنا متم (أى مقاربة للولادة) فأتيت المدينة فنزلت بقباء فولدته بقباء ، ثم أتيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فوضعه فى حجره ، ثم دعا بتمرة فمضغها - ثم تفل فى فيه ، فكان أول شئ دخل جوفه ريقُ رسول الله - صلي الله عليه وسلم ، ثم حنكه بالتمرة ، ثم دعا له وبرك عليه ، وكان أول مولود ولد فى الإسلام » رواه مسلم .

وعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : كان ابن لأبى طلحة يشتكى فخرج أبو طلحة فقبض الصبى فلما رجع أبو طلحة قال : ما فعل ابنى ؟ فقربت إليه العشاء فتعشي ثم أصاب منها ، فلما فرغ قالت : وار الصبى ، فلما أصبح أبو طلحة أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - فأخبره فقال : أعرستم الليلة ؟ قال : نعم ، قال : اللهم بارك لهما فى ليلتهما فولدت غلامًا . قال لى أبو طلحة : احفظه حتى تأتى به النبى - صلى الله عليه وسلم ، فأتى به النبى - صلى الله عليه وسلم - وأرسلتُ معه بتمرات فمضغها ثم أخذ من فيه فجعلها فى فى الصبى وحنكه وسماه عبد الله » رواه البخاري .

★ ومن الأحكام التي شرعها الإسلام في الحفاظ على المولود استحباب حلق رأسه يوم سابعه والتصدق بوزن شعره فضة على الفقراء والمستحقين ، ولعل من الحكم في ذلك ، أن في إزالة شعر المولود تقوية له ، وفتحًا لمسام الرأس ، والتصدق بوزن شعره فضه نوع من الشكر لله على المولود ، وإظهار للفرح والسرور ، وفتح لباب التكافل والتراحم بالتصدق على الفقراء .

★ فعن جعفر بن محمد عن أبيه قال : وزنت فاطمة - رضى الله عنها - شعر الحسن والحسين وزينب وأمّ كُلثوم فتصدقت بزنة ذلك فضة » رواه مالك في الموطأ .

وكذلك أمر النبي - صلى الله عليه وسلم - والد الطفل أو من يقومون عليه بتسميته في يوم ولادته أو في يوم سابعه ، فعن ثابت - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : «ولد لي الليلة غلام فسميته باسم أبي إبراهيم» رواه أحمد وأبو داود .

★ وعن سمرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كل غلام رهين بعقيقته ، تذبح عنه يوم سابعه ويسمى فيه ويحلق رأسه » رواه أبو داود وابن ماجه وأحمد .

ولابد أن يختار الوالدان لابنهما الاسم الحسن وخير الأسماء ما عبد وحمد ، وأن يختارا له الأسماء الإسلامية .

ومن الاحتفاء بالولد والشكر لنعمة الله ، وإظهار الفرح والسرور ، فإنه من السنة ذبح شاة عن المولود يوم السابع من ولادته ، فعن سلمان بن عمار الضبي قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « مع الغلام عقيقة ، فأهريقوا عنه دمًا وأميطوا عنه الأذى » رواه البخاري .

★ وعن عائشة رضى الله عنهما - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « عن الغلام شاتان مكافئتان (أي مستويتان في السن ومتشابهتان في الشكل) وعن الجارية شاة » الترمذي وأحمد .

★ وعن أم كرز الكعبية أنها سألت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عن العقيقة فقال : « عن الغلام شاتان ، وعن الأنثى واحدة ، ولا يضركم ذكرانا كنّ أو إناثًا » الترمذي وأحمد .

★ وأيضا أمر النبى – صلى الله عليه وسلم – الوالد أو الأم أو من يقوم على المولود باختتانه ، والاختتان هو قطع قلفة الذكر وهى الجلدة التى على رأس الذكر ، أما الأنثى فقطع الجزء الأعلى من البظر ويسمى (الخفاض) ، فعن أبى هريرة – رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : « الفطرة خمس : الختان والاستحداد وقص الشارب ، وتقليم الأظافر ، ونتف الإبط » متفق عليه .

★ وقال النبى – صلى الله عليه وسلم – " « الختان سنة للرجال مكرمة للنساء » رواه أحمد .

وعن أم عطية الأنصارية أن امرأة كانت تختن بالمدينة فقال لها النبى – صلى الله عليه وسلم : « لا تنهكى فإن ذلك أحظى للمرأة وأحب للبعل » رواه أبو داود .

★ وقد وجهت الشريعة الإسلامية الأم بأن ترضع وليدها لمدة عامين كاملين حتى ينمو الطفل نمواً سليماً من الناحيتين الصحية والنفسية تلكم هى أهم ما حرص الإسلام عليه من ناحية اهتمامه بالأطفال حتى يشبوا رجالاً يعرفون دينهم وواجبهم ، ويكونون بارين بآبائهم .

ومما سبق يتبين لنا كيف أن الإسلام اهتم بالطفولة ورعاها وقد سبق فى هذا كل القوانين الحديثة التى تنادى بالاهتمام بالطفل ورعايته صحيا ونفسيا واجتماعيا وبدنيا وإننا إذا أخذنا بتعاليم الإسلام فى الزواج من غير القريبات واهتممنا بكل النواحى التى حض الإسلام على الاهتمام بها أخرجنا جيلا قويًا صحيًا ونفسيًا وخلقيًا وبدنيًا لأن الإسلام لا يأمر الناس إلا بكل خير وبكل ما فيه مصلحة .

يراجع فى ذلك الطفولة فى ظل الشريعة الإسلامية لفضيلة الشيخ جاد الحق على جاد الحق وتربية الأولاد فى الإسلام .

الحق التاسع
حق الزوجة على زوجها

الزواج سنة من سنن الله فى الخلق والتكوين ، وهو عام مطرد لا يشذ عنه عالم الإنسان أو عالم الحيوان ، أو عالم النبات ، قال الله تعالى " « ومن كل شئ خلقنا زوجين لعلكم تذكرون » الذاريات (٤٩) وقال تعالى : « سبحان الذى خلق الأزواج كلها مما تنبت الأرض ومن أنفسهم ومما لا يعلمون » يس (٣٦) ، وهو الأسلوب الذى اختاره الله للتكاثر والتوالد ، واستمرار الحياة ، بعد أن أعد كلا الزوجين وهيأهما بحيث يقوم كل منهما بدور إيجابى فى تحقيق هذه الغاية فقال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا » الحجرات(١٣).

وقال تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالا كثيراً ونساء » النساء (١) .

ولم يشأ الله أن يجعل الإنسان كغيره من العوالم فيدع غرائزه تنطلق دون وعى ، ويترك اتصال الذكر بالأنثى فوضى لا ضابط له ، بل وضع النظام الملائم له ، والذى من شأنه أن يحفظ شرفه ويصون كرامته ، فجعل اتصال الرجل بالمرأة اتصالا كريماً مبنياً على رضاها ، وعلى إيجاب وقبول كمظهرين لهذا الرضا ، وعلى إشهاد على أن كلاً منهما قد أصبح للآخر ، وبهذا وضع للغريزة سبيلها المأمون ، وحمى النسل من الضياع وصان المرأة من أن تكون كلأ مباحاً لكل راتع .

وقد رغب الإسلام فى الزواج وجعله من سنن الأنبياء وهدى المرسلين فقال الله تعالى : « ولقد أرسلنا رسلا من قبلك وجعلنا لهم أزواجًا وذرية » الرعد (٣٨) وجعل الزواج آية من آيات الله فقال تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » الروم (٢١) وقد جعل الله تعالى الزواج سبيلاً إلى الغنى قال تعالى : « وأنكحوا الأيامى منكم والصالحين من عبادكم وإمائكم إن يكونوا فقراء يغنهم الله من فضله والله واسع عليم » النور (٣٢) .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاث حق على الله عونهم المجاهد فى سبيل الله ، والمكاتب الذى يريد الأداء ، والناكح الذى يريد العفاف » الترمذى . وقال صلى الله عليه وسلم - : « ما استفاد المؤمن بعد تقوى الله عز وجل - خيراً له من زوجة صالحة : إن أمرها أطاعته ، وإن نظر إليها سرته ، وإن أقسم عليها أبرته ، وإن غاب عنها نصحته فى نفسها وماله » ابن ماجه .

الحقوق الواجبة للمرأة على زوجها : من حقوق المرأة على زوجها للزوجة حقوق واجبة على زوجها بعضها حقوق مالية ، وبعضها حقوق غير مالية . أما الحقوق المالية فهى :

المهر : فمن حسن رعاية الإسلام للمرأة واحترامه لها ، أن أعطاها حقها فى التملك ، إذ كانت فى الجاهلية مهضومة الحق ، حتى إن وليها كان يتصرف فى خالص مالها ، ولا يدع لها فرصة التملك ، ولا يمكنها من التصرف ، فرفع الله عنها هذا الإصر ، وفرض لها المهر ، وجعله حقًا على الرجل لها وليس لأبيها ، ولا لأقرب الناس إليها أن يأخذ شيئًا منها إلا فى حال الرضا والاختيار ، قال الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئًا » النساء (٤) فإن أعطت المرأة شيئا من مالها حياء أو خوفًا ، أو خديعة فلا يحل أخذه ، قال تعالى : « وإن أردتم استبدال زوج مكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا أتأخذونه بهتانًا وإثمًا مبينا وكيف تأخذونه وقد أفضى بعضكم إلى بعض وأخذن منكم ميثاقاً غليظا » النساء (٢٠ - ٢١) وهذا المهر المفروض للمرأة فيه تطييب لنفسها ، ويجعلها ترضى بقوامه الرجل عليها ، قال تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم » النساء (٢٤) .

النفقة : والنفقة هى توفير كل ما تحتاج إليه الزوجة من طعام ، ومسكن ، وخدمة ودواء وإن كانت غنية بقدر استطاعة الزوج ، وهى واجبة بالكتاب والسنة والإجماع ، فأما الكتاب فلقوله تعالى : « وعلى المولود له رزقهن وكسوتهن بالمعروف لا تكلف نفس إلا وسعها » البقرة (٢٣٣) والمولود له هنا هو الأب ، والرزق مقصود به هنا :

الطعام الكافى ، والكسوة : اللباس . والمعروف : المتعارف فى عرف الشرع من غير تفريط ولا إفراط . وقال تعالى : « أسكنوهن من حيث سكنتم من وجدكم ، ولا تضاروهن لتضيقوا عليهن ، وإن كن أولات حمل فأنفقوا عليهن حتى يضعن حملهن » الطلاق (٦) وقوله تعالى : « لينفق ذو سعة من سعته ومن قدر عليه رزقه فلينفق مما أتاه الله لا يكلف الله نفساً إلا ما آتاها » الطلاق (٧) .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - فى حجة الوداع : « فاتقوا الله فى النساء فإنكم أخذتموهن بكلمة الله ، واستحللتم فروجهن بكلمة الله ، ولكم عليهن ألا يوطئن فرشكم أحداً تكرهونه فإن فعلن ذلك فاضربوهن ضربا غير مبرح ولهن عليكم رزقهن وكسوتهن بالمعروف » مسلم .

وعن عائشة - رضى الله عنها - : أن هندا بنت عتبة قالت : يا رسول الله إن أبا سفيان رجل شحيح ، وليس يعطينى وولدى إلا ما أخذت منه - وهو لا يعلم - قال : « خذى ما يكفيك وولدك بالمعروف » متفق عليه . وأجمع أهل العلم على وجوب نفقات الزوجات على أزواجهن . وإنما أوجب الشارع النفقة على الزوج لزوجته ؛ لأن الزوجة بمقتضى عقد الزواج تصبح مقصورة على زوجها ، ومحبوسة لحقه ؛ لاستدامة الاستمتاع بها ، ويجب عليها طاعته ، والقرار فى بيته ، وتدبير منزله ، وحضانة الأطفال وتربية الأولاد ، وعليه نظير ذلك الإنفاق عليها ما دامت الزوجية قائمة .

أما الحقوق غير المادية فهى على النحو التالى :

★ حسن معاشرتها : إن أول ما يجب على الزوج لزوجته إكرامها وحسن معاشرتها ، ومعاملتها بالمعروف ، وتقديم ما يمكن تقديمه إليها ، مما يؤلف قلبها ، قال الله تعالى : « وعاشروهن بالمعروف فإن كرهتموهن فعسى أن تكرهوا شيئا ويجعل الله فيه خيراً كثيراً » النساء (١٩) ومن مظاهر اكتمال الخلق ، ونمو الإيمان أن يكون المرء رفيقاً مع أهله كما قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً ، وخياركم خياركم لنسائهم » الترمذى . واعلم أنه ليس حسن الخلق معها كف

الأذى عنها بل احتمال الأذى منها ، والحلم عن طيشها وغضبها اقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقد كانت أزواجه تراجعته الكلام وتهجره الواحدة منهن يوماً إلى الليل » متفق عليه وكانت امرأة عمر - رضى الله عنه تراجعه ، فلما اعترض عمر رضى الله عنه فقالت له : إن أزواج رسول الله - صلى الله عليه وسلم يراجعنه وهو خير منك .

وقد جرى بين النبى - صلى الله عليه وسلم - وبين السيدة عائشة كلام حتى أدخلا بينهما أبا بكر حكماً ، واستشهده فقال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - تكلمين أو أتكلم فقالت : بل تكلم أنت ولا تقل إلا حقاً فلطمها أبو بكر حتى دمى فوها ، وقال لها : ياعدية نفسها ، أو يقول غير الحق ، فاستجارت برسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقعدت خلف ظهره فقال له النبى - صلى الله عليه وسلم - : لم ندعك لهذا ولا أردنا منك هذا » الطبرانى فى الأوسط والخطيب فى التاريخ .

وقالت السيدة عائشة رضى الله عنها - مرة للنبى - صلى الله عليه وسلم - فى كلام غضبت عنده : أنت الذى تزعم أنك نبى الله ، فتبسم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - واحتمل ذلك حلماً وكرماً » أبو يعلى فى مسنده .

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول للسيدة عائشة - رضى الله عنها - إنى لأعرف غضبك من رضاك قالت وكيف تعرفه ؟ قال : إذا رضيت قلت : لا وإله محمد ، وإذا غضبت قلت لا وإله إبراهيم ، قالت : صدقت ، إنما أهجر اسمك » متفق عليه .

وقال أنس - رضى الله عنه - كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أرحم الناس بالنساء والصبيان » مسلم .

والزوجة (المرأة) لا يتصور فيها الكمال وعلى الإنسان أن يتقبلها على ما هى عليه ، لأن فى خلقها عوجاً طبيعاً ، وأن محاولة إصلاحه غير ممكنة ، وأنه كالضلع المعوج المتقوس الذى لا يقبل التقويم ، ومع ذلك فلابد من مصاحبتها على ما هى

عليه ، ومعاملتها كأحق ما تكون المعاملة ، وذلك لا يمنع من تأديبها وإرشادها إلى الصواب إذا اعوجت فى أى أمر من الأمور ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : استوصوا بالنساء خيراً فإن المرأة خلقت من ضلع وإن أعوج ما فى الضلع أعلاه فإن ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء » متفق عليه .

★ الاعتدال فى الغيرة : وهو ألا يتغافل عن مبادئ الأمور التى تخشى غوائلها ، ولا يبالغ فى إساءة الظن والتعنت وتجسس البواطن ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن من الغيرة غيرة يبغضها الله عز وجل وهى غيرة الرجل على أهله من غير ريبة » أبو داود والنسائى وابن حبان .

★ العدل بين نسائه : إذا كان له نسوة فينبغى أن يعدل بينهن ، ولا يميل إلى بعضهن ، فإن خرج إلى سفر وأراد استصحاب واحدة أقرع بينهن ، كذلك كان يفعل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، فإن ظلم امرأة بليلتها قضى لها فإن القضاء واجب عليه ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من كان له امرأتان فمال إلى إحداهما دون الأخرى وفى لفظ ولم يعدل بينهما جاء يوم القيامة وأحد شقيه مائل » أصحاب السنن وابن حبان . وإنما عليه العدل فى العطاء والمبيت ، أما فى الحب والوقاع فذلك لا يدخل تحت الاختيار قال الله تعالى : « ولن تستطيعوا أن تعدلوا بين النساء ولو حرصتم فلا تميلوا كل الميل » النساء (١٢٩) ، أى لا تعدلوا فى شهوة القلب وميل النفس ويتبع ذلك التفاوت فى الوقاع ، « وكان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يعدل بينهن فى العطاء والبيتوتة فى الليالى ويقول : اللهم هذا جهدى فيما أملك ولا طاقة لى فيما تملك ولا أملك » أصحاب السنن وابن حبان يعنى الحب ، وكانت عائشة - رضى الله عنهما - أحب نسائه إليه متفق عليه ، وسائر نسائه يعرفن ذلك ، وكان يطاف به محمولاً فى مرضه فى كل يوم وكل ليلة فيبيت عند كل واحدة منهن ويقول : أين أنا غداً ففطنت لذلك امرأة منهن فقالت : إنما يسأل عن يوم عائشة ، فقلنا يارسول الله قد أذنا لك أن تكون فى بيت عائشة ، فإنه يشق عليك

أن تحمل فى كل ليلة ؟ فقال : وقد رضيتن بذلك ؟ فقلن : نعم ، فقال : فحولونى إلى بيت عائشة » ابن سعد فى الطبقات من رواية محمد بن الحسين ، وعند البخارى وفى الصحيحين : « لما ثقل استأذن أزواجه أن يمرض فى بيتى فأذنّ له » .

★ إعفاف الزوجة أو الاستمتاع :

قال ابن حزم : وفرض على الرجل أن يجامع امرأته التى هى زوجته ، وأدنى ذلك مرة فى كل طهر إن قدر على ذلك وإلا فهو عاصٍ لله ، قال تعالى : « فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله » البقرة (٢٢٢) وذهب جمهور العلماء إلى ما ذهب إليه ابن حزم من الوجوب على الرجل إذا لم يكن له عذر . وقال الشافعى لا يجب عليه لأنه حق له ، فلا يجب عليه كسائر الحقوق : وقال أحمد : إنه مقدر بأربعة أشهر ، لأن الله قدره فى حق المولى فكذلك فى حق غيره . وإذا سافر عن امرأته فإن لم يكن له عذر مانع من الرجوع فإن أحمد وقته بستة أشهر ، فإن أبى أن يرجع فرق الحاكم بينهما .

وقال الغزالى : وينبغى أن يأتيها فى كل أربع ليال مرة فهو أعدل ، لأن عدد النساء أربعة ، فجاز التأخير إلى هذا الحد . ويمكن أن يزيد وينقص حسب حاجتها فى التحصين ، فإن تحصينها واجب عليه .

★ استشارة الزوج زوجته فى أمور البيت : لقوله - صلى الله عليه وسلم : « آمروا النساء فى بناتهن » أبو داود وأحمد . أى استأذنوهن فى البنات قبل أن يخطبن .

★ مساعدة الزوجة فى أعمال المنزل : كما كان يفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - فلما سئلت عائشة - رضى الله عنها - ماذا كان يصنع النبى - صلى الله عليه وسلم - فى البيت ؟ قالت : « كما يصنع أحدكم ، يشيل هذا ، ويحط هذا ، ويخدم فى مهنة أهله ، ويقطع لهن اللحم ، ويقم البيت (يكنسه) ويعين الخادم فى خدمته » الطبرانى .

★ وعليه أن يعلم زوجته علم الدين : يجب على الزوج أن يعلم زوجته القدر الضرورى الذى تصح به عبادتها ، وتؤدى به الواجب المنوط بها ، إما بنفسه هو ، أو بمن يستعين به على ذلك يحضره لها فى بيتها ، فإن لم يفعل أولم يستطع كان للمرأة أن تخرج لطلب العلم الواجب ، ولا يجوز أن يمنعها من ذلك .

★ حرمة الوط فى الحيض وفى الدبر :

فيحرم الوطء فى الدبر لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله لا يستحى من الحق لا تأتوا النساء فى أدبارهن » ابن ماجه وأحمد ، وقال النبى - صلى الله عليه وسلم : - « لا ينظر الله إلى رجل جامع امرأته فى دبرها » أحمد وابن حاجه .

وفى شأن المحيض قال الله تعالى : « ويسألونك عن المحيض قل هو أذى فاعتزلوا النساء فى المحيض ولا تقربوهن حتى يطهرن فإذا تطهرن فأتوهن من حيث أمركم الله إن الله يحب التوابين ويحب المتطهرين » البقرة (٢٢٢) وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : من أتى حائضاً أوامرأة فى دبرها أو أتى عرافاً فصدقه فقد كفر بما أنزل على محمد » أبو داود وأحمد والترمذى .

★ الضرب الخفيف :

قال الله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » النساء (٣٤) فالواجب على الرجل إذا أخطأت زوجته أن يعظها بالحسنى ، وأن يأمرها بالابتعاد عن الخطأ بالكلام اللين الرقيق ، وأن يذكرها بتقوى الله بأن يقول لها أتق الله فى الحق الواجب لى عليك ، فإن تحقق النشوز بأن عصته وامتنعت من طاعته ، أو خرجت من بيته بغير إذنه ونحوه هجرها فى المضجع ما شاء لقوله تعالى : « واهجروهن فى المضاجع » وله أن يهجرها فى الكلام ثلاثة أيام لا فوقها فإذا لم ينفع الوعظ والهجر فلابد من الضرب الخفيف غير المبرح بحيث يؤلمها ولا يكسرلها عظماً ، ولايدمى لها جسماً ولا يضرب وجهها ، فذلك منهى عنه ، وقد قيل لرسول الله - صلى اله عليه وسلم - : ما حق المرأة على الرجل ؟ قال : يطعمها إذا طعم ، ويكسوها إذا اكتسى ، ولا تضرب الوجه ، ولا تقبح ولا تهجر إلا فى البيت » أبو داود .

★ المداعبة والمزاح والملاعبة :

وهو سنة مأخوذة عن النبى - صلى الله عليه وسلم - فقد ثبت أنه كان يلاطف عائشة - رضى الله عنها - وهى البكر صغيرة السن بالأكل والشرب من موضع فمها وكان يقبلها ويتكأ فى حجرها ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يسابق السيدة عائشة - رضى الله عنها ، فسبقته مرة ، وسبقها فى بعض الأيام فقال : هذه بتلك » أبو داود والنسائى .

وكان - صلى الله عليه وسلم - يقول : إن من أكمل المؤمنين إيماناً أحسنهم خلقاً وألطفهم بأهله » الترمذى ، وكان - صلى الله عليه وسلم - يقول : « كل شئ يلهويه الرجل فهو باطل ، إلا رميه بقوسه ، وتأديبه لفرسه ، وملاعبته لامرأته فإنهن من الحق » أصحاب السنن .

★ من حق المرأة أن تزور أهلها ولا يمنعها زوجها من ذلك إلا لضرورة .

★ حفظ أسرارها : وبخاصة ما يكون من الأمور الداخلية التى لا يعرفها إلا زوجها ، فقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - « إن من أشر الناس عند الله منزلة يوم القيامة الرجل يفضى إلى امرأته وتفضى إليه ثم ينشر سرها » رواه مسلم .

وأراد بعض الصالحين أن يطلق امرأته فقيل له : ما الذى يريبك منها ؟ فقال : العاقل لا يهتك ستر امرأته ، فلما طلقها قيل له : لم طلقتها ؟ فقال : مالى ولا مرأة غيرى .

★ عدم ذكر محاسن غيرها من النساء أمامها بقصد إغاظتها ، فليس أصعب وأقتل لشعور المرأة من ذلك ، وبخاصة إذا كانت هذه المرأة ضرتها أو جارتها ، أو لزوجها صلة بها أيا كانت هذه الصلة ، اللهم إلا إذا كان يقصد بمدح غيرها تأديبها وتوجيهها لتكون مثلها ، فعن عائشة - رضى الله عنها قالت : ما غرت على أحد من نساء النبى - صلى الله عليه وسلم - ما غرت على خديجة وما رأيتها ، ولكن

كان يكثر ذكرها ، وربما ذبح الشاة ، ثم يقطعها أعضاء ثم يبعثها فى صدائق خديجة ، فربما قلت له : كأن لم يكن فى الدنيا امرأة إلا خديجة ؟ فيقول : إنها كانت وكانت ، وكان لى منها ولد » البخارى .

هذا هو حق الزوجة على زوجها كما أراده الإسلام ولوعرف الزوج هذه المسئولية وراقب الله فى زوجته ما رأينا التبرج والسفور والخلاعة التى نراها فى نساء اليوم ، فى أن المرأة تقتل زوجها وتخون بيتها ، وتفرط فى أولادها ، ولو قام الزوج بحق زوجته كما أمره الله لاستقرت الأسرة ، وأصبحت لبنة صالحة فى المجتمع المسلم .

راجع فى ذلك إحياء علوم الدين للغزالى : (٢ / ٤٣ وما بعدها) .
فى ظلال القرآن للأستاذ سيد قطب فى تفسير الآيات التى فى الموضوع
فقه السنة للشيخ سيد سابق الجزء الثانى
تربية الأولاد وفى الإسلام : الجزء الخاص بحقوق الزوجين
(كتاب س ، ج للمرأة المسلمة) للشيخ عطية صقر .

الحق العاشر

حق الزوج على الزوجة

إن الله - تبارك وتعالى - جعل الزوج قواماً على المرأة بما أنفق عليها ، فهو المنفق وهو المربى ، وهو الذى يعطى المهر ، وهو الذى يؤسس بيت الزوجية ، وهو صمام الأمان فى مسكن الزوجية ، والزواج كغيره من العقود ينشئ بين العاقدين من الزوجين حقوقاً وواجبات متبادلة ، عملاً بمبدأ التوازن والتكافؤ وتساوى أطراف التعاقد الذى يقوم عليه كل عقد ، وقد أشار القرآن الكريم إلى هذا المبدأ وثبوت هذه الحقوق والواجبات ، فقال تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » البقرة (٢٢٨) أى أن للنساء من الحقوق على الرجال مثلما على النساء من واجبات ، وأساس توزيع تلك الحقوق والواجبات هو العرف والفطرة ، ومبدأ كل حق يقابله واجب .

قال الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض وبما أنفقوا من أموالهم ، فالصالحات قانتات حافظات للغيب بما حفظ الله » النساء (٣٤) .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « لو أمرت أحداً أن يسجد لأحد لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها » أبو داود وابن ماجه والترمذى .

وقالت عائشة - رضى الله عنها : أتت فتاة إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - فقالت : يارسول الله إنى فتاة أخطب فأكره التزويج ، فما حق الزوج على المرأة ؟ قال : لو كان من فرقه إلى قدمه صديد فلحسته ما أدت شكره » قالت : أفلا أتزوج ؟ قال : بلى تزوجى فإنه خير » الحاكم من حديث أبى هريرة .

وبعد فإن أهم حقوق الزوج على زوجته ما يأتى :

★ **طاعة الزوجة لزوجها** : فإن أهم حق من الحقوق على الزوجة هى طاعة زوجها ، لما روى أن نسوة اجتمعن مرة فى عهد النبى - صلى الله عليه وسلم - وأرسلن إحداهن إلى النبى - صلى الله عليه وسلم - لتقول له : يارسول الله أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال ، فإن أصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء

عند ربهم يرزقون ، ونحن معاشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ فقال الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافاً بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله .. » البزار والطبرانى . فمحافظة الزوجة على هذا الخلق يعتبر جهاداً فى سبيل الله .

ومن عظم هذا الحق أن قرن الله طاعة الزوج بإقامة الفرائض الدينية وطاعة الله عز وجل ، فعن عبد الرحمن بن عوف أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا صلت المرأة خمسها ، وصامت شهرها وحفظت فرجها ، وأطاعت زوجها قيل لها ادخلى الجنه من أى أبواب الجنة شئت » أحمد الطبرانى .

وإن طاعة الزوج ورضاه عن المرأة سبب فى دخولها الجنة ، فعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « أيما امرأة ماتت وزوجها عنها راضٍ دخلت الجنة » الترمذى .

وأكثر ما يدخل المرأة النار عصيانها لزوجها ، وكفرانها لإحسانه إليها ، فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اطلعت فى النار فإذا أكثر أهلها النساء يكفرن العشير، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » البخارى .

★ عدم امتناعها عن فراش زوجها إذا طلبها إليه :

فللزوج على الزوجة أن يستمتع بها وألا تمتنع منه إذا دعاها إلى الفراش ، ولو كانت على التنور ، ما لم يشغلها عن الفرائض أو يضرها ، لأن الضرر ونحوه ليس من المعاشرة بالمعروف ، إلا أن تكون حائضاً أو يحاول مجامعتها فى الدبر فلها أن تمتنع . وقد حث النبى - صلى الله عليه وسلم - على طاعة الزوجة لزوجها إذا طلبها إلى فراشه فقال - صلى الله عليه وسلم - : « إذا دعا الرجل امرأته إلى فراشه فأبت أن تجئ فبات غضبان عليها لعنتها الملائكه حتى تصبح » البخارى ومسلم وأحمد .

★ ومن الطاعة : القرار فى البيت متى قبضت معجل مهرها ، ولا بد أن تتفرغ لشئون الحياة الزوجية والبيت ، ورعاية الأولاد فى الصغر والكبر ، ولا تخرج الزوجة من المنزل ولو إلا الحج إلا بإذن زوجها وله منعها من الخروج إلى المساجد وغيرها ، لما روى ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : رأيت امرأة أتت النبى - صلى الله عليه وسلم - وقالت : « يارسول الله ما حق الزوج على زوجته ؟ قال : « حق الزوج على زوجته ألا تمنعه نفسها ولو كانت على ظهر قتب (رحل صغير يوضع على ظهر الجمل) وألا تصوم يوماً واحداً إلا بإذنه إلا لفريضة ، فإن فعلت أثمت ولم يتقبل منها ، وألا تعطى من بيته شيئا إلا بإذنه ، فإن فعلت كان له الأجر وعليها الوزر .. ، وألا تخرج من بيته إلا بإذنه ، فإن فعلت لعنها الله وملائكة الرحمة وملائكة الغضب حتى تتوب أو ترجع ، قالت يارسول الله ، وإن كان ظالماً لها ؟ قال : وإن كان ظالماً لها » أبو داود الطيالسى . ولأن حق الزوج واجب فلا يجوز تركه بما ليس بواجب .

والتزام المرأة البيت ليس بمعنى حبسها فيه والتضييق عليها قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إن المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان ، وأقرب ما تكون من رحمة ربها وهى فى قعر بيتها » متفق عليه وهو يدل على وجوب الستر فلا تصوم المرأة نفلاً أو تطوعاً إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه ، ولا تخرج من بيتها إلا بإذنه . وحق الطاعة هذا مقيد بالمعروف ، فإنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، فلو أمرها بمعصية وجب عليها أن تخالفه .

★ المعاشرة بالمعروف : يجب على المرأة معاشرة الزوج بالمعروف من كف الأذى كما يجب عليه معاشرتها بالمعروف لقوله - صلى الله عليه وسلم . « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين : لا تؤذيه قاتلك الله فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » الترمذى .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « ما تركت بعدى فتنة أضر على الرجال من النساء » متفق عليه .

★ الأمانة : فعلى الزوجة أن تحفظ غيبة زوجها فى نفسها وبيته وماله وولده ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل لا مرأة أن تصوم وزوجها شاهد (حاضر) إلا بإذنه ، ولا تأذن فى بيته إلا بإذنه » متفق عليه . وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته ، والأمير راع ، والرجل راع على أهل بيته ، والمرأة راعية على بيت زوجها وولده فكلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته » متفق عليه . فعليها أن تحسن تربية أولادها على الدين والفضيلة والقيام بالواجب .

★ حق التأديب : إن الله جعل للزوج الحق على زوجته فى تأديبها عند عصيانها أمره ، فإن تحققت الطاعة وجب الكف عن التأديب ، فولاية التأديب للزوج إذا لم تطعه زوجته فيما يلزم طاعته ، بأن كانت ناشزة ، وأمارات النشوز إما بالفعل كالإعراض والعبوس والتثاقل إذا دعاها بعد لطف وطلاقة وجه ، وإما بالقول كأن تجيبه بكلام خشن بعد أن كان بلين ، والأصل فى ذلك قوله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن واهجروهن فى المضاجع واضربوهن فإن أطعنكم فلا تبغوا عليهن سبيلاً » النساء (٣٤) .

ويبدأ الزوج بالتأديب عند ظهور أمارات النشوز ، فيبدأ بالوعظ والإرشاد عن طريق الكلام الرفيق اللين ، بأن يقول لها : اتقى الله ، وذلك بلا هجر ولا ضرب ، ويبين لها أن النشوز يسقط النفقة والقسم مع ضرائدها ، فلعلها تبدى عذراً أو تتوب عما وقع منها بغير عذر ، وذلك لقوله تعالى : « واللاتى تخافون نشوزهن فعظوهن » النساء (٣٤) .

فإن تحقق النشوز بأن عصته وامتنعت من طاعته ، أو خرجت من بيته بغير إذنه ، هجرها فى المضجع ما شاء لقوله تعالى : « واهجروهن فى المضاجع » النساء (٣٤) .

قال ابن عباس : « لا تضاجعها فى فراشك » وقد هجر النبى - صلى الله عليه وسلم - نساءه فلم يدخل عليهن شهراً » متفق عليه وأن يهجرها فى الكلام ثلاثة أيام لا فوقها ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث » أبو داود والنسائى .

فإن أصرت على النشوز ضربها عندئذ ضرباً غير مبرح (غير شديد) ولا شائن لقوله تعالى : « واضربوهن » النساء .

وعليه أن يتجنب فى أثناء الضرب الوجه تكرمة له ، ويجتنب البطن والمواضع المخوفة خوف القتل ، ويجتنب المواضع المستحسنة لئلا يشوهها ويكون الضرب عشرة أسواط فأقل لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يجلد أحدكم فوق عشرة أسواط إلافى حد من حدود الله » متفق عليه ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يجلد أحدكم امرأته جلد العبد ثم يضاجعها فى آخر اليوم » متفق عليه .

ويكون الضرب بيد أو بعصا خفيفة إن رأى الزوج هذا ، والأولى الاكتفاء بالتهديد وعدم الضرب ، لما قالت عائشة - رضى الله عنها - : « ما ضرب رسول الله صلى الله عليه وسلم - امرأة له ولا خادماً ، ولا ضرب بيده شيئاً قط إلا فى سبيل الله أو تنتهك محارم الله فينتقم لله » النسائى .

فإن نفع الضرب لبعض النساء الشواذ فبها ونعمت ، وإن لم ينفع وادعى كل من الزوجين ظلم صاحبه ولا بينة لهما رفع الأمر إلى القاضى لتوجيه حكمين إليهما ، حكماً من أهله وحكماً من أهلها للإصلاح أو التفريق ، لقوله تعالى : « وإن خفتم شقاق بينهما فابعثوا حكماً من أهله وحكماً من أهلها إن يريدا إصلاحاً يوفق الله بينهما » النساء .

وفى حال تعذر الوفاق بعد الأخذ بالمراحل السابقة ، يطلقها تطليقة واحدة فى طهر لم يجامعها فيه ، لإتاحة الفرصة فى إعادة الحياة الزوجية بعد التطليقة الأولى .

★ عدم التفاخر على الزوج : ينبغى للمرأة ألا تتفاخر على الزوج بجمالها ولا تزدرى زوجها لقبحه ، فقد روى الأصمعى قال : دخلت البادية فإذا أنا بامرأة من أحسن الناس وجهاً ، تحت رجل من أقبح الناس وجهاً ، فقلتَ لها : ياهذه أترضين لمثلك أن تكونى تحت مثله ، فقالت ياهذا : اسكت ، فقد أسأت فى قولك ، لعله أحسن فيما بينه وبين خالقه فجعلنى ثوابه ، أو لعلى أسأت فيما بينى وبين خالقى فجعله عقوبتى ، أفلا أرضى بما رضيه الله لى فأسكتتنى .

★ وللرجل عليها أن تتزين له ، وأن تظهر فى أجمل صورة حتى تعفه عن الحرام ، كما أوصت أسماء بنت خارجة الفزارى ابنتها عند التزويج : قالت لها « .. واحفظى أنفه وسمعه وعينه فلا يشمن منك إلا طيباً ، ولا يسمع إلا حسناً ، ولا ينظر إلا جميلاً » فينبغى أن تكون صورتها حسنة فى عين زوجها .

★ الانقباض فى غيابه والفرح بوجوده : ومن الآداب والحقوق التى للزوج على زوجته أن تلازم الصلاح والانقباض فى غيبة زوجها ، والرجوع إلى اللعب والانبساط وأسباب اللذة فى حضوره ، ولا ينبغى أن تؤذى زوجها بحال من الأحوال ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا تؤذى امرأة زوجها فى الدنيا إلا قالت زوجته من الحور العين لا تؤذيه قاتلك الله ، فإنما هو عندك دخيل يوشك أن يفارقك إلينا » الترمذى وابن ماجه .

★ خدمة المرأة زوجها :

إن أساس العلاقة بين الزوج وزوجته تقوم على المساواة بينهما فى الحقوق والواجبات لقوله تعالى : « ولهن مثل الذى عليهن بالمعروف وللرجال عليهن درجة » البقرة (٢٢٨) والأساس الذى وضعه الإسلام للتعامل بين الزوجين هو أساس فطرى وطبيعى فالرجل أقدر على العمل والكدح والكسب خارج المنزل ، والمرأة أقدر على تدبير المنزل وتربية الأولاد ، وتيسير أسباب الراحة البيتية ، والطمأنينة المنزلية ، فيكلف الرجل بما

هو مناسب له ، وتكلف المرأة بما يتناسب مع طبيعتها ، ولهذا ينتظم البيت فى الداخل والخارج دون أن يجد أى واحد من الزوجين سبباً من أسباب انقسام البيت على نفسه .

وقد حكم النبى - صلى الله عليه وسلم - بين على بن أبى طالب - رضى الله عنه وكرم الله وجهه - وبين زوجته فاطمة - رضى الله عنها - فجعل على فاطمة خدمة البيت ، وجعل على علىّ العمل والكسب .

ولما جاءت السيدة فاطمة - رضى الله عنها - إلى أبيها - صلى الله عليه وسلم ، تشكو إليه ما تلقى فى يديها من الرحا وتسأله خادمة فقال : « ألا أدلكما على ما هو خير لكما مما سألتما ؟ إذا أخذتما مضاجعكما فسبحا الله ثلاثاً وثلاثين ، وأحمدا ثلاثاً وثلاثين ، وكبرا أربعاً وثلاثين فهو خير لكما من خادم » البخارى ومسلم .

وقد روى عن أسماء بنت أبى بكر الصديق - رضى الله عنهما - أنها قالت : تزوجنى الزبير وماله فى الأرض من مال ولا مملوك ولاشئ غير فرسه ، وناضحه ، فكنت أعلف فرسه ، وأكفيه مؤنته ؟ وأسوسه ، وأدق النوى لناضحه ، وأعلفه ، وأستقى الماء ، وأخرز غربه (دلوه) وأعجن ، وكنت أنقل النوى على رأسى من ثلثى فرسخ ، حتى أرسل إلى أبو بكر بجارية فكفتنى سياسة الفرس فكأنما أعتقنى » متفق عليه .

ولقيت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يوماً ومعه أصحابه ، والنوى على رأسى فقال - صلى الله عليه وسلم - أخ أخ لينيخ ناقته ويحملنى خلفه ، فاستحييت أن أسير مع الرجال ، وذكرت الزبير وغيرته ، وكان أغير الناس فعرف رسول الله عليه وسلم - أنى قد استحييت ، فجئت الزبير فحكيت له ما جرى ، فقال : الحمد لله ، والله لحملك النوى على رأسك أشد على من ركوبك معه .

فلما شكت فاطمة من الخدمة لم يقل لعلى ، لا خدمة عليها ، ولم يسمع شكايتها ، وكذلك لما رأى خدمة أسماء لم يقل لا خدمة عليها ، بل أقر ما رأى من

استخدامها ، وأقر أصحابه على خدمة أزواجهن ، مع علمه بأن منهن الكارهة والراضية قال ابن القيم : هذا أمر لا ريب فيه ، ولا يصح التفريق بين شريفة ودنيئةوفقيرة وغنية ، فهذه أشرف نساء العالمين كانت تخدم زوجها ، وجاءت الرسول - صلى الله عليه وسلم - تشكو إليه فلم يسمع شكايتها .

★ الإحداد على الزوج :

فإذا مات عنها زوجها أن تحد عليه أربعة أشهر وعشرا ، وتتجنب الطيب والزينة فى هذه المدة ، لقول النبى - صلي الله عليه وسلم - « لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تحد على ميت أكثر من ثلاثة أيام إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه .

★ **السفر بالزوجه** : إن للزوج بعد أداء كل المهر المعجل أن يسافر بزوجته إذا كان مأموناً عليها .

★ وينبغى على الزوجة أن تكون نظيفة فى نفسها وبيتها ، فتنسق البيت بشكل يدخل السرور على قلب الزوج ، وهذا التجديد يبعث على الشعور بالراحة والسرور والسعادة التى تبعد الملل والرتابة عن الحياه الزوجية .

★ وينبغى عليها أن توفر الجو الهادىء له ليستريح من عناء عمله ، وبخاصة فى أيام راحته ، وأن تكون بجواره فى أوقات راحته ، وأن تبعد كل ما يعكر صفو هذه الحياه .

★ وينبغى عليها أن تعرف مواعيد أكله ونومه ، وأن تهتم بهما ، وذلك بإعداد الطعام الذى يحبه ويشتهيه ، وأن توفر له الهدوء التام عند نومه الذى يحب أن يهدأ الجو من حوله ليشعر بالراحة .

★ أن تكون حسنة الحديث معه : فينبغى أن تراعى أدب الحديث فتختار الألفاظ المحببة إلى قلبه ، وألا تراجعه بصورة تثير غضبه ، أو تجرح شعوره ، فقد يكون من وراء ذلك هدم للأسرة .

★ الاعتدال فى الغيرة : فينبغى للمرأة إذا كانت تغار على زوجها فليكن ذلك فى اعتدال ، وإذا راجعته فى ذلك فليكن بأسلوب حكيم ، فإن حدة المناقشة قد تؤدى إلى العناد أو إلى هدم الحياة الزوجية ، وقد كان الصحابة يرون ذلك من زوجاتهم ويصبرون ، فعن جابر بن عبد الله أنه جاء إلى عمر يشكو إليه ما يلقاه من النساء فقال عمر إن لنجد ذلك ، حتى إن لأريد الحاجة فتقول لى : ما تذهب إلا إلى فتيات بنى فلان » عبد الرزاق فى مصنفه .

★ وينبغى عليها أن تتحمل أذى زوجها وأن تصبر عليه : لأنه إذا كانت مقابلة السيئة بمثلها جائزة بين عامة الناس ، فهى بين الزوجين لها وضع خاص .

وقد حدث أن سعد بن الربيع نشزت عليه زوجته حبيبة بنت ريد بن خارجة فلطمها فاشتكاه أبوها للنبى - صلى الله عليه وسلم - فقال النبى - صلى الله عليه وسلم " « لتقتص من زوجها وانصرفت مع أبيها لتقتص منه ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « ارجعوا هذا جبريل أتانى » فأنزل الله تعالى : « الرجال قومون على النساء » (٣٤) فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - أردت شيئا وما أراد الله خير ونقض الحكم الأول الطبرى وابن كثير والقرطبى .

فلا يجوز للزوجة أن تسئ إلى زوجها بأن تقابله فى الشتم بما يقابلها به ، إبقاء للكرامة الواجبة لمن هو أكبر مقامًا ، وكانت آسية امرأة فرعون مثالاً للصبر على سوء خلق الزوج ، وقيل إن المرأة التى تصبر على سوء خلق زوجها لها من الأجر مثل أجر آسية - رضى الله عنها - عندما قالت : « رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين » التحريم (١١) .

وإذا تأزمت الأمور ، كان على المرأة أن تتجه إلى الصلح ، وأن ترضى زوجها كما قال الله تعالى : « وإن امرأة خافت من بعلها نشوزاً أو إعراضا فلا جناح عليهما أن يصلحا بينهما صلحًا والصلح خير » النساء (١٢٨) .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم : « لا يحلّ لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تأذن فى بيت زوجها وهو كاره ، ولا تخرج وهو كاره ، ولا تطيع فيه أحداً ، ولا تعتزل فراشه ، ولا تضر به ، فإن كان هو أظلم فلتأته حتى ترضيه ، فإن قبل منها ، فبها ونعمت وقبل الله عذرها ، وأفلج حجتها ، ولا إثم عليها ، وإن هو لم يرض فقد أبلغت عند الله عذرها » الحاكم أفلج حجتها أظهرها .

★ وينبغى أن تكون الزوجة وفيه لزوجها : لأن الحياة متقلبة بين اليسر والعسر ، فلا ينبغى أن تكفر العشير عند عسر زوجها ، ولكن ينبغى أن تحافظ على وده ، وأن تكون وفية له ، فالزوجة الصالحة هى التى تعين زوجها على نوائب الدهر ولا تتخلى عنه فى العسر والضيق ، وينبغى أن تقتدى بأم المؤمنين خديجة ، وبأم إسماعيل هاجر التى تحملت الوحدة وقسوة الصحراء وبعد الزوج طاعة لله رب العالمين ، ووفاء لأمر زوجها ، وينبغى على الزوجة أن تتحمل معه لتنال درجة الصبر ، ولا ينبغى لها أن تطلب الطلاق إلا إذا استحالت العشرة الزوجية ، فلا تتبع المرأة هواها ، ولا تمش وراء نزواتها ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم : « أيما امرأة سألت زوجها طلاقاً من غير ما بأسٍ فحرام عليها رائحة الجنة » أبو داود والترمذى وابن ماجة .

فإذا عرفت المرأة حق زوجها عليها ، وعملت على مرضاته وكانت فى كنفه وطاعته تمسك بها وأحبها وأكرمها وغار عليها ، وعمل لما يرضيها ، وبذلك تكون الأسرة قد أسست على التقوى والإيمان ومبادلة الحب والود ، وهذا بشأنه يساهم فى بناء أسرة سعيدة ينشأ أبناؤها فى ظل أبوين كريمين يتعلمون منهما الخلق والدين .

تراجع كتب السنة السابقة فى الأحاديث .

وإحياء علوم الدين للغزالى : (٢ / ٥٨ وما بعدها) .

والكتب التى ذكرت فى حق الزوجة على زوجها .

الحق الحادى عشر

حق المرأة

لقد كانت المرأة مغبونة فى العصر الجاهلى غبنًا فاحشًا ، فكان المجتمع الجاهلى يضع المرأة موضعا غير كريم ، ويعاملها بالعسف والجور فى كل أدوار حياتها ، فكانت تحبس الصغيرات من ذوات المال ليتخذهن الأولياء زوجات ، طمعًا فى مالهن لا رغبة فيهن ، أو يعطين لأطفال الأولياء للغرض ذاته ، فكأن المجتمع الجاهلى يحرم المرأة من الميراث ، أو يحبسها لما ينالها منه ، ويورثُها للرجل كما يورثه المتاع ، فإذا مات زوجها جاء وليه ، فألقى عليها ثوبه ، فيعرف أنها محجوزة له ، إن شاء نكحها بغير مهر ، وإن شاء زوجها وأخذ مهرها ، وكان زوجها يعضلها إذا طلقها ، فيدعها لا هى زوجة ولا هى مطلقة ، حتى تفتدى نفسها منه وتفك أسرها .

وكان المجتمع الجاهلى يأكل حق المرأة ويهضم صداقها ، وكان يتمثل ذلك فى صور شتى ، واحدةٍ منها كانت فى قبض الولى لهذا الصداق وأخذه لنفسه ، وكأنما هى صفقة بيع هو صاحبها ، وواحدة منها كانت فى زواج الشغار وهو أن يزوج الولى المرأة التى فى ولايته ، فى مقابل أن يزوجه من يأخذها امرأة هى فى ولاية هذا الآخر ، أى واحدة بواحدة ، فهى صفقة بين الوليين لاحظ فيها للمرأتين ، كما تبدل بهيمة ببهيمة ، فجاء الإسلام فحرم هذا الزواج كلية ، وجعل الزواج التقاء نفسين عن رغبة واختيار ، وجعل الصداق حقا للمرأة تأخذه لنفسها ولا يأخذه الولى ، وحتم تسمية هذا الصداق وتحديده ، لتقبضه المرأة فريضة لها ، وواجبًا لا تخلف فيه ، وأوجب أن يؤديه الزوج نحلة ، أى هبة خالصة لصاحبتها ، وأن يؤديه عن طيب نفس وارتياح خاطر ، كما يؤدى الهبة والمنحة .

فإن الإسلام كان أول من أعطى المرأة حقوقها ، وأعاد إليها كرامتها ، وأعطاها الحرية فى أن ترفض أو تختار زوجها بحريتها ، ولا يتم زواج الفتاة دون استئذانها وموافقتها ، وأن الإسلام أباح لها الاحتفاظ بشخصيتها القانونية ، ولها حق التملك وحق التجارة كما سنرى .

فلقد استبعد الإسلام رواسب الجاهلية فى شأن المرأة وصداقها وحقها فى نفسها وفى مالها ، وكرامتها ومنزلتها ، وفى الوقت ذاته ، لم يجفف ما بين المرأة وزوجها من صلات ، ولم يقمها على مجرد الصرامة فى القانون ، بل ترك للسماحة والتراضى والمودة أن تأخذ مجراها فى هذه الحياة المشتركة ، وأن تبلل بنداوتها جو هذه الحياة .

فالإسلام قد أعطى المرأة كل حقوقها كإنسان له نفس حقوق الرجل وذلك على النحو التالى :

أولاً : فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة من ناحية الخَلْق ، ولم يفاضل بين الرجل والمرأة فى الجانب الإنسانى ، وإنما التفاضل يكون فيما يكتسبه الإنسان - رجلاً أو امرأة - من الصفات والأخلاق التى تسمو به إلى أفضل المستويات ، فقال الله تعالى : « يا أيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها ، وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيباً » النساء (١) . وقال تعالى : « يا أيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوبًا وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات (١٣) .

ويقرر القرآن أيضا أن المرأة والرجل شطرا نفس واحدة ، لا يختلفان فى الإنسانية ، كما لا يعد أحدهما فرعًا للآخر ، وإنما هما شطران لنفس واحدة فهما متكاملان ، وذلك فى قول الله تعالى : « ومن آياته أن خلق لكم من أنفسكم أزواجًا لتسكنوا إليها وجعل بينكم مودة ورحمة إن فى ذلك لآيات لقوم يتفكرون » الروم (٢١) .

ثانياً : فقد ساوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى حرية التفكير والرأى ، فقد وقفت المرأة مواجهة لعمر بن الخطاب - رضى الله عنه ، ومعترضة عليه ، حينما كان يخطب ، ويحض على عدم المغالاة فى المهور ، فقالت له : كيف تدعو إلى هذا يا عمر والله يقول : « وإن أردتم استبدال زوج فكان زوج وآتيتم إحداهن قنطاراً فلا تأخذوا منه شيئا » النساء (٢٠) فقال عمر : أصابت امرأة وأخطأ عمر .

وقد جعل الإسلام للمرأة حق التفكير والتعليم حتى تصل إلى الرأى القويم ، فلقد شاركت النساء فى الأخذ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - حتى قلن له : يا رسول الله لقد غلبنا عليك الرجال فاجعل لنا يومًا من نفسك كما جعلت لهم فجعل لهن يومًا وعظهن فيه » البخارى وأحمد .

وهذه امرأة قد مثلت النساء أمام النبى - صلى الله عليه وسلم - وقالت : يا رسول الله أنا وافدة النساء إليك ، هذا الجهاد كتبه الله على الرجال فإن أصيبوا أجروا وإن قتلوا كانوا أحياء عند ربهم يرزقون ، ونحن معشر النساء نقوم عليهم فما لنا من ذلك ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أبلغى من لقيت من النساء أن طاعة الزوج واعترافًا بحقه يعدل ذلك وقليل منكن من يفعله » رواه البزار ، فانصرفت وهى تهلل استبشاراً بما قال لها رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

ثالثاً : إن الإسلام قد ساوى بين المرأة والرجل فى حق التملك ، وحق الاجارة ، فلها حق الملك وحق التصرف فى مالها بيعًا وشراء ، فرفع الإسلام عنها عصا الوصاية وعصا الحجر والتضييق عليها فيما تملك ، وجعل لها حق البيع والشراء ، والإجارة والصدقة من خالص مالها كالرجال سواء بسواء ، وجعل لها الحق فى ملكية صداقها كما سبق ، ولها أن تتصرف فيه ، ولا يحل للرجل أن يأخذ شيئا من أموالها بغير رضاها ، وذلك لقول الله تعالى : « وآتوا النساء صدقاتهن نحلة فإن طبن لكم عن شئ منه نفسًا فكلوه هنيئًا مريئا » النساء (٤) فإن طابت نفس الزوجة بعد ذلك لزوجها عن شئ من صداقها - كلِّه أو بعضِه - فهى صاحبة الشأن فى هذا تفعله عن طيب نفسٍ وراحة خاطر .

رابعًا : المساواة فى حق التدين والمسئولية ، فالحرية الدينية مكفولة للمرأة كفالة مطلقة ، مثلها فى ذلك مثل الرجل فعليها أن تؤدى فرائضها الدينية كاملة غير منقوصة ، لأنه لا طاعة لمخلوق فى معصية الخالق ، وعليها واجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن المرأة ذات مسئولية مستقلة عن مسئولية الرجل ، فهى مسئولة عن نفسها ، وعن عبادتها ، وعن معاملاتها ، وعن أسرتها ، وعن أمتها ، ولا تقل

فى مطلق المسئولية عن الرجل ، وأن الثواب والعقاب عند الله لكل من الرجل والمرأة منوطٌ بما يكون من كل منهما من طاعة أو مخالفة .

وأن طاعة الرجل لا تنفع المرأة إذا كانت غير صالحة ومنحرفة ، كما أن معصيته لا تضرها وهى مستقيمة صالحة ، وإليكم الآيات التى تدل على ذلك .

ففى جانب المسئولية نجد أن الشريعة الإسلامية قد جعلت المرأة قرينة الرجل ، قال الله تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله » التوبة (٧١) .

وقول النبى – صلى الله عليه وسلم – « كلكم راعٍ وكلكم مسئول عن رعيته » البخارى .

وفى مجال المسئولية والجزاء جعل الإسلام المرأة كالرجل لا تقل عنه فى مطلق المسئولية ، وأن عملها معقود بما جنت يداها إن خيراً وإن شراً ، قال تعالى : « من عمل صالحًا من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فلنحيينية حياة طيبة ، ولنجزينهم أجرهم بأحسن ما كانوا يعملون » النحل (٩٧) .

وقال جل شأنه : « ومن يعمل من الصالحات من ذكر أو أنثى وهو مؤمن فأولئك يدخلون الجنة ولا يظلمون نقيرا » النساء (١٦٤) .

ثم يرسم الله سبحانه صورة كاملة للمساواة بين الرجل والمرأة وأنهما يقفان فى نظام الإسلام من حيث المسئولية والجزاء على منصة واحدة عن أم سلمة – رضى الله عنها – قالت للنبى – صلى الله عليه وسلم – يانبى الله : مالى أسمع الرجال يذكرون فى القرآن والنساء لا يذكرن ؟ فأنزل الله تعالى : « إن المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات والقانتين والقانتات والصادقين والصادقات والصابرين والصابرات والخاشعين والخاشعات والمتصدقين والمتصدقات والصائمين والصائمات والحافظين فروجهم والحافظات والذاكرين الله كثيراً والذاكرات أعد الله لهم مغفرة وأجراً عظيما » الأحزاب (٣٥) .

وقال تعالى : « فاستجاب لهم ربهم أنى لا أضيع عمل عامل منكم من ذكر أو أنثى بعضكم من بعض » آل عمران (١٩٥) .

فالمرأة تتحمل مسئوليتها كنفس لقول الله تعالى : « كل نفس بما كسبت رهينة » المدثر (٣٨) ، وأنها لا تنفعها طاعة الرجل ولا تضرها معصيته وذلك فى قول الله تعالى : « ضرب الله مثلاً للذين كفروا امرأة نوح وامرأة لوط كانتا تحت عبدين من عبادنا صالحين فخانتاهما فلم يغنيا عنهما من الله شيئا وقيل ادخلا النار مع الداخلين ، وضرب الله مثلاً للذين آمنوا امرأة فرعون إذ قالت رب ابن لى عندك بيتا فى الجنة ونجنى من فرعون وعمله ونجنى من القوم الظالمين » التحريم (١٠ - ١١) .

فلم تشفع نبوة نوح ولوط - عليهما السلام - لامرأتيهما ، بل كانتا فى النار جزاء خروجهما على الدين وكفرهما ، كما لم يضر كفر فرعون امرأته التى قدمت عملا صالحًا ، فأدخلت الجنة بعملها ولم تُسأل عن أعمال زوجها .

خامسًا : سوى الإسلام بين الرجل والمرأة فى حرمة الدم وضمانه ، فإن الإسلام جعل دم المرأة مساويًا لدم الرجل ، والحكم فيهما واحد إذا وجب القصاص .

وذلك لقول الله تعالى : « يا أيها الذيم آمنوا كتب عليكم القصاص فى القتلى الحر بالحر والعبد بالعبد والأنثى بالأنثى » البقرة (١٧٨) فأبطل الإسلام ما كان عليه العرب ؛ لأنهم كانوا إذا قتلت المرأة لا يقتلونها قصاصًا وإنما يقتلون رجلاً من قبيلة القاتلة ، إن كان القاتل امرأة ، فسوى الإسلام فى القصاص ، فالمرأة تقتل بالرجل والرجل يقتل بالمرأة .

وفى الضمان جعل الإسلام الدية فى قتل كل واحد منهما - خطأ - واحدة دون تمييز بين الذكر والأنثى ، وذلك فى قوله تعالى : « ومن قتل مؤمنا خطأ فتحريرُ رقبة مؤمنة ودية مسلمة إلى أهله » النساء (٩٢) .

سادسًا : حق العمل ولكن الإسلام جعل عمل المرأة ليس مطلقًا ، فالمرأة لا تنطلق إلى جميع ميادين العمل مطلقًا فى الإسلام ، ولا سيما إذا كان المجتمع لا يحتاج إلى عملها وكانت هى أيضًا أو زوجها غير محتاجين للعمل لكسب رزقهما ، أما إن كانت محتاجة هى وزوجها ، أو كان المجتمع محتاجًا إلى الأيدى العاملة ، والعقول المفكرة ، حتى لا يعتمد على الدخيل الأجنبى فالعمل فى هذه الحالات أمر طبيعى ، وسعيها لكسب رزقها من هذا الطريق الحلال أمر مشروع .

والأصل أن تتفرغ المرأة لمسئوليتها كزوجة وأم ، وأن لها أن تعمل استثناء من هذا الأصل فى حالات أربع :

١ - أن تكون المرأة ذات نبوغ خاص يندر فى الرجال والنساء واقتضت المصلحة الاجتماعية ذلك وجب عليها فى هذه الحالة أن تعمل .

٢ - أن تتولى المرأة العمل اللائق بالنساء كتربية الأطفال وتعليمهم وتطبيب النساء والأطفال وغير ذلك من الأعمال .

٣ - أن تعين زوجها فى عمله ، وذلك كما تفعل النساء فى الريف وفى غير الريف .

٤ - أن تكون فى حاجة إلى العمل لقوتها وقوت أولادها لفقد العائل ، وفى كل ذلك تخرج المرأة فى زيها الإسلامى وأن تبتعد عن الاختلاط وتتجنب السفور .

سابعًا : ميراث المرأة ، إن الإسلام جعل للمرأة حقًا كالرجل فى الإرث والتملك ، ولكن جعل نصيب الرجل ضعف نصيب المرأة فى الميراث ، ولكن فى ذلك الحِكَم العظيمة التى رعاها المشرع الحكيم ، فالحكمة فى هذا التفاضل بين الذكر والأنثى فى بعض الحالات ظاهرة بليغة وفيها كل الحق والإنصاف ، بل وربما كان فيها الإحسان الذى هو فوق العدل ذلك :

١ - أن التشريع الإسلامى من وضع رب العالمين الذى خلق الرجل والمرأة وهو العليم الخبير بما يصلح شأنهما من تشريعات وليس من مصلحة فى تمييز الرجل علي المرأة أو المرأة على الرجل ؛ لأنهما خلق الله .

٢ - ولأن الإسلام حمل عبء الأسرة وإنشائها كله على الرجل ، وأعفى منه المرأة ، فالأنثى فى غالب أحوالها مضمونة النفقة فى الشرع الإسلامى ، سواء أكانت أمًا أم زوجة ، أم بنتًا أم أختًا ، وذلك بعكس الرجل المكلف دائمًا بالإنفاق عليها وعلى الأسرة مما هو مشاهد ، وممارس فى مختلف الأدوار والبيئات دون استثناء .

فالرجل يدفع المهر ولا حد لأكثره ، ويتحمل تجهيز المنزل ، ونفقات الحياة ، وفى حالات الطلاق يتحمل نفقة العدة وغيرها من النفقات ، فالذكر يحتاج إلى الإنفاق على نفسه ، وعلى زوجه فكان له سهمان أما الأنثى فهى لا تنفق على نفسها ، فإن تزوجت كانت نفقتها على زوجها .

وليس الأمر فى هذا أمر محاباة لجنس على حساب جنس ، إنما الأمر أمر توازن وعدل بين أعباء الذكر وأعباء الأنثى فى التكوين العائلى ، وفى النظام الاجتماعى الإسلامى ، فالرجل مكلف - على الأقل - بضعف أعباء المرأة فى التكوين العائلى وفى النظام الاجتماعى الإسلامى ، ومن ثم يبدو العدل كما يبدو التناسق بين الغنم والغرم فى هذا التوزيع الحكيم .

فالتمايز بين المرأة والرجل فى بعض [1] حالات الإرث عملاً بكتاب الله وسنة رسوله - صلى الله عليه وسلم دليل واضح على عدل الشارع الحكيم ، مراعاة للغرم والغنم دون تحيز ، فهو ليس شرعًا للرجل على حساب المرأة ، ولا للمرأة على حساب الرجل ، ولا لطبقة على حساب طبقة ، بل هو الميزان العادل الرحيم الذى يعطى كل ذى حق حقه تحقيقًا للمصالح العامة ، وتقديراً للظروف الخاصة ، والواجبات الملقاة على عاتق كل منهما والحاجات الملحة .

★ حق المرأة فى ممارسة الألعاب الرياضية ، ولكن يشترط فى ذلك أن تلتزم بآداب الإسلام من ستر الجسم عن عيون الأجانب ، وأن تكون هناك أماكن مخصصة للنساء لممارسة الرياضة منها بعيداً عن أعين الرجال ، وأن يكون المدرب للنساء امرأة ، ومن هنا لا يجوز أن تمارس المرأة الرياضة وهى عارية ، أو أن تكشف من جسمها ما أمر الله بستره ، ولا يجوز ممارسة الرياضة للنساء بوجود الرجال سواء أكانوا متفرجين أو محكمين أو مدربين .

---

(١) لأن المرأة ترث مثل زوجها عندما يكون للميت فرع وارث مذكر ففى : أم أب ابن ، فالأم تأخذ السدس والأب يأخذ السدس مثلها والابن يأخذ الباقى بالتعصيب .

فالرياضة بأى صورة من صورها مشروعة للمرأة بشرط الحفاظ على كل الآداب والأحكام الشرعية التى تحافظ على أنوثة المرأة ، وعدم الإخلال بواجب من الواجبات الإسلامية ، وعدم الضرر والإضرار ، ولذلك ينبغى أن تخصص النوادى الخاصة بالنساء والتى يقوم ويشرف عليها مدربات من النساء . وقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم يسابق السيدة عائشة رضى الله عنها - وتسابقه .

المسئولية العامه للمرأة : إذا كان القرآن قد قرر مسئولية المرأة الخاصة عن نفسها فى عبادتها ومعاملاتها ، فقد قرر أيضاً مسئوليتها عن الدعوة إلى الخير بالأمر بالمعروف ، والإرشاد إلى الفضائل ، وبالنهى عن المنكر والتحذير من الرذائل ، وجعل انحراف كل من الرجل والمرأة عن واجب الإيمان والإخلاص لله ، وللأمة المسلمة موضع المساءلة ، باعتبار أن مسئولية الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر أكبر المسئوليات ، وذلك ماصرح به القرآن الكريم فى قوله جل شأنه : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ، ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم » التوبة (٧١) .

فليس من الإسلام أن تقعد المرأة عن الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، وأن تلقى قسطها من هذه المسئولية على الرجل ، بل عليها بحكم الله فى القرآن الكريم أن تحمل المسئولية تضامنًا مع الرجل لتنهض الأمة ويستقيم حالها ؛ لأن الرجل والمرأة مسئولان تضامنًا عن استقامة حياة الأمة ، وإلا اضطربت الحياة إن تخاذل أحدهما عن حمل قسطه منها .

وإن الإسلام قد أباح للمرأة أن تشارك فى الحياة العامة للمجتمع ، وقد قرر الله ذلك فى قوله تعالى : « ياأيها النبى إذا جاءك المؤمنات يبايعنك على أن لا يشركن بالله شيئًا ولايسرقن ولا يزنين ولا يقتلن أولادهن ولا يأتين ببهتان يفترينه بين أيديهن وأرجلهن ولا يعصينك فى معروف فبايعهن واستغفرلهن الله إن الله غفور رحيم » الممتحنة (١٢) .

فقررت الآية أن للمرأة أن تشارك فى الأمور العامة بخروجها لمبايعة الرسول - صلى الله عليه وسلم - والتعاهد معه على هذه الأصول العامة للدين والحياة ، وللقيام بحدود الشريعة وأحكامها التزامًا بشرع الله - تعالى :

وقد صح أن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - كان يحلف المرأة المهاجرة : « بالله ما خرجت رغبة بأرض عن أرض » و « بالله ماخرجت إلا حبًا لله ولرسوله » .

ونقلت كتب السيرة والتاريخ : أن عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر من الستة المرشحين ، فلم يبق رجل ولا امرأة يعتد برأيه إلا استشاره وهذا إجماع من الصحابة .

أما عن المرأة والولاية العامة ، فقد روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما بلغه أن أهل فارس ملكوا ابنة كسرى قال : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » البخارى والترمذى والنسائى وأحمد .

وهذه المرأة هى بوران بنت شيرويه بن كسرى بن برويز ، وذلك أن شيرويه لما قتل أباه ، وعرف أبوه أن ابنه قد عمل على قتله ، احتال على قتل ابنه بعد موته ، فعمل فى بعض خزائنه المختصة به ، حقاً مسموماً وكتب عليه : حق الجماع ، من تناول منه كذا جامع كذا ، فقرأه شيرويه ، فتناول منه فكان فيه هلاكه ، فلم يعش بعد أبيه سوى ستة أشهر ، فلما مات لم يخلف أخاً ، لأنه قتل إخوته حرصاً على الملك ، ولم يخلف ذكراً ، وكرهوا خروج الملك عن ذلك البيت ، فملكوا المرأة و فذكر النبى - صلى الله عليه وسلم - الحديث السابق .

وكسرى السابق هو الذى كتب إليه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كتاباً فمزقه ، فدعا عليهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يمزقوا كل ممزق ، فسلط الله عليه ابنه فقتله ، ثم قتل إخوته ، حتى أفضى الأمر بهم إلى تأمير المرأة ، فجر ذلك إلى ذهاب ملكهم ، ومزقوا كما دعا عليهم النبى - صلى الله عليه وسلم (١) .

---

(١) فتح البارى : (٧٣٥/٧) كتاب المغازى باب كتاب النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى كسرى وقيصر .

وأصحاب رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجميع أئمة السلف فهموا من الحديث السابق أن المقصود به هو النهى عن مجاراة الفرس بإسناد شيء من الأمور العامه إلى المرأة ، ولم يستثن العلماء من هذا الحديث امرأة ولا قومًا ، ولا شأنًا من الشئون العامة [١] .

وقال الخطابى : « فى الحديث أن المرأة لاتلى الإمارة ولا القضاء ، وفيه أنها لا تزوج نفسها ، ولا تلى العقد على غيرها ، والمنع من أن تلى الإمارة والقضاء هو قول الجمهور ، وأجازه الطبرى وهى رواية عن مالك » .

وقال أبو حنيفة : تلى الحكم فيما تجوز فيه شهادة النساء » .

وقال الصنعانى عن الحديث السابق : وفيه دليل على عدم جواز تولية المرأة شيئًا من الأحكام العامة بين المسلمين ، وإن كان الشارع قد أثبت لها أنها راعية فى بيت زوجها ، وذهب الحنفية إلى جواز توليتها الأحكام إلا الحدود ، وذهب ابن جرير إلى توليتها مطلقاً ، والحديث إخبار عن عدم فلاح من ولى أمرهم امرأة وهم منهيون عن جلب عدم الفلاح لأنفسهم ، مأمورون باكتساب ما يكون سببًا للفلاح » [٢] .

وقد أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر - يونيو ١٩٩٢ - بيانًا بحرمة توليتها شيئًا من الأمور العامة ، حيث جرى التطبيق على ذلك من فجر الإسلام إلى الآن ، مع وجود بعض نساء فضليات فى العهود الأولى .

وقالت اللجنة : إن هذا الحكم معلل باعتبارات ومعانٍ لا يجهلها الواقفون على الفروق الطبيعية بين نوعى الإنسان « الذكر والأنثى » فهو حكم لم ينط بشيء وراء الأنوثة ، فهى وحدها العلة فيه ، وواضح أن الأنوثة ليس من مقتضاها الطبيعى عدم العلم والمعرفة ، ولا عدم الذكاء والفطنة حتى يكون شيء من ذلك هو العلة ، لأن الواقع يدل على أن لها ذكاء وعلمًا كالرجل ، بل قد تفوقه فى ذلك ، لكن المرأة بمقتضى

---

(١) فتح البارى الموضع السابق .

(٢) سبل السلام للصفانى : (١٤٦٩/٤) .

تكوينها مطبوعة على غرائز تناسب المهمة التى خلقت من أجلها ، جعلتها ذات تأثير خاص بدواعى العاطفة ، وقد بنت الشريعة على هذا الفرق الطبيعى بين الرجل والمرأة التفريق بينهما فى كثير من الأحكام التى لا تتعلق بالشئون العامة (١) .

وهناك من يقول : إن دلالة هذا الحديث على حرمة تولى المرأة للأمور العامة مطلقاً فى كل العصور ليست دلالة قطعية ، لاحتمال أن يكون ذلك منصبًا على واقعة الحال التى قيل الحديث بسببها ، فلا يشمل غير فارس .

وقد رد الجمهور : بأن العبرة لعموم اللفظ لا بخصوص السبب مادام لا يوجد مخصص ، وبأن إجماع المسلمين الأولين على المنع العام ، وقد استشهد به أبو بكرة على عدم رضاه عن خروج عائشة فى وقعة الجمل (٢) .

قال الشيخ عطية صقر : لا يجوز للمرأة أن تتولى ولاية عامة ، كملكة أو رئيسة جمهورية مثلا .

قال أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى : إن نصوص القرآن والسنة فى مجموعها تتيح للمرأة تولى الوظائف العامة باستثناء رئاسة الدولة بشرط عدم خلوة الرجال بها وعدم سفرها سفراً غير أمين ، وكون العمل متفقاً مع معالم شخصيتها المسلمة ، وبشرط عدم اعتراض زوجها عليها فى العمل إلا أن تكون اشترطت عليه فى العقد ألا يمنعها منه (٣) .

أما ما يقوله بعض العلماء من أن النبى - صلى الله عليه وسلم لم يول امرأة فى عهده ولاية عامة ولم يفعل ذلك خلفاؤه الراشدون فليس عدم الوقوع دليلا على المنع ؛ لأن دليل المنع إنما يكون نهيًا أو نصًا باختصاص بهذه الولايات ولا يوجد شئ من ذلك .

وأما عن تولية المرأة للقضاء : فالموضوع فيه خلاف عند الفقهاء ، فمنهم من يمنع مطلقًا ، ومنهم من يجيز مطلقًا ، ومنهم من أجاز فى بعض الأمور ولم يجز فى البعض الآخر على النحو التالى :

الرأى الأول : ذهب الجمهور مالك والشافعى وأحمد إلى أنه لا يجوز للمرأة أن تتولى القضاء بناء على حديث : « لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة » رواه البخارى . لأن تجنب الأمر الموجب لعدم الفلاح واجب ، حيث ربط عدم الفلاح بتوليها ولاية عامة ، والقضاء من الولايات العامة .

---

(١) انظر (س ، ج للمرأة المسلمة) للشيخ عطية صقر صـ ٢٧٩ / ٢٨٠ .

(٢) السابق .

(٣) مكانة المرأة فى القرآن الكريم والسنة الصحيحة : صـ ٣٥٨

الرأى الثانى : هو رأى ابن جرير الطبرى وهو يجيز لها أن تتولى القضاء فى كل الأمور ، وحجته أن كل من يتأتى منه الفصل بين الناس فحكمه جائزه ، إلا ما خصصه إلا جماع ، وهو الإمامة الكبرى ، والمرأة كالرجل صالحة فى الأصل لتولى الأحكام والفصل بين الناس ، وهذا حكم عام لا يخصصه إلا نص ، والنص لم يستثن إلا الإمامة الكبرى ، فيجب بقاء الأصل على حاله وهو الجواز .

وعلق الما وردى على ما نسب لابن جرير فقال : وقد شذ ابن جرير الطبرى فجوز قضاءها فى جميع الأحكام ، ولا اعتبار بقول يرده الإجماع مع قول الله تعالى : « الرجال قوامون على النساء بما فضل الله بعضهم على بعض » النساء (٣٤) يعنى فى العقل والرأى ، فلم يجز أن يقمن على الرجال [١] .

وقد نص أبو بكر بن العربى : على أن نسبة هذا القول إلى ابن جرير كاذبة ، ولا عبرة بما جاء فى التاريخ أن بعض النساء تولين القضاء ؛ لأن عمل هؤلاء لا يعتبر حجة ، حيث لم يكونوا من عصر الرسول - صلى الله عليه وسلم - ، والخلفاء الراشدين الذين أمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - باتباع سنتهم .

ونوقش هذا الرأى أيضًا بأن شهادتها إذا كانت على النصف من الرجل للمعنى الوارد فى قوله تعالى : « أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى » (البقرة من آية ٢٨٢) فهى لا تستقل بالحكم الذى هو نتيجة الشهادة .

الرأى الثالث : وهو لأبى حنيفة ، فى أنه يجيز قضاءها فيما تصح شهادتها فيه ، وذلك فى القضاء التجارى والمدنى والجنائى فى عقوبات التعزير ، لا فى القصاص والحدود ، فإن شهادتها لا تجوز فيها .

قال أبو بكر بن العربى : مراد أبى حنيفة أن ولايتها تجوز فى جزئية من الجزئيات ، لا أن يصدر مرسوم بتوليها فى الإقليم الفلانى لتحكم بين الناس .

ورأى أبى حنيفة وسط بين الرأيين الأولين ، ومع ذلك فالأولى أن يسند القضاء إلى الرجال ، حيث لا ضرورة لتولى النساء ، وبخاصة أنهن يتعرضن لتغيرات نفسية كثيرة تؤثر على الحكم ، والقاضى ممنوع من الحكم عند تأثره بما يخشى على العدالة

---

(١) الأحكام السلطانية للما وردى : صـ ٦٥ .

منه ، كالغضب والجوع والحاجة إلى النوم ، والقضاء يحتاج إلى كمال الرأى ، ورأى المرأة ناقص ولاسيما فى محافل الرجال [1] .

ويرى أستاذنا الدكتور محمد بلتاجى إلى أنه لا مانع من تولى المرأة منصب القضاء ؛ لأن نصوص الشريعة لم تلزم النظام القضائى الإسلامى بطريقة معينة لا يتعداها ، بل اكتفت بالتوجيه العام نحو تحرى العدل والحكم به ، وتركت الإطار القضائى للمجتهدين فى كل عصر [2] .

أما عن المرأة ومجالس التشريع : فقد ورد فى كتاب الشيخ عطية صقر سؤال عن هل يجوز للمرأة أن تختار من يمثلها فى المجالس التشريعية ، وهل يجوز أن ترشح نفسها لهذه المجالس ؟

فأجاب بقوله : إعطاء المرأة صوتها فى انتخاب مرشح للمجالس التشريعية وغيرها لا يوجد نص يمنعه شرعاً من حيث ذاته ، لأن ذلك يدور بين شهادتها على صلاحية المرشح لمنصبه ، وبين اختياره ليكون نائبًا عنها فى عمل من الأعمال ، وشهادة أى إنسان على غيره ليس هناك ما يمنعها إن كانت على حق فإن كانت على باطل فهى ممنوعة .

واختيار إنسان لغيره ليكون نائبًا عنه أو وكيلاً فى أمر من الأمور المشروعة ليس هناك ما يمنعه أيضًا ، والواجب فى كلتا الحالتين التحرى والتثبت لاختيار الصالح لهذه المهمة ، فإن تصرفه إن كان خطأ فعلى من زكاه إثم إذا علم أنه يتوقع منه الخطأ .

والمرأة لها أن تعطى رأيها فى الأمور التى تقع فى مجال الاجتهاد ، فهو من باب التناصح والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر والله سبحانه وتعالى يقول : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ... » (التوبة من آية ٧١) وقد ثبت أن امرأة عارضت أمير المؤمنين عمر بن الخطاب فى النهى عن المغالاة فى المهور ، ونزل عند رأيها ، وقال : أصابت المرأة وأخطأ عمر . هذا هو حكم إعطاء المرأة صوتها فى الانتخاب .

ثم قال الشيخ : لكن لا ينبغي أن يستغل ذلك في جواز ترشيح نفسها لمقاعد هذه المجالس ، بناء على قواعد الدستور الوضعى الذى يلازم بين الحقين ، فالتصويت سلم

---

(١) انظر نيل الأوطار : (٨/٢٦٥) و (س ، ج للمرأة المسلمة) صـ ٢٨١ - ٢٨٣

(٢) مكانة المرأة : صـ ٣٩٣ ، ٣٩٥

للترشيح ومنعًا لاستغلال الحق الأول للوصول إلى الحق الثانى أصدرت لجنة الفتوى بالأزهر حكمًا بعدم جواز إعطاء صوتها فى الانتخاب والاستفتاء ، وبعدم ترشيحها للمجالس النيابية ، ففى نيابتها معنى الولاية العامة ، لأن عضوية هذه المجالس ولاية لسنّ القوانين والهيمنة على تنفيذها ، ثم قالت اللجنة : وبهذا يتبين أن حكم الشريعة فى اشتراك المرأة فى انتخاب عضو البرلمان هو كحكمها فى اختيارها لتكون عضواً فيه كلاهما ممنوع (١) .

وأنا لا أرى مانعًا من أن تعطى المرأة صوتها فى الانتخاب للرجل الذى يمثلها طالما أنه لا يوجد نص يمنع ذلك شرعًا ، وقد مر علينا أن عبد الرحمن بن عوف ظل ثلاثة أيام يستشير الناس فيمن يخلف عمر ، ولم يترك رجلاً ولا امرأة يعتد برأيه إلا استشاره ويمكن أن تعين المرأة فى مجالس التشريع ويكون رأيها استشاريًا فى الأمور التى تخص النساء .

من خلال ما سبق نجد أن الإسلام قد أعطى المرأة من الحقوق مالم تعطه الأديان السابقة على الدين الإسلامى أو القوانين الوضعية الحديثة ، وقد سبق الإسلام كل المنظمات والقوانين التى تنادى بحقوق المرأة وحريتها فقد كفل الإسلام لها كل حقوقها الدينية والدنيوية ، وجعلها مقارنة للرجل إلا ما استثناه بالنسبة للرجل لما يتناسب مع طبيعته ورجولته ، ورفع الإسلام عنها الظلم الذى كانت تعانى منه على مر العصور .

وقد نظر الإسلام إلى المرأة على أنها نصف المجتمع فاهتم بها على كل المستويات لأننا إذا أهملنا دور المرأة فى المجتمع وفى إصلاحه فإننا نهمل نصف المجتمع ، فكيف يرتقى مجتمع إذا أهمل النصف الآخر فيه ؟ فللمرأة دور كبير لواهتم المعنيون بها وبشئونها ، فلها دور فى التربية ، ودور فى القدوة ، ودور فى السلوك ، ودور فى الأخلاق ، ودور فى الأخلاق ، ودور فى تهيئة الرجل لعمله ، ودور فى الاقتصاد والترشيد ، ودور فى الأمومة والطفولة .

---

(١) انظر كتاب (س ، ج للمرأة المسلمة) صـ ٢٨٤ ، ٢٨٥ .

انظر فى هذا :

حول اتفاقية القضاء على أشكال التميز ضد المرأة من المنظورالإسلامى لفضيلة المرحوم الشيخ جاد الحق على جاد الحق . هدية مجلة الأزهر صفر ١٤١٦ هـ - يوليو ١٩٩٥ .

(س ، ج للمرأة المسلمة لفضيلة الشيخ عطية صقر .

مختصر بر الوالدين للأستاذ رءوف الحناوى .

الحق الثانى عشر
حقوق الأرحام

الأرحام هم من يرتبط بهم الإنسان بصلة القرابة والنسب ، وهم على الترتيب التالى : الأباء والأمهات ، والأجداد والجدات ، والاخوة والأخوات ، والأعمام والعمات ، وأولاد الأخ وأولاد الأخت ، والأخوال ، والخالات ، ثم من يليهم من الأقرباء ، الأقرب فالأقرب ، وهؤلاء سموا فى الشرع أرحامًا لسببين :

الأول : الاشتقاق الرحم من اسم الرحمن ، وهذا ما أكده النبى - صلى الله عليه وسلم - فيما رواه عبد الرحمن بن عوف - رضى الله عنه - أنه قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول فيما يرويه عن ربه أنه قال : « أنا الله وأنا الرحمن خلقت الرحم ، وشققت لها اسماً من اسمى فمن وصلها وصلته ، ومن قطعها قطعته » أبو داود والترمذى ، ولا يخفى ما فى هذا الاشتقاق من باعث إلى الرحمة ومن واقع إلى العطف والحنان نحو من له حق الصلة من ذوى القرابة والنسب .

الثانى : لا نحدار القرابة من الأصل الذى ينتمى إليه الإنسان ، وهذا ما عناه النبى - صلى الله عليه وسلم - فى توجيهاته الكريمة فى وجوب الصلة والتحذير من القطيعة .

فعلى المسلم أن يعرف هذا الحق ، ويعمل على كل ما يؤدى إلى صلة الرحم ، وقد حضت الآيات الكثيرة فى القرآن الكريم على هذا الخلق ، وأمرت المسلمين بصلة الأرحام ، وبودهم وبالعطف عليهم ، فمن هذه الآيات قول الله تعالى : « ياأيها الناس اتقوا ربكم الذى خلقكم من نفس واحدة وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساء واتقوا الله الذى تساءلون به والأرحام إن الله كان عليكم رقيبا » النساء (١) فكأن الله تعالى يقول : اتقوا الأرحام أن تقطوعها ولكن بروها وصلوها .

وقال تعالى : « وآت ذا القربى حقه والمسكين وابن السبيل ولا تبذر تبذيرا إن المبذرين كانوا إخوان الشياطين وكان الشيطان لربه كفوراً وإما تعرضن عنهم ابتغاء

رحمة من ربك ترجوها فقل لهم قولاً ميسوراً » الإسراء (٢٦ - ٢٨) أى أعط كل من له قرابة بك حقه من البر والإحسان ، وإن أعرضت عن ذوى القربى والمساكين وابن السبيل إذا لم تجد ما تعطيهم فقل لهم قولاً سهلاً لينا وعدهم وعداً جميلاً .

وقال تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحسانا وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » النساء (٣٦) فالآية تأمر بالإحسان إلى الوالدين وجعلت المرتبة الثانية فى الإحسان بعد الوالدين ذوى القربى .

وبالمقابل لآيات الأمر بالإحسان إلى ذوى القربى فإن هنالك آيات فى القرآن الكريم تحذر من قطيعة الرحم ، وتعتبر هذه القطيعة بغياً وإفساداً فى الأرض يستحق صاحبها اللعنه وسوء الدار .

قال تعالى : « والذين ينقضون عهد الله من بعد ميثاقه ، ويقطعون ما أمر الله به أن يوصل ويفسدون فى الأرض أولئك لهم اللعنة ولهم سوء الدار » الرعد (٢٥) .

وقال تعالى : « فهل عسيتم إن توليتم أن تفسدوا فى الأرض وتقطعوا أرحامكم أولئك الذين لعنهم الله فأصمهم وأعمى أبصارهم » محمد (٢٢ - ٢٣) فإذا كانت هذه نهاية ومصير من يقف من رحمه هذا الموقف الظالم المعادى فما على المسلمين إلا أن يعرفوا هذا الحق ويعملوا على صلة أرحامهم ونبذ قطيعتهم ، لأن فى صلة الأرحام ثماراً عظيمة أرشد إليها رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وهى على النحو التالى :

★ صلة الرحم شعار الإيمان بالله واليوم الآخر :

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت» متفق عليه .

★ صلة الرحم تزيد فى العمر وتوسع فى الرزق :

عن أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أحب أن يبسط له فى رزقه وينسأله فى أثره (أى يزاد له فى عمره) فليصل رحمه » متفق عليه .

★ صلة الرحم تدفع عن الواصل ميتة السوء :

عن أنس - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « إن الصدقة وصلة الرحم يزيد الله بهما فى العمر ويدفع بهما ميته السوء ، ويدفع بهما المكروه والمحذور » أبو يعلى .

★ صلة الرحم تعمّر الديار وتثمر الأموال : عن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله ليعمر بالقوم الديار ، ويثمر لهم الأموال وما نظر إليهم منذ خلقهم بغضاً لهم ، قيل وكيف ذاك يا رسول الله قال : بصلتهم الرحم » الطبرانى والحاكم .

★ صلة الرحم تغفر الذنب وتكفر الخطايا :

عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - رجل فقال : إنى أذنبت ذنباً عظيماً فهل لى من توبة ؟ فقال : هل لك من أم ؟ قال : لا ، قال : فهل لك من خالة ؟ قال : نعم ، قال : فبرها » ابن حبان والحاكم .

★ صلة الرحم تيسر الحساب وتدخل صاحبها الجنة :

عن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاث من كن فيه حاسبه الله حساباً يسيراً وأدخله الله الجنة برحمته ، قالوا : وما هى يارسول الله بأبى أنت وأمى ؟ قال : تعطى من حرمك ، وتصل من قطعك ، وتعفو عمك ظلمك ، فإذا فعلت ذلك يدخلك الله الجنة » البزار والطبرانى والحاكم .

★ صلة الرحم ترفع الواصل إلى الدرجات العالية يوم القيامة :

عن عبادة بن الصامت - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «ألا أدلكم على ما يرفع الله به الدرجات ؟ قالوا : نعم يارسول الله ، قال : تحلم على من جهل عليك وتعفو عمن ظلمك وتعطى من حرمك ، وتصل من قطعك » البزار والطبرانى . وعن أبى أيوب خالد بن زيد الأنصارى - رضى الله عنه - أن رجلاً قال يا رسول الله أخبرنى بعمل يدخلنى الجنة ويباعدنى من النار . فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « تعبد الله ولا تشرك به شيئاً وتقيم الصلاة وتؤتى الزكاة وتصل الرحم » متفق عليه .

★ فمن حق الأرحام على المسلم بعدما عرف قيمة صلة الأرحام وفضلها أن يصل رحمه ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يدخل الجنة قاطع رحم » متفق عليه .

★ وعليه أن يبادر إلى إحسانهم وإعطائهم : لأن الله أمر المسلم بإعطائهم من ماله وأن يحسن إليهم كما سبق ، ولأن الله يضاعف العطاء إذا كان لذى القربى ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « الصدقة على المسكين صدقة وعلى ذى الرحم ثنتان صدقة وصلة » الترمذى .

★ وعليه أن يقابل السيئة بالحسنة : فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رجلاً قال : يارسول الله إن لى قرابة أصلهم ويقطعوننى ، وأحسن إليهم ويسيئون إلى ، وأحلم عليهم ويجهلون علىّ . فقال - صلى الله عليه وسلم - : « لئن كنت كما قلت فكأنما تسفهم الملّ ولا يزال معك من الله ظهير عليهم » مسلم . أي كأنما تطعمهم الرماد الحار وهو تشبيه لما يلحقهم من الإثم بما يلحق آكل الرماد الحار من الألم ولا شئ على هذا المحسن إليهم لكن ينالهم إثم عظيم بتقصيرهم فى حقه وإدخالهم الأذى عليه .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « ليس الواصل بالمكافئ ولكن الواصل الذى إذا قطعت رحمه وصلها » البخارى .

★ المواساة فى السراء والضراء : فالمسلم لا بد أن يشارك قرابته فى أفراحهم فيفرح معهم ويشاركهم سعادتهم ، لأنه أولى بهذا الفرح وبهذه السعادة ، وأن يقف بجوارهم فى مصائبهم وأحزانهم ، وعليه أن يشاركهم بماله وبنفسه .

★ الزيارة من آن إلى آخر : وعلى المسلم أن يزور قرابته وأن يتفقدهم ويعرف أخبارهم ولا يقطعهم الشهور والسنوات الطويلة ، حتى وإن لم يزوروه ، لأن المسلم مطالب أن يقابل السيئة بالحسنة ، لقوله تعالى : « ادفع بالتى هى أحسن » فصلت (٣٤) .

★ أن يعود مرضاهم : وإذا كان من حق المسلم على المسلم أن يعود أخاه ويدعو له ، فمن باب أولى على القريب أن يعود قريبه المريض وأن يسأل عنه ، وأن يلازمه ، وأن يشاركه فى علاجه ويواسيه بماله .

★ بذل المال لهم : فعلى المسلم أن يعطى قرابته من مال الزكاة وأن يقدمهم على غيرهم ، وأن يعطيهم قبل الزكاة وبعد الزكاة وبعد الزكاة ، لأنهم قرابته وأنصاره ، فلا بد أن يبذل لهم ماله وأن يعطيهم طالما أن الله قد وسع عليه ورزقه من الحلال الطيب ، فلكى يؤدى شكر هذه النعمة لابد أن يكون محسناً ، وأن يبدأ هذا الإحسان بقرابته ، لأنهم هم أولى الناس به .

من ذلك نرى أن الإسلام قد حض المسلم على التواصل بينه وبين قرابته لأن هذه درجة من درجات تواصل المجتمع المسلم فإذا بدأنا بها التحم المسلم بعد ذلك بالمجتمع وهذا فيه خير لاتحاد المسلمين وترابطهم .

يراجع تربية الأولاد فى الإسلام .

كتب السنة فى الأحاديث السابقة والترغيب والترهيب .

الحق الثالث عشر

حق الكبير

الكبيـر هو من كـان أكبر منك سناً ، وأكثـر منك علمـاً ، وأرفع تقـوى وديناً ، وأسمى جاهاً وكرامة ومنزلة .

فهؤلاء إن كانوا مخلصين لدينهم ، عاملين له ، معتزين بشريعة ربهم فيجب على الناس أن يعرفوا لهم فضلهم ، ويؤدوا لهم حقهم ، ويقوموا بواجب احترامهم ، فقد أمر النبى صلى الله عليه وسلم . باحتـرامهم ، وعـرف الناس بفضلهم ، وقد ذكرت كتب السنة الكثير من أقوال الرسول - صلى الله عليه وسلم - التى تبين للكبير هذا الحق على الناس .

فقد روى الترمذى عن أنس - رضى الله عنه - قال : قـال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أكرم شاب شيخا لسنه إلا قيض الله له من يكرمـه عند سنه » فيأمر النبى - صلى الله عليه وسلم - الشباب باحترام الشيخ الهرم وإكرامه وتوقيره ، ومن يفعل ذلك فإن الله يدخر له هذا العمل ، فإذا وصل إلى مثل هذه السن فإن الله يكرمه بمن يحترمه ويعينه ويقضى له مصالحه . وروى أبو داود والترمذى بسنديهما عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال : ليس منامن لم يرحم صغيرنا ، ويعرف حق كبيرنا » فيبين النبى - صلى الله عليه وسلم - أن من لم يوقر الكبير ويحترمه فليس من شريعتنا وليس على سنتنا ، فللكبيـر حق ينبغى أن يعلمه كل مسلم . وروى أبو داود بسنده عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه قال : قـال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن من إجلال الله تعالى إكرام ذى الشيبة المسلم ، وحامل القرآن غير الغالى فيه والجافى عنه ، وإكرام ذى السلطان المقسط »

فإن من إجلال الله وتعظيمـه وتوقيره إكرام المسلم الذى كبر سنه ووهن عظمه ويحتـاج إلى معونة الأقوياء والشبـاب ، لأن الكبيـر فى هذه السن أصبح كالصغير يحتاج إلى الرعاية والعناية به ، واحترامه وتوقيره ، وهذا من حقه على الناس أن ينزلوه منزلته ، ومنزلته إكرامه وإعانته .

فنأخذ من الأحاديث السابقة ما يلى :

★ إنزال الكبير منزلته اللائقة به :

فالكبير من خلال سنه له وقاره واحترامه وتجربته فى الحياة ، فلابد أن يستشار فى الأمور ، وأن يقدم فى المجلس ، ويبدأ به فى الضيافة ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - يقول : « لاخاب من استشار ، ولا ندم من استخار ولا عال من اقتصد » وتحقيقاً لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أنزلوا الناس منازلهم » (١) .

★ تقديمه فى كل الأمور :

ينبغى أن يتقدم الكبير على الصغير فى صلاة الجماعة ، وفى التحدث إلى الناس ، وفى الأخذ والعطاء عند التعامل ، وفى الإمامة إلا إذا كان الصغير أقرأ وأعلم ، فقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم - : يمسح مناكب الناس فى الصلاة ويقول : « استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم ، ليلنى منكم أو لو الأحلام والنهى - ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم » وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يقدم الكبير فى الكلام فإذا تحدث أمامه الصغير قال له : كبر كبر أى ليتكلم الأكبر سناً .

★ التحذير من استخفاف الصغير من الكبير :

فقد حذر الإسلام من أن يستخف الصغير بالكبير ، كأن يهزأ به ، ويسخر منه ، ويوجه إليه كلاماً سيئاً ، ويسئ الأدب فى حضرته ، وينهره فى وجهه ، لما روى الطبرانى فى الكبير عن أبى أمامة عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ثلاث لا يستخف بهم إلا منافق : الشيبة فى الإسلام ، وذو العلم ، وإمام مقسط » .

وإذا تعود المسلم على أن يعرف حق الكبير فإنه يتعلم ذلك من خلق الحياء ، فينبغى على المسلم أن يكون حييًا أمام من يكبرونه سنًا ، لأن من فضيلة الحياء ما

---

(١) رواه مسلم .

رواه الطبرانى عن عائشة رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : يا عائشة « لو كان الحياء رجلاً لكان رجلاً صالحاً ، ولو كان الفحش رجلاً لكان رجل سوء » .

وروى الترمذى وابن ماجه عن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : ما كان الفحش فى شىء الا شانه ، وما كان الحياء فى شىء إلا زانه » . وروى مالك وابن ماجه عن زيد بن طلحة بن ركانة يرفعه قال رسول الله صلى الله - صلى الله عليه وسلم : « إن لكل دين خلقاً ، وخلق الإسلام الحياء » فعلى المسلم أن يعود نفسه أن يكون متخلقاً بخلق الحياء أمام الكبار ، فلا يتحدث إلا إذا تحدثوا فقد روى الشيخان عن أبى سعيد - رضى الله عنه - قال : « لقد كنت على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - غلاماً فكنت أحفظ عنه فما يمنعنى من القول إلا أن هاهنا رجالا هم أسنّ منى » .

★ القيام للكبير القادم :

ومن الآداب الإجتماعية النبيلة التى ينبغى أن يتعود عليها المسلم ويتخلق بها أنه إذا رأى كبيراً أن يقوم له ، وأن يسلم عليه ، ويجلسه فى المكان اللائق به .

فقد روى الشيخان أن سعد بن معاذ لما دنا إلى المسجد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - للأنصار : « قوموا إلى سيدكم أو خيركم » .

وقد روى الشيخان خبر كعب بن مالك وهو يقص خبر تخلفه عن غزوة تبوك قال : فانطلقت أتأمم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فتلقانى الناس فوجاً فوجاً يهنئونى بالتوبة ، ويقولون : لتهنك توبةُ الله عليك ، حتى دخلت المسجد ، فإذا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - جالس حوله الناس ، فقام إلىّ طلحة بن عبيد الله - رضى الله عنه - يهرول حتى صافحنى وهنأنى »

وقد استدل أهل العلم والاجتهاد من مجموع ما سبق من الأحاديث وغيرها على جواز القيام لأهل العلم والفضل والكبار فى المناسبات والمواسم ،أما ما ثبت أنه

صلى الله عليه وسلم - نهى عن القيام فمحمول على من قصد القيام لذاته ، واستشرفه وتطلع إليه ، ومن كان معروفاً بالكبر كما كانت تفعل الأعاجم فى تعظيم بعضهم بعضاً .

★ تقبيل يد الكبير :

ومن الآداب الإجتماعية أن نعود أبناءنا على أن يقبلوا يد الكبير وبخاصة إذا كان عالمًا تقيًا لما لهذا الآدب الاجتماعى من أثر كبير فى تعليم الولد التواضع والاحترام وخفض الجناح وإنزال الناس منازلهم ، حتي ينشئوا علي التواضع والأخلاق العاليه فى احترامهم الكبار ، وتوقيرهم للعلماء ، وتعاملهم مع الآخرين .

تلكم أهم الأسس التى وضعها الإسلام فى مراعاة حقوق الكبار ، فإذا عرف كل مسلم حق الكبير ، تدرج على احترامه ، وإكرام شيبته ، وإذا عرف الطفل حق من يكبره سناً ، وأدب من يفوقه علماً وفضلاً منزلة ، وصلت الأمة الإسلامية إلى الذروة فى الخلق الاجتماعى والادب الإسلامى ، وعندئذ يفرح المؤمنون بالجيل الناشىء ، والمجتمع الفاضل والاستقرار المنشود (١) .

وعلى الآباء أن يربوا أبناءهم على هذا الخلق الرفيع ، لأن الابن إذا عرف هذا أداه ذلك إلى توقير آبائه ، وإخوته وأعمامه وأقاربه ، وزملائه ، ومعلميه ، وما نشكوه الآن من سوء خلق الشباب نحو معلميه وآبائه ومن يكبرونه سنًا إلا نتيجة تفريطنا فى هذا الخلق الذى لابد أن ينشأ عليه هذا الجيل .

انظر تربية الأولاد فى الإسلام : (١ /٤٢٢) .

الحق الرابع عشر
حق المعلم

من الحقوق الاجتماعية الهامة التى يجب أن يتنبه المربون إليها ، ويذكرّوا بها ، ويلحوا عليها فى تربية الولد ، هى احترام المعلم ، وتوقيره والقيام بحقه ، حتى ينشأ الولد على الأدب الاجتماعي الرفيع تجاه من له عليه حق التعليم والتوجيه والتربية ، ولا سيما إذا كان المعلم يتصف بالصلاح ، ويتسم بالتقوى ، ويتحلى بمكارم الأخلاق .

وقد اهتم القرآن الكريم بالعلم اهتماماً عظيماً وذكر فى كثير من الآيات وأمر الله تعالى رسوله - صلى الله عليه وسلم - بأن يطلب من الله أن يزيده علماً فقال : « وقل رب زدنى علماً » طه (٢) وبين الله أن هناك فرقاً بين العالم وغير العالم فقال : « قل هل يستوى الذين يعلمون والذين لا يعلمون إنما يتذكر أولو الألباب » الزمر (٩) ، وأن الله يرفع يوم القيامة الذين أوتوا العلم درجات فقال : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » المجادلة (١١) ، وبين الله شرف العلماء فقال :« إنما يخشى الله من عباده العلماء » فاطر (٢٨) فهم أكثر الناس خشية لله ؛ لأنهم عرفوه حق معرفته ، وقال :« فاسألوا أهل الذكر إن كنتم لا تعلمون » الأنبياء (٧) .

ولقد وضع النبى - صلى الله عليه وسلم - أمام المربين الوصايا الكريمة ، والتوجيهات السامية فى إكرام العلماء ، وإجلال المعلمين ، ليعلم الناس لهم فضلهم ، وليقوم من كان له شرف التلمذة بحقهم ، ويلتزم التلاميذ الأدب معهم .

روى أحمد والطبرانى والحاكم عن عبادة بن الصامت أن رسول الله صلى اله عليه وسلم - قال : « ليس من أمتى من لم يجل كبيرنا ، ويرحم صغيرنا ويعرف لعالمنا » أي حقه . فكأن من لا يعرف حق العالم من التوقير والاحترام والأدب معه ، والتواضع بين يديه ليس من أمة رسول الله - صلى الله عليه وسلم .

وروى الطبرانى بسنده عن أبى أمامة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إن لقمان قال لابنه يابنى عليك بمجالسة العلماء ، واسمع كلام الحكماء ، فإن الله ليحيى القلب الميت بنور الحكمة كما يحي الأرض الميتة بوابل المطر » فإن لقمان يأمر ابنه بأن يجالس العلماء ؛ لأن فى مجالسهم الخير الكثير والعلم الوفير الذي يبين

للإنسان طريقه فى دينه ودنياه ، والعلم يجعل الإنسان على بصيرة فى كل أمر يقوم به روى أبو داود بسنده عن أبى موسى رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن من إجلال الله إكرام ذى الشيبه المسلم ، وحامل القرآن غير الغالى فيه ولا الجافى عنه ، وإكرام ذى السلطان المقسط » . فالرسول - صلي لله عليه وسلم - يأمرنا بأن نعرف حق العالم الحافظ للقرآن ، بأن نقدره ونجله ؛ لأننا بتقديرنا واحترامنا له فإننا نعظم الله الذى أمرنا بذلك .

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يقدم فى اللحد أكثر الناس علماً وحفظاً للقرآن وفهماً له فقد روى البخارى بسنده عن جابر - رضى الله عنه أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يجمع بين الرجلين من قتلى أحد يعنى فى القبر ثم يقول : « أيهما أكثر أخذا للقرآن فإذا أشير إلى أحدها قدمه فى اللحد » وهذا من عظمة العلماء وحفظة القرآن أن يقدموا فى كل شىء حتى فى إقبارهم .

وروى الطبرانى فى الأوسط بسنده عن أبى هريرة قال : قال رسول الله صلى الله علية وسلم : « تعلموا العلم ، وتعلموا للعلم السكينه والوقار ، وتواضعوالمن تعلمون منه» وهنا يأمر الرسول - صلى الله عليه وسلم - المتعلمين بالتواضع أمام العلماء وبخاصة أمام من تعلمنا منهم .

وروى أحمد بإسناده عن سهل بن سعد الساعدى أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اللهم لا يدركنى زمان أوقال لا تدركوا زماناً لا يتبع فيه العليم ، ولا يستحيا فيه من الحليم ، قلوبهم قلوب الأعجام وألسنتهم ألسنة العرب » فتمنى الرسول صلى الله عليه وسلم - ألا يدرك زماناً يعرض فيه الناس عن العالم الفقيه .

وروى الطبرانى فى الكبير بسنده عن أبى أمامة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - قال : « ثلاث لا يستخف بهم إلا منافق ذو الشيبة فى الإسلام وذو العلم ، وإمام مقسط » وهنا عد النبى - صلى الله عليه وسلم - من المنافقين من لا يوقر

العالم ولايعرف له قدره ، فمن يستخف به فهو منافق . وقال النبى - صلى الله عليه وسلم إن مما أخاف على أمتى أن يروا ذا علم فيضيعونه ولا يبالون به » رواه الطبرانى فى الكبير فهنا يخاف النبى - صلى الله عليه وسلم - من أن يترك الناس العلماء ،ويعرضوا عنهم ولا يهتموا بهم ، ولا يتنبهوا لما يقولون فيضيع العلم ، وبضياع العلم يضيع الدين .

ويمكن استخلاص الحقوق التى ينبغى للمتعلم ولغيره أن يعرفها للمعلم من الأحاديث السابقة على النحو التالى :

١ - **التواضع** : فينبغى للمتعلم أن يتواضع لمعلمه ، ولا يخرج عن رأيه وتوجيهه إلا بحق ، بل يكون معه كالمريض مع الطبيب الماهر ، فيشاوره فيما يقصده ، ويتحري رضاه فيما يعتمده ، وعليه أن يعلم أن ذله لمعلمه عز ، وخضوعه له فخر ، وتواضعه له رفعة . فقد أخذ ابن عباس مع جلالة قدره وعلو منزلته بركاب زيد بن ثابت الأنصارى وقال : « هكذا أمرنا أن نفعل بعلمائنا ».وقال الإمام الغزالى : « لا يُنال العلم إلا بالتواضع ، وإلقاء السمع »

٢ - **التقدير والإجلال لهم** : فعلى المتعلم أن ينظر إلى معلمه بعين الإجلال ، ويعتقد فيه درجة الكمال ، فإن ذلك أقرب إلى الاستفادة منه والنفع به ، فكان الإمام الشافعى رضى الله عنه يقول : كنت أصفح الورقة بين يدى مالك صفحاً رقيقاً هيبة لئلا يسمع وقعها » وقال الربيع : « والله ما اجترأت أن أشرب الماء والشافعى ينظر إلى هيبة له » . فينبغى ألا يخاطب معلمه بتاء الخطاب أو كافه ، ولا يذكر اسمه إلا مقروناً بالتوقير والإجلال .

٣ - **معرفة حق الأستاذ وفضله** : فعلى المتعلم أن يعرف لمعلمه حقه ولا ينسى له فضله ، فيدعو له ويزوره فى حياته ، ويرعى ذريته وأقاربه ، وأن يستغفر له بعد مماته ، ويتأدب بآدابه باعتباره الأسوة الحسنة له .

٤ - **الصبر على المعلم** : فعلى المتعلم أن يصبر على سوء خلق معلمه وجفوته إن كان المعلم كذلك ، ويعتذر عن جفوة المعلم وغضبه وينسب موجب الغضب إليه فإن ذلك أبقى لمودة أستاذه وأحفظ لقلبه وأنفع للطالب ، فقد قيل : من لم يصبر على ذل العلم ساعة بقى فى الجهل دهراً » .

٥ - **الجلوس بين يديه فى أدب** : فعلى المتعلم أن يجلس بين يدى معلمه جلسة الأدب بسكون وتواضع وإحترام ، مصغياً إلى أستاذه ، ناظراً إليه ، مقبلاً بكليته إليه وأن يتجنب فى حضرة معلمه كل ما يخل بالوفاء .

٦ - **الاستئذان عند الدخول عليه** : فعلى المتعلم ألا يدخل على معلمه فى الفصل أو البيت أو المكان المخصص له إلا باستئذان فقد روى أن ابن عباس كان يجلس فى طلب العلم على باب زيد بن ثابت حتى يستيقظ فيقال له : ألا نوقظه لك ؟ فيقول لا ، وربما طال مقامه وقرعته الشمس وكذلك كان السلف يفعلون .

٧ - **الإصغاء للمعلم** : فعلى المتعلم إذا سمع المعلم يذكر دليلاً لحكم ، أو فائدة مستغربة ، أويحكى ، أو ينشد شعراً وهو يحفظ ذلك أصغى إليه إصغاء مستفيد له فى الحال ، متعطش إليه ، فرح به كأنه لم يسمعه قط .

تلكم أهم الحقوق التى ينبغى أن نعرفها للمعلم والتى إن حافظنا عليها أدى ذلك إلى نشر العلم وتوقير العلماء ، لكننا نجد الآن التجرؤ على العلماء وعدم احترامهم ، والبعد عن مجالسهم ، فأدى ذلك إلى الجهل وكثرة الجدل ، وعدم الفهم الصحيح لديننا ؛ لأن بعض الشباب يظن أنه إذا قرأ كتابًا أو كتابين أصبح عالمًا مفتيًا ، ولكن ذلك محض افتراء ، فلا علم إلا عن التلقى عن العلماء والجلوس إليهم والاستفادة منهم ومناقشتهم ، وبذلك نكون قد أخذنا العلم على أعلامه .

يراجع فى ذلك إحياء علوم الدين ، وتربية الأولاد فى الإسلام . والترغيب والترهيب للمنذرى

الحق الخامس عشر
حق الطالب

إن الإسلام قد اهتم بالعلم اهتماماً كبيراً كما قلنا من قبل فقد وردت مادة العلم في القرآن الكريم خمساً وستين وثمانمائة مرة ، ويكفى أن أول آية فى القرآن الكريم كانت تأمر بالقراءة فى قول الله تعالى : « اقرأ باسم ربك الذى خلق خلق الإنسان من علق اقرأ وربك الأكرم الذى علم بالقلم ، علم الإنسان مالم يعلم » العلق (١ - ٥) ، وأمر الله تعالى - رسوله - صلى الله عليه وسلم - أن يدعو ربه أن يزيده علماً فى قوله تعالى : « وقل رب زدنى علما » » طه (١١٤) وقد وعد الله الذين أوتوا العلم أن يرفعهم درجات لفضلهم ولعلمهم ولعملهم ، قال الله تعالى : « يرفع الله الذين آمنوا منكم والذين أوتوا العلم درجات » المجادلة (١١) .

فطبيعة الإسلام الذى اهتم بالعلم اهتماماً بالغاً تفرض على الأمة الإسلامية أن تكون أمة متعلمة مثقفة ، ترتفع فيها نسبة المثقفين والمتعلمين ، وتنعدم فيها نسبة الجاهلين ، وقد حض النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أحاديث كثيرة على طلب العلم ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ومن سلك طريقاً يلتمس فيه علماً سهل الله له طريقاً إلى الجنة » رواه مسلم .

★ وعن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله عليه وسلم - : « من خرج فى طلب العلم فهو فى سبيل الله حتى يرجع » رواه الترمذى .

★ وعن أبى الدرداء - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من سلك طريقاً يبتغى فيه علماً سهل الله له طريقاً إلي الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها لطالب العلم رضاً بما صنع ، وإن العالم ليستغفر له من فى السماوات ومن فى الأرض حتى الحيتانُ فى الماء ، وفضل العالم على العابد كفضل القمر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا ديناراً ولادرهماً ، وإنما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » رواه أبو داود والترمذى .

★ وقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ياأبا ذر لأن تغدو فتعلم آية من كتاب الله خير لك من أن تصلى مائة ركعة ، ولآن تغدو فتعلم باباً من العلم عُمل به

أو لم يعمل به خير لك من أن تصلى ألف ركعة » ابن ماجه والسبب فى هذا الحكم من رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أنه يريد أن عبادة الجهال قليلةُ الجدوى ، وهم يضرون أنفسهم من حيث يريدون نفعها ، ويؤذون أصدقاءهم من حيث يبغون راحتهم ، والمقصود من العلم ليس العلم الدينى فقط ، ولكن كلُ عُلم يتيح للإنسان المسلم السيادة فى العالم ، والتحكم فى قواه ، والإفادة من زخائره المكنونة ، كل هذا علم ينبغى التطلع إليه ، والتضلع فيه ، ويجب على المسلم أن يأخذ بسهم وافر منه ، فإن علوم الكون والحياة ، لا تقل خطراً عن علوم الدين المحضة .

فهناك حقوق وآداب للطالب على من يقومون بتعليمه ، وحقوق وآداب عليه ينبغى أن يتحلى بها ، ويتنبه إليها ، فمن الحقوق التى له :

★ أن يكون المعلم قدوة لطلابه فى أخلاقه ، وكرمه ، ونصحه ، وجده واجتهاده ، وأمانته ، وإخلاصه ، وصدقه ، ورحمته ، لأن الطالب ينقل عن أستاذه ، فإذا كان الأستاذ قدوة لطلابه ، اتبعوا فى طريقته ، وتحلوا بأخلاقه ، وقلدوه فى معاملاته ، وإن كان غير ذلك قلدوه أيضاً فحينئذٍ لا نلوم الطالب وإنما نلوم الأستاذ الذى فرط فى مهمته ، فينبغى عليه أن يكون عاملاً يعلمه .

★ أن يكون المعلم ناصحاً لطلابه ، فلا يدع شيئاً من نصح المتعلم إلا نصحه به ، لأن الدين النصيحة ، فعن جرير بن عبد الله - رضى الله عنه - قال : بايعت النبى - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » متفق عليه ، وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « الدين النصيحة » فقال الصحابة لمن ؟ فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لله ولكتابه ، ولرسوله ، ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم . فعلى المعلم أن ينصحهم فى أمور الدنيا وفى أمور الآخرة ، وأن يكون مرشداً لهم ، مبسطاً لهم العلم ، مشوقاً لهم فيه .

★ وإذا زجرهم على قبيح لابد أن يكون رفيقاً بهم ، مشفقاً عليهم ، وأن يعاملهم معاملة أبنائه كما كان يقول النبى - صلى الله عليه وسلم لأصحابه : « إنما أنالكم مثل الوالد لولده » فلا يكون قاسيًا عليهم ؛ لأن القسوة قد تؤدى إلى النفور والزهد فى علم المعلم .

★ وينبغى على المعلم ألا يلقى العلم على الطلاب دفعة واحدة ، وإنما عليه أن يتدرج بهم ، ويرتقى من رتبة إلى رتبة ، وأن يراعى التدرج فى تربية المتعلم ، وأن يقتصر بالمتعلم على قدر فهمه ، فلا يلقى إليه مالا يبلغه عقله فينفره .

★ وينبغى على المعلم ألا يقبح فى نفس المتعلم العلوم الأخرى التى لا يتعلمها بل عليه أن يرغبه ويفتح شهيته إلى العلوم الأخرى ليوسع مداركه بهذا العلم وبغيره ، وينبغى على المعلم أن يفتح صدره لطلابه فلا يغضب من كثرة سؤالهم .، فعليه أن يصبر عليهم ويتحملهم ، تلكم أهم الآداب التى ينبغى على المربين والمعلمين أن يراعوها ، والتى إن أخذوا بها وتخلقوا بها تحقق على أيديهم الخير الكثير .

فأما آداب الطالب فى نفسه والتى ينبغى أن يتحلى بها فهى على النحو التالى :

★ أن يقصد بعلمه وجه الله والدار الآخرة ، لأن العلم عبادة من العبادات ، فينبغى عليه أن يخلص النية لله ، وأن يجعل وجهتهَ الله - تعالى ، فإذا نوى هذه النية حصل العلم والعمل ، وفاز بالدنيا والآخرة ، وحلت بركة العلم عليه ، ولأن من طلبه لغير ذلك أفسده وأذهب بركته ، فلا يطلبه للرياسة والمال والجاه ، ومماراة السفهاء ومباهاة الأمراء .

★ وعليه أن يطهر نفسه عن رذائل الأخلاق ، ومذموم الأوصاف ، إذ العلم عبادة القلب ، وصلاةُ السرّ ، وقربةُ الباطن إلى الله تعالى ، فالعلم لابد وأن يتوج بمكارم الأخلاق ، وأن يكون طالبهُ متحلياً ومتخلقاً بها ، حتى يتوافق العلم والعمل .

★ ولابد أن يصرف همته إلى الاشتغال بالعلم ، وأن يكون نهماً جاداً ، وأن يقلل علائقه من الاشتغال بالدنيا ، فإن العلائق شاغلة وصارفة ، ومهما توزعت الفكرة قصرت عن إدراك الحقائق .

★ وينبغى عليه أن يتحلى بآداب النفس من العفاف والحلم والصبر والتواضع ، وأن يكون متحلياً بروح العلم من دوام السكينة والوقار ، والخشوع ، وألايتكبر على العلم ، ولايتآمر على المعلم ، بل يلقى إليه زمام أمره بالكلية فى كل تفصيل ويذعن

لنصيحته إذعان المريض الجاهل للطبيب المشفق الحاذق ، ويتواضع لمعلمه ويطلب الثواب والشرف بخدمته .

★ وينبغى على المتعلم الخائض فى العلم فى مبدأ الأمر أن يحترز عن الإصغاء إلى اختلاف الناس ، سواء كان ما خاض فيه من علوم الدنيا أو من علوم الآخرة ، فإن ذلك يدهشُ عقله ، ويحيرُ ذهنه ، ويفند رأيه ، ويؤيسه عن الإدراك والاطلاع ، بل ينبغى أولاً أن يتقن الطريق الحميدة الواحدة المرضية عند أستاذه ، ثم بعد ذلك يصغى إلى الخلاف والشبه .

★ وينبغى ألا يدع طالب العلم فناً من العلوم المحمودة ولا نوعاً من أنواعه إلا وينظر فيه نظراً يَطلع به على مقصده وغايته ، ثم إن ساعده العمر طلب التبحر فيه ، وإلا اشتغل بالأهم منه واستوفاه ، وتطرف من البقية ، فإن العلوم متعاونة وبعضها مرتبط ببعض .

★ وينبغى ألا يخوض فى فن من فنون العلم دفعة واحدة ، بل يراعى الترتيب ويبتدئ بالأهم ، وعليه ألا يخوض فى فن حتى يستوفى الفن الذى قبله ، فالعلوم مرتبة ترتيباً ضرورياً ، وبعضها طريق إلى بعض ، والموفَّقُ من راعى ذلك الترتيب والتدريج .

تلكم هى أهم آداب المتعلم وأخلاقه ، وهى آداب وأخلاق إذا تأدب بها الطالب وتحلى بها نالَ من العلم أكثرَه ، وأخذ منه سهماً كبيراً ، ونال شرف التلمذة على أساتذته ، وسار فى درب التقدم الحضارى ، وكان نافعًا لنفسه ولمجتمعه وأمته ، واستحق رضا الله والناس وأصبح قدوة يقتدى به فى مجال العلم والعلماء ، وإذا عمل بعد ذلك أخرج لنا جيلاً يعرف حق العلم وحق المعلم ، لأن بصلاح الأساتذة ينصلح حال الطلاب ، وبصلاح الطلاب ينصلح حال هذا الجيل وحال الأمة ، وفقنا الله لما فيه الصلاح .

يراجع فى ذلك كتاب إحياء علوم الدين
وكتب السنة فى الأحاديث .

الحق السادس عشر

حق اليتيم

لقد اهتم الإسلام اهتماماً بالغاً باليتيم ، وحض على الاهتمام به ، من ناحية تربيته ، ومعاملته ، وضمان معيشته ، حتى ينشأ اليتيم عضواً نافعاً فى المجتمع ، ينهض بواجباته ، ويقوم بمسئولياته ، ويأخذ ماله ويؤدى ما عليه على أكمل وجه وأنبل معنى ، حتى لا يكون عالةً على المجتمع ، وعنصراً ضاراً مفسداً فيه ، لأن عامل اليتم عاملٌ خطير فى انحراف الولد النفسى ، ولاسيما إذا وجد اليتيم فى بيئة لا ترعاه ، ولا تكفكف أحزانه ، ولا تنظر إليه بعين الرحمة والعطف والمحبة .

وإن من العوامل الأساسية فى انحراف الولد هى مصيبة اليتم التى تعترى الصغار وهم فى زهرة العمر ، ومقتبل الحياة ، فإذا لم يجد اليتيم اليدَ الحانيةَ التى تحنو عليه ، والقلب الرحيم الذى يحتضنه ويعطف عليه ، وإذا لم يجد من الأوصياء المعاملة الحسنة التى ترفق به ، والرعاية الكاملة التى ترفع من مستواه ، والمعونة التامة التى تسد جوعته ، فلا شك أن هذا اليتيم سيتجه إلى ناحية الانحراف ، ويتربى على الرذيلة ، ويخطو شيئاً فشيئاً نحو الإجرام ، بل سيصبح فى كبره أداة هدمٍ وتخريب لكيان الأمة ، ويمزق وحدتها ، ويشيع الفوضى والانحراف بين أبنائها .

والإسلام بتشريعه الخالد ، وتوجيهاته الرشيدة ، أمر الأوصياء ، وكل من له صلة قرابة باليتيم ، أن يحسنوا معاملته ، وأن يقوموا على أمره وكفالته ، وأن يشرفوا على تأديبه وتوجيهه ، حتى يتربى على الخير ، وينشأ على الفضيله والمكارم الخلقية ، والفضائل النفسية ، ويجد فى ظل من يرعونه كلَّ عطف ومحبة ، وكل حنو وإخلاص ، ويجد فى كل المجتمع أماً وأباً يعوضانه عما افتقده ، فإن لم يكن لليتيم وصى أو قريب يقوم عليه ، ويهتم بشئونه ، فعلى الدولة أن تكفل هؤلاء الأيتام وتيسر لهم سبل الحياة الكريمة حتى لا يكونوا أداة هدم وتشريد وبطالة فى المستقبل ، وهذا ما نراه الآن فى كثير من الملاجئ التى تأوى الأيتام وتقوم على خدمتهم ، وتشرف على تربيتهم وتوجيههم .

وقد ذكر الله أمر الأيتام فى كثير من الآيات القرآنية نذكر منها ما يلى :

★ قال الله تعالى : « وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً » النساء (٢) .

وقوله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبرا ومن كان غنياً فليستعفف ، ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف ، فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيبا » النساء (٦) .

وقوله تعالى : « وليخش الذين لو تركوا من خلفهم ذرية ضعافاً خافوا عليهم فليتقوا الله وليقولوا قولاً سديداً ، إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون فى بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » النساء (٩ - ١٠) .

★ وقوله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خيرو إن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن الله عزيز حكم » البقرة (٢٢٠) .

★ أما عن حماية الإناث اليتيمات فقد أمر الله تعالى : بحفظ حقهن جميعاً فى الميراث ، وفى الكسب ، وفى حقهن فى أنفسهن ، واستنقاذهن من عسف الجاهلية ، وتقاليدها الظالمة المهينة فقال تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » النساء (٣) .

وقوله تعالى : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن ، وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتو نهن ما كتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط ، وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما » النساء (١٢٧) .

وقول الله تعالى : « فأما اليتيم فلا تقهر وأما السائل فلا تنهر » الضحى (٩) وقال جلّ شأنه : « أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم » الماعون (١ - ٢) .

★ وقد حض النبى - صلى الله عليه وسلم - فى كثير من الأحاديث على كفالة اليتيم ، فقال صلى الله عليه وسلم : « أنا وكافل اليتيم فى الجنة كهاتين وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى » رواه الترمذى .

★ وقال : صلى الله عليه وسلم - : « من وضع يده على رأس يتيم رحمةً ، كَتَبَ اللهُ له بكل شعرة مرت على يده حسنة » أحمد وابن حبان والطبرانى .

★ وقال : صلى الله عليه وسلم - : « من قبض يتيماً بين المسلمين إلى طعامه وشرابه حتي يغنيه الله تعالى ، أو جب الله تعالى له الجنة ألبتةً ، إلا أن يعمل ذنباً لا يغفر له » الترمذى .

★ وقال : صلى الله عليه وسلم - : « اللهم إنى أحرّج حق الضعيفين : اليتيم والمرأة » النسائى ، وأحرّج : ألحق الحرج والإثم بمن ضيع حقهما .

فما هى حقوق اليتامى :

★ **أولاً فى الأموال** : ينبغى إعطاء اليتامى أموالهم التى تحت أيدى الأوصياء ، وأن يأخذ اليتامى الجيد من أموالهم ، ولا يستأثر الوصى بالجيد دونهم ، وألا يأخذ الجيد لنفسه ويعطى اليتامى الردئ من الأموال ، كأن يأخذ أرضهم الجيدة ويعطيهم بدلها أرضاً رديئة ، أو يستبدل ما شيتهم أو أسهمهم أو نقودهم .

فأمر الله بإعطاء اليتامى الذين مات آباؤهم وهم صغار أموالهم إذا بلغوا وألايستبدل الأوصياء الحرام وهو مال اليتامى بالحلال أى بأموالهم .

★ وكذلك من حق اليتامى ألا يخلط الأوصياء أموال اليتامى بأموالهم فيأكلوها جميعاً ، فإن اليتيم بحاجة إلى رعاية لأنه ضعيف ، وظلم الضعيف له ذنب عظيم عند الله .

وهذا فى قول الله تعالى : - وآتوا اليتامى أموالهم ولا تتبدلوا الخبيث بالطيب ولا تأكلوا أموالهم إلى أموالكم إنه كان حوباً كبيراً » النساء (٢) .

★ وإذا خلط الوصى أمواله إلى أموال اليتيم فإن هذه الخلطة ينبغى أن تكون فى صالح مال اليتيم ، وليس على سبيل الافساد ، فإذا خلطوا على وجه المصلحة فهم إخوان فى الدين ، ومن حقوق هذه الأخوة أن تكون المخالطة بالإصلاح والنفع . والأصل فى ذلك قول الله تعالى : « ويسألونك عن اليتامى قل إصلاح لهم خير وإن تخالطوهم فإخوانكم والله يعلم المفسد من المصلح ولو شاء الله لأعنتكم إن عزيز حكيم » البقرة (٢٢٠) .

وقول الله تعالى : « ولا تقربوا مال اليتيم إلا بالتى هى أحسن » الأنعام (١٥٢) .

وقول الله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون من بطونهم ناراً وسيصلون سعيرا » النساء (١٠) .

★ وينبغى على الأوصياء عدم إعطاء السفهاء من اليتامى الأموال حتى لا يضيعوها ، فلقد أمر الله تعالى - الأوصياء ألا يعطوا المبذرين من اليتامى أموالهم التى جعلها الله قيامًا للأبدان فيضيعوها ، ويفسدوها بسوء تدبيرهم ، وأمرهم أن يطعموهم منها ويكسوهم .

★ ومن حق اليتامى على الأوصياء أن ينموا لهم أموالهم حتى لا تأكلها الزكاة وفى ذلك يقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « اتجروا فى أموال اليتامى حتى لا تأكلها الزكاة » .

والأصل فى ذلك قول الله تعالى : « ولا تؤتوا السفهاء أموالكم التى جعل الله لكم قياماً وارزقوهم فيها واكسوهم وقولوا لهم قولاً معروفاً » النساء (٥) .

★ وينبغى ألا يسرف الوصى فى مال اليتيم ويبذره قبل أن يكبر ، ولكن ينبغى أن يحافظ عليه ، وينميه ولا يضيعه .

★ وإذا بلغ اليتيم ، وأصبح صالحاً لإدارة أمواله ، وآنس منه الوصي ذلك بعد اختباره ، فعليه أن يسلم له أمواله ولا يؤخرها ، وله أن يشهد على ذلك .

★ وإذا كان الوصي فقيراً فليأكل بالمعروف ، أي بقدر حاجته الضرورية ويقدر أجر عمله ، إما بشرط ضمان البدل لمن أيسر أو مجاناً ، وإذا كان الوصي غنياً فلا يأكل من مال الفقير شيئاً . والأصل في ذلك قول الله تعالى : « وابتلوا اليتامى حتى إذا بلغوا النكاح فإن آنستم منهم رشداً فادفعوا إليهم أموالهم ولا تأكلوها إسرافاً وبداراً أن يكبروا ومن كان غنياً فليستعفف ومن كان فقيراً فليأكل بالمعروف فإذا دفعتم إليهم أموالهم فأشهدوا عليهم وكفى بالله حسيباً » النساء (٦) .

★ حرم الله تعالى - على الأوصياء أكل أموال اليتامى ظلماً ، وبين لهم أن من يأكل أموال اليتامى ظلماً فإنما يأكل في بطنه ناراً ، كما قال الله تعالى : « إن الذين يأكلون أموال اليتامى ظلماً إنما يأكلون في بطونهم ناراً وسيصلون سعيراً » النساء (١٠) .

وفي الصحيحين عن أبي هريرة - رضي الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اجتنبوا السبع الموبقات : قيل يارسول الله وما هن ؟ قال : الشرك بالله ، والسحر ، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق ، وأكل الربا ، وأكل مال اليتيم ، والتولي يوم الزحف ، وقذف المحصنات الغافلات المؤمنات » متفق عليه .

★ **ثانياً** : إذا خاف الوصي إن تزوج يتيمة إذا كانت تحت حجره ألا يعطيها مهر مثلها فليتركها إلى ما سواها فإن النساء كثير ولم يضيق الله عليه .

ونهى الله الأوصياء عن نكاح اليتيمات اللاتي يرغب الأوصياء في نكاحهن لجمالهن أولأموالهن ، ولا يدفعون لهن مهراً كاملاً .

قال ابن عباس : كان الرجل في الجاهلية تكون عنده اليتيمة فيلقي عليها ثوبه ، فإذا افعل ذلك لم يقدر أحد أن يتزوجها أبداً ، فإن كانت جميلة وأحبها تزوجها وأكل

مالها ، وإن كانت دميمة منعها الرجال حتى تموت ، فإذا ماتت ورثها ، فحرم الله ذلك ونهى عنه .

وأمر الله الأوصياء أن يعطوا المستضعفين الصغار من اليتامى أموالهم ، وأن يعدلوا مع اليتامى فى الميراث والمهر ، وقد كان أهل الجاهلية لا يورثون الصغار ولا النساء ويقولون : كيف نعطى المال من لا يركب فرساً ، ولا يحمل سلاحاً ، ولا يقاتل عدواً ، فنهاهم الله عن ذلك وأمرهم أن يعطوهم نصيبهم من الميراث ، فإن فعلوا ذلك وبروا وعدلوا مع النساء واليتامى جازاهم الله عن ذلك بالجنة .

والأصل فى ذلك قول الله تعالى : « وإن خفتم ألا تقسطوا فى اليتامى فانكحوا ما طاب لكم من النساء مثنى وثلاث ورباع فإن خفتم ألا تعدلوا فواحدة أو ما ملكت أيمانكم ذلك أدنى ألا تعولوا » النساء (٣) .

وقوله تعالى : « ويستفتونك فى النساء قل الله يفتيكم فيهن وما يتلى عليكم فى الكتاب فى يتامى النساء اللاتى لا تؤتونهن ماكتب لهن وترغبون أن تنكحوهن والمستضعفين من الولدان وأن تقوموا لليتامى بالقسط وما تفعلوا من خير فإن الله كان به عليما » النساء (١٢٧) .

★ **ثالثاً** : أمر الله بمعاملة اليتيم معاملة حسنة ، فلا يحتقره الوصى ولا يغلبه على ماله ، وكذلك جميع الناس ، لقول الله تعالى « فأما اليتيم فلا تقهر » الضحى (٩) فأمر الله بإكرام اليتيم ونهى عن قهره وكسر خاطره وإذ لاله . وقد بين الله أن الذى يكذب بالدين هو الذى يدفع اليتيم دفعاً بعنف ، أى الذى يهين اليتيم ويؤذيه ، وذلك فى قوله تعالى : « أرأيت الذى يكذب بالدين فذلك الذى يدع اليتيم » الماعون (١ - ٢) .

تلكم أهم الأوامر الإلهية والتوجيهات النبوية ، التى تفيد أن رعاية اليتيم وكفالته واجبة على ذوى القربات من العصبات والأرحام وفى حالة الفقر والعجز المادى

للقرابات والعصبات ، وجب على الدولة أن تتعهد اليتيم وتشرف عليه وعلى تربيته ، والإنفاق عليه ، فيكون ذلك أبعد له عن التشرد والضياع والإهمال .

وبهذه المعاملة الحسنة التى انتهجها الإسلام في معاملة اليتيم التى إذا أخذ الوصى على اليتيم بها يكون قد قدم للمجتمع الإسلامى مواطنين صالحين ، ينهضون بواجباتهم ، ويضطلعون بمسئولياتهم ، فلا يشعرون بنقص ، ولا يتيهون فى لجة الهواجس والأفكار المنحرفة ، ولنضع نصب أعيننا قول النبى صلى الله عليه وسلم - : « خير بيت من المسلمين بيت فيه يتيم يحسن إليه ، وشربيت من المسلمين بين فيه يتيم يساء إليه » ابن ماجه .

وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من ضم يتيماً من أبوين مسلمين حتى يستغنى فقد وجبت له الجنة ألبتة » أحمد والطبرانى .

انظر فى ظلال القرآن فى تفسير الآيات
وإحياء علوم الدين فى حق الأخ المسلم
وتربية الأولاد فى الإسلام

الحق السابع عشر
حقوق الأخوة

إن أسمى علاقة بين البشر فى الوجود هى علاقة الأخوة فى الله ، فالقاسم المشترك فى العلاقات بين الناس مهما تعددت وتنوعت هو المصالح الشخصية ، فبقدر المنفعة المتحققة من شخص ما يكون الحرص على تكوين علاقة معه ، إلا من تآخوا فى الله ، فعلاقة بعضهم ببعض علاقة خاصة ، بدأت من عند الله ، واختار لها من اختار من عباده ، وجمع بين قلوبهم ، وحبب كلاً منهم بالآخر ، قال الله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » الحجرات (١٠) ، وقال تعالى : « وألف بين قلوبهم لو أنفقت ما فى الأرض جميعاً ما ألفت بين قلوبهم ولكن الله ألف بينهم إنه عزيز حكيم» الأنفال (٦٣) وقال تعالى فى وصف أتباع محمد - صلى الله عليه وسلم - : « محمد رسول الله والذين معه أشداء على الكفار رحماء بينهم تراهم ركعاً سجداً يبتغون فضلاً من الله ورضوانا سيماهم فى وجوههم من أثر السجود .. » الفتح (٢٩) فما هى حقوق المسلم ؟

١ - أن يحب له ما يحبه لنفسه : فمن حقوق المسلم عليك أن تحب له ما تحبه لنفسك وتكره له ما تكره لنفسك ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يؤمن أحدكم حتى يحب لأخيه ما يحب لنفسه » متفق عليه ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « مثل المؤمنين فى توادهم وتراحمهم كمثل الجسد إذا اشتكى عضو منه تداعى سائره بالحمى والسهر » متفق عليه ، وقال - صلى الله عليه وسلم : « المؤمن للمؤمن كالبنيان يشد بعضه بعضا » متفق عليه .

٢ - ألا يؤذيه بفعل ولا قول : فلا يتعرض لمسلم بأذية ، ولا يتسبب له فى أذى ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه . وقال - صلى الله عليه وسلم - : أفضل المسلمين من سلم المسلمون من لسانه ويده » متفق عليه .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « أتدرون من المسلم ؟ فقالوا الله ورسوله أعلم ، قال : المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده . قالوا : فمن المؤمن ؟ قال : من

أمنه المؤمنون على أنفسهم وأموالهم . قالوا : فمن المهاجر ؟ قال : من هجر السوء واجتنبه » . الطبراني والحاكم وابن ماجه وأحمد . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « لقد رأيت رجلاً يتقلب فى الجنة فى شجرة قطعها عن ظهر الطريق كانت تؤذى المسلمين » مسلم ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من زحزح عن طريق المسلمين شيئاً يؤذيهم كتب الله له به حسنه ، ومن كتب الله له حسنة أوجب له الجنة » رواه أحمد وقال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل لمسلم أن يروع مسلماً » ابن المبارك فى الزهد ، وقال صلى الله عليه وسلم - : « إن الله يكره أذى المؤمنين » ابن المبارك فى الزهد .

٣ - **التواضع له** : فعلى المسلم أن يتواضع لأخيه المسلم لأن ذلك من حقه ، وينبغى ألا يتكبر عليه ، لأن الله لا يحب كل مختال فخور ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن الله أوحى إلىّ أن تواضعوا حتى لا يفخر أحد على أحد » أبو داود وابن ماجه . وعن ابن أبى أو فى قال : « كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يتواضع لكل مسلم ، ولا يأنف ولا يتكبر أن يمشى مع الأرملة والمسكين فيقضى حاجته » النسائى والحاكم .

٤ - **حسن الخلق معه** : فعلى المسلم لأخيه أن يكون حسن الأخلاق معه ، لأن الرسول صلى الله عليه وسلم - قال : « أكثر ما يدخل الناس الجنة تقوى الله وحسن الخلق » الترمذى والحاكم . وقال أسامة بن شريك قلنا يارسول الله : ماخيرما أعطى الإنسان ؟ فقال : « خلق حسن » ابن ماجه . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « بعثت لأتمم مكارم الأخلاق » أحمد والبيهقى والحاكم . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « أثقل ما يوضع فى الميزان خلق حسن » أبو داود والترمذى . فإنه إذا أراد أن يقابل الجاهل بالعلم والأمى بالفقه والعيى بالبيان آذى وتأذى .

٥ - **طلاقة الوجه** : فحق المسلم عليك أن تكون طلق الوجه معه مستبشراً ، فقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أتدرون على من حرمت النار قالوا : الله

ورسوله أعلم قال : على اللين الهين السهل القريب » الترمذى . وقال - صلى الله عليه وسلم - « اتقوا النار ولو بشق تمرة فمن لم يجد فبكلمة طيبة » متفق عليه .

٦ - **الوفاء بالوعد** : فحق المسلم عليك ألا تنقض وعده ، وعليك أن تفى بما وعدته به ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : « العدة دين » الطبرانى فى الأوسط والأصغر وأبو داود فى المراسيل . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاث فى المنافق إذا حدث كذب وإذا وعد أخلف وإذا ائتمن خان » متفق عليه .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « ثلاث من كن فيه فهو منافق وإن صام وصلى » البخارى وذكر ما سبق .

٧ - **إصلاح ذات بينه** : فإذا حدث ما يعكر صفو الأخوة فعلى المسلم أن يبادر بالإصلاح بينه وبين أخيه ، لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ألا أخبركم بأفضل من درجة الصلاة والصيام والصدقة قالوا : بلى قال : إصلاح ذات البين ، وفساد ذات البين هى الحالقة » أبو داود والترمذى .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « أفضل الصدقة إصلاح ذات البين » الطبرانى فى الكبير والخرائطى فى مكارم الأطلاق . وإذا حدث شقاق بين أخين فمن حقهما عليه أن يصلح بينهما حتى ولو كذب فى الإصلاح بينهما لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « ليس بكذاب من أصلح بين اثنين فقال : خيراً » متفق عليه .

٨ - **أن يستر عورته** : فمن حق المسلم عليك أن تستر عورته لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من ستر على مسلم ستره الله تعالى فى الدنيا والآخرة » مسلم . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « لا يستر عبد عبداً إلا ستره الله يوم القيامة » مسلم . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « يا معشر من آمن بلسانه ولم يدخل الإيمان فى قلبه لا تغتابوا المسلمين ولا تتبعوا عوراتهم فإنه من يتبع عورة أخيه المسلم يتبع الله عورته ، ومن يتبع الله عورته يفضحه ولو كان فى جوف بيته » أبو داود والترمذى .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من استمع خبر قوم وهم له كارهون صب فى أذنه الآنك يوم القيامة » البخارى .

٩ - **ألا يضع نفسه مواضع التهم** : من حق المسلم عليك ألا تضع نفسك مواضع التهم فيشك فيك الناس ، وذلك صيانة لقلوب الناس عن سوء الظن ولألسنتهم عن الغيبة ، فإنهم إذا عصوا الله بذكره وكان هو السبب فيه كان شريكاً ، فقد روى أنس - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - كلم إحدى نسائه فمر به رجل فدعاه رسول الله - صلى الله عليه وسلم . وقال : يافلاف هذه زوجتى صفية ، فقال يارسول الله من كنت أظن فيه فإنى لم أكن أظن فيك فقال : إن الشيطان يجرى من ابن آدم مجرى الدم » مسلم وزاد فى رواية : « إنى خشيت أن يقذف فى قلوبكما شيئاً وكانا رجلين فقال على رسلكما إنها صفية » متفق عليه .

١٠ - **الاستئذان والبدء بالسلام** : فحق المسلم عليك ألا تدخل عليه إلا بإذنه ، فلا بد أن تستأذن عليه ثلاثاً فإن لم يؤذن لك انصرفت ، قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « الاستئذان ثلاث فإن أذن لك وإلا فارجع » متفق عليه وقال - صلى الله عليه وسلم - : « الاستئذان ثلاث فالأولى يستنصتون والثانية يستصلحون والثالثة يأذنون أو يردون » الدارقطنى فى الأفراد .

وحق المسلم عليك أن تبدأه بالسلام وأن تصافحه ، قال النبى - صلى الله عليه وسلم - « والذى نفسى بيده لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا أفلا أدلكم على عمل إذا فعلتموه تحاببتم قالوا : بلى يارسول الله ؟ قال : أفشوا السلام بينكم » .

وقال بعضهم دخلت على رسول الله - صلى الله عليه وسلم . ولم أسلم ولم أستأذن فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : ارجع فقل السلام عليكم وادخل » أبو داود والترمذى . وجاء - رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : السلام عليكم ، فقال - صلى الله عليه وسلم - عشر حسنات ، فجاء آخر فقال : السلام

عليكم ورحمة الله فقال : عشرون حسنة ، فجاء آخر فقال : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فقال صلى الله عليه وسلم - ثلاثون حسنة » أبو داود والترمذى . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « يسلم الراكب على الماشى وإذا سلم من الركاب واحد أجزأ عنهم » مالك فى الموطأ والبخارى ومسلم وأبو داود ، وقال - صلى الله عليه وسلم - « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غفرلهما قبل أن يفترقا » أبو داود والترمذى .

١١ - أن يصون عرضه ونفسه وماله عن ظلم غيره : فينبغى عليك أن تصون عرض أخيك وأن تصون نفسه وماله عن ظلم غيره مهما قدرت على ذلك ، وأن ترد عنه وتناضل دونه وتنصره فإن ذلك يجب عليك بمقتضى أخوة الإسلام ، قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من رد عن عرض أخيه كان له حجاباً من النار » الترمذى .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « مامن امرئ مسلم يرد عن عرض أخيه إلا كان حقاً على الله أن يرد عنه نار جهنم يوم القيامة » أحمد والخرائطى والطبرانى .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من حمى عرض أخيه المسلم فى الدنيا بعث الله تعالى له ملكاً يحميه يوم القيامة من النار » أبو داود .

وقال جابر وأبو طلحة : سمعنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ما من امرئ مسلم ينصر مسلماً فى موضع ينتهك فيه عرضه ، وتستحل حرمته إلا نصره الله فى موطن يحب فيه نصرته ، وما من امرئ خذل مسلماً فى موطن تنتهك فيه حرمته إلا خذله الله فى موضع يحب فيه نصرته » أبو داود .

١٢ - تشميت العاطس : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وعيادة المريض ، وإتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة وتشميت العاطس » متفق عليه ، وفى رواية : « حق المسلم على المسلم ست : إذا لقيته فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته وإذا مرض فعده وإذا مات فأتبعه » .

وقال - صلى الله عليه وسلم - فى العاطس يقول : « الحمد لله على كل حال ويقول الذى يشمته يرحمكم الله ويرد عليه العاطس فيقول يهديكم الله ويصلح بالكم » البخارى وأبو داود .

وروى عن عبد الله بن عامر بن ربيعة عن أبيه : « أن رجلاً عطس خلف النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الصلاة فقال : الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه كما يرضى ربنا وبعد ما يرضى والحمد لله على كل حال ، فلما سلم النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : من صاحب هذه الكلمات ؟ فقال : أنا يارسول الله ، ما أردت بهن إلاخيرا فقال : لقد رأيت اثنى عشر ملكاً كلهم يتبدرونها أيهم يكتبها » أبو داود .

١٣ - النصح له : من حق المسلم عليك أن تنصحه فى كل أمر من أمور دينه ودنياه ، قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً فقيل كيف ينصره ظالماً قال : يمنعه عن الظلم » متفق عليه .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « الدين النصيحة » قلنا لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » مسلم .

١٤ - أن يعوده إذا مرض : فعلى المسلم أن يعود أخاه المريض المسلم ، فالمعرفة والإسلام كافيان لإثبات هذا الحق ونيل فضله ، وأدب العائد خفة الجلسة ، وقلة السؤال وإظهار الرقة ، والدعاء بالعافية ، وغض البصر عن عورات الموضع وعند الاستئذان . قال - صلى الله عليه وسلم - : « إذا عاد الرجل المريض خاض فى الرحمة فإذا قعد عنده قرت فيه » الحاكم والموطأ .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من عاد مريضاً قعد فى مخارف الجنة حتى إذا قام وكل به سبعون ألف ملك يصلون عليه حتى الليل » أصحاب السنن والحاكم ومسلم .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : حق المسلم خمس : «وعد منها عيادة المريض» متفق عليه .

١٥ - أن يشيع جنازته : فحق المسلم على المسلم أن يشيع جنازته لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من شيع جنازة فله قيراط من الأجر فإن وقف حتى تدفن فله قيرطان » متفق عليه وفى الخبر « القيراط مثل أحد » مسلم ولما روى أبو هريرة هذا الحديث وسمعه ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : لقد فرطنا إلى الآن فى قراريط كثيرة .

والقصد من التشييع قضاء حق المسلمين والاعتبار .

١٦ - أن يزور قبره : والمقصود من ذلك الدعاء والاعتبار وترقيق القلب ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « ما رأيت منظراً إلا والقبر أفظع منه » الترمذى وابن ماجه والحاكم .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : إن القبر أول منازل الآخرة فإن نجا منه صاحبه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده أشد » الترمذى وابن ماجه والحاكم .

★ إذا ابتلى المؤمن بذى شر فينبغى أن يتحمله ويتقيه :

قال أبو الدرداء : إنا لنبش فى وجوه أقوام وإن قلوبنا تلعنهم » . وهذا معنى المداراة ، وهى مع من يخاف شره .

وقال ابن عباس فى معنى قوله تعالى : « ويدرءون بالحسنة السيئة ومما رزقناهم ينفقون » القصص (٥٤) أى يقابلون الفحش والأذى بالسلام والمداراة .

وقالت عائشة - رضى الله عنها - : « استأذن رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ائذنواله فبئس رجل العشيرة هو ، فلما دخل ألان له القول ، حتى ظننت أن له عنده منزلة ، فلما خرج قلت له : لما دخل قلت الذى قلت ، ثم ألنت له القول ، فقال ياعائشة : « إن شر الناس منزلة عند الله يوم القيامة من تركه الناس اتقاء فحشه » متفق عليه .

وقال محمد بن الحنفية - رضى الله عنه - : ليس بحكيم من لم يعاشر بالمعروف من لا يجد من معاشرته بدأ حتى يجعل الله له منه مخرجاً .

★ على المسلم أن يوقر أخاه المسلم ، وأن يكرم ذوى الهيئات ، وأصحاب الفضائل ، وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أتاكم كريم قوم فأكرموه » الحاكم .

وإذا كان لأحد عند المسلم حق فعلى المسلم أن يكرمه بهذا الحق ، لقول الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « من أسدى إليكم معروفاً فكافئوه » .

وروى أن ظئر النبى - صلى الله عليه وسلم - التى أرضعته جاءت إليه فبسط لها رداءه ثم قال لها : مرحباً بأمى ثم أجلسها على الرداء ثم قال لها اشفعى تشفعى ، وسلى تعطى ، فقالت : قومى ، فقال : أما حقى وحق بنى هاشم فهو لك ، فقام الناس من كل ناحية ، وقالوا : وحقنا يارسول الله ، ثم وصلها بعد ، وأخدمها ، ووهب لها سهماً له بحنين » أبو داود والحاكم .

ولربما آتاه من يأتيه وهو على وسادة جالس ، ولا يكون فيها سعة يجلس معه ، فينزعها ويضعها تحت الذى يجلس إليه فإن أبى عزم عليه حتى يفعل » أحمد .

★ وعليه ألا يسمع بلاغات الناس بعضهم على بعض ، ولا يبلغ بعضهم ما يسمع من بعض ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا يدخل الجنة قتات » متفق عليه . والقتات : الذى يتسمع كلام الناس من حيث لا يعلمون سواء أنمها أم لم ينمها .

وقال الخليل بن أحمد : من نم لك نم عليك ، ومن أخبرك بخبر غيرك أخبر غيرك بخبرك .

★ ألا يزيد فى الهجر على ثلاثة أيام لمن يعرفه مهما غضب عليه ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث يلتقيان فيعرض هذا ويعرض هذا وخيرهما الذى يبدأ بالسلام » متفق عليه . وقد يكون الهجر لعذر شرعى أوتأديبى إصلاحى وعندئذ يكون إحدى الوسائل الناجعة التى يغفل عنها كثير من الآباء والمعلمين والمربين ، والعلاج يبدأ بالموعظة الحسنة والنصيحة الخالصة المتكررة ، ثم اللوم والتأنيب فإذا تكرر الخطأ عولج بالهجر ، ولا بد أن يتناسب الهجر مع المعصية زمنًا ومكانًا وعدداً ، وقد تزيد على الثلاثة أو تقل على حسب المعصية .

★ وينبغى على المسلم أن يقيل عثرة أخيه المسلم وأن يقبل معذرته إذا اعتذر إليه لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من أقال مسلماً عثرته أقاله الله يوم القيامة » أبو داود والحاكم ، ولقول عائشة رضى الله عنها - : « ما انتقم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لنفسه قط إلا أن تنتهك حرمة الله فينتقم لله » متفق عليه .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « ما نقص مال من صدقة ، ومازاد الله رجلاً بعفو إلاعزاً ، وما من أحد تواضع لله إلا رفعه الله » مسلم .

★ أن يقترب من المساكين ويحسن إلى الأيتام : فقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم يقول : « اللهم أحينى مسكيناً وأمتنى مسكيناً واحشرنى فى زمرة المساكين » الترمذي وابن ماجه والحاكم .

كل هذه النصوص السابقة تبين ما للمسلم على أخيه من حقوق ينبغى على المسلم أن يتعلمها ويعمل بها حتى يترابط المجتمع المسلم ، وقد رأينا على عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - المدى الذى وصلت إليه الأخوة بين المهاجرين والأنصار لدرجة أن أحدهم كان يشاطر أخاه ماله ، ويطلق له إحدى نسائه ، وكثير من الآيات القرآنية تحثنا على ذلك فى قوله تعالى : « وتعاونوا على البر والتقوى ولا تعاونوا على الإثم والعدوان » المائدة (٢)

وقوله تعالى : « واعتصموا بحبل الله جميعًا ولا تفرقوا واذكروا نعمة الله عليكم إذ كنتم أعداء فألف بين قلوبكم فأصبحتم بنعمة إخوانا » آل عمران (١٠٣)

وقال تعالى : « ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا إن الله مع الصابرين » الأنفال (٤٦)

وقوله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة فأصلحوا بين أخويكم واتقوا الله لعلكم ترحمون » الحجرات (١٠) إلى غير ذلك من الآيات التى تدعو إلى الترابط والمحبة والعفو والتراحم والإخاء .

يراجع إحياء علوم الدين

الحق الثامن عشر

حق الجار

ومن الحقوق التى ينبغى أن يعرفها المسلم ، والتى يجب على المربين أن يهتموا ويعتنوا بها حق الجار ، والجار فى اللغة : هو المجاور فى المسكن ، وفى المثل : « قد يؤخذ الجار بذنب الجار » ، والجار الشريك فى العقار أو التجارة ، والمجير والمستجير والمجار ، والزوج والزوجة ، والحليف والناصر .

وقد حض القرآن الكريم على معرفة حق الجار والإحسان إليه ، قال الله تعالى : « واعبدو الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم » سورة النساء (٣٦)

فأوصت الآية بالإحسان إلى الجار القريب الذى له على المسلم حق الجوار وحق القرابة وحق الإسلام ، وأوصت بالجار الأجنبى الذى لاقرابة بينك وبينه وأنه له على المسلم حق الجوار وحق الإسلام ، وأوصت كذلك الآية بالجار الذى له أدنى صحبة سواء كان فى سفر أو جاراً ملاصقاً أو شريكاً فى تعلم علم ، أوقا عداً إلى جنك فى مجلس فعلى المسلم أن يرعى ذلك الحق ولا ينساه .

وقد ورد فى السنة النبوية ما يبين عظمة هذا الحق ، فعن ابن عمر وعائشة - رضى الله عنهما - قالاً : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما زال جبريل يوصينى بالجار حتى ظننت أنه سيورثه » متفق عليه .

فجبريل يوصى النبي - صلى الله عليه وسلم - بأمر من الله مراراً بالجار حتى ظن النبى - صلى الله عليه وسلم - أن يكون الجار من أهل بيت الرجل فيرث منه ، وهذا يدلنا على عظمة هذا الحق ، وعلى تقدير الله له .

★ أن يقترب من المساكين ويحسن إلى الأيتام : فقد كان النبى - صلى الله عليه وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : والله لا يؤمن ، والله لا يؤمن : قيل : من يارسول الله ؟قال : الذى لا يأمن جاره بوائقه » متفق عليه . وفى رواية المسلم : « لا يدخل الجنة من لا يأمن جاره بوائقه » والبوائق الغوائل والشرور .

فالنبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الحديث ينفى الإيمان عمن لا يأمن جاره شروره وغوائله ، وأن الجار الذى يسئ إلى جاره ، ولا يحسن عشرته لا يدخل الجنة . وحديث المرأة التى كانت تصوم وتصلى وتؤذى جيرانها معروف وسيأتى وروى البخارى ومسلم بسنديهما عن أبى هريرة قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يؤذ جاره ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليسكت » وفى رواية لمسلم - : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليحسن إلى جاره » . فبين النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذين الحديثين أن من شرط الإيمان عدم أذى الجار والإحسان إليه ، فإذا افتقد الإحسان إلى الجار افتقد الإيمان ، وإذا تعدى أذى الجار إلى جاره انتفى الإيمان .

وروى الترمذى بسنده عن ابن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « خير الأصحاب عند الله تعالى - خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله - تعالى - خيرهم لجاره » . فبين رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن خير الجيران عند الله هو الجار الذى يحسن عشرة جاره ، ويعطف عليه ويزوره ، ولا يؤذيه ، ويحفظ كرامته .

وأما عن البر بالجار والهدية إليه فعن أبى ذر - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ياأبا ذر إذا طبخت مرقة فأكثر ماءها وتعاهد جيرانك » وفى رواية له عن أبى ذر قال : « إن خليلى - صلى الله عليه وسلم - أوصانى : « إذا طنجب مرقة فأكثر ماءها ثم انظر أهل بيت من جيرانك فأصبهم منها بمعروف » .

وروى البخارى ومسلم بسنديها عن أبى هريره قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « يانساء المسلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن شاة » فالنبى - صلى الله عليه وسلم - يأمر الجار إذا طبخ ولو مرقة فعليه أن يكثر منها حتى يعطى ويطعم جاره مما طبخ وفى هذا من البر والتعاون والتحاب والتواصل ما يجعل المسلم محباً لجاره مكرماً له ، مقدراً لشعوره ، وفى الحديث الآخر يوصى النبى - صلى الله

عليه وسلم - النسـاء بأن يقبلن ما يهدى إليهن ولو من ظلف الشاة وحافرها ، وألا يستنكفن ما أهدى إليهن ويقبلنه عن طيب خاطر ، وفى هذا من الدلالة على قبول الهدية والعطاء وإن قل وصغر .

ومن ناحية احترام الملك المشترك بين الجار وجاره روى البخاري ومسلم لسند يهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « لا يمنع جارٌ جاره أن يغرس خشبة فى جداره » ثم قال أبو هريرة : مالى أراكم عنها معرضين ، والله لأرمين بها بين أكتافكم » . فالنبى - صلى الله عليه وسلم - يدلنا على احترام ملك الغير ، ويحضنا على العمل على راحة الجيران .

والجيران فى الإسلام ثلاثة : جار مسلم قريب ، وهذا له حق الجوار ، وحق القرابة وحق الإسلام ، وجار مسلم ، وهذا له حقان ، حق الجوار ، وحق الإسلام ، والجار الكافر وهذا له حق الجوار فقط .

ومما سبق يمكن تلخيص حق الجار فى الآتى :

١ - **كف الأذى** : والأذى أنواع منها : الزنى والسرقة ، والسباب والشتائم ، ورمى الأوساخ ، وانتهاك الحرمات ، والاحتقار ، فإذا كان الأذى ممنوعاً عن الغير والمسلم مطالب بكف الأذى عن الناس فهو عن الجار أشد منعًا ، فروى الإمام أحمد عن المقداد بن الأسود - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لأصحابه ما تقولون فى الزنى ؟ قالوا حرام حرمه الله ورسوله فهو حرام إلى يوم القيامة ، قال : فقال رسول الله عليه وسلم :« لأن يزنى الرجل بعشرة نسوة أيسر عليه من أن يزنى بامرأة جاره قال : ما تقولون فى السرقة ؟ قالوا : حرمها الله ورسوله فهى حرام ، قال : لأن يسرق الرجل من عشرة أبيات أيسر عليه من أن يسرق من جاره ...... »

٢ - **حماية الجار** : إن حماية الجار وكف الظلم عنه أثر من آثار طهارة النفس ، بل مكرمة من أنبل المكارم الخلقية فى نظر الإسلام ، فالمسلم مطالب أن ينهض لإنقاذ جاره من مصيبة نالته أو بلاء حل به . والأصل فى ذلك مارواه الشيخان : « المسلم أخو المسلم لا يظلمه ولا يسلمه ، من كان فى حاجة أخيه كان الله فى حاجته ، ومن فرج عن مسلم كربة فرج الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن ستر مسلماً ستره الله يوم القيامة » فإذا كان هذا حق المسلم فهو فى حق الجار أوجب وأشد .

٣ - **تحمل الجار** : بالتجاوز عن أخطائه ، والتغاضى عن هفواته ، وأن يتلقى إساءاته بالصفح والحلم ولا سيما ما صدر عن غير قصده أو من إساءة ندم عليها واعتذر عنها ، وكثيراً ما يكون الصفح عن المذنب دواء لسوء خلقه وتقويماً لا عوجاجه.

٤ - **الإحسان إلى الجار** : فلا يكفى المرء فى حسن الجوار أن يكف أذاه عن الجار أو يدفع عنه السوء ، بل يدخل فى حسن الجوار أن يجامله فى كل أموره فيعزيه عند المصيبة ، ويعوده فى المرض ، ويهنئه عند الفرح ، وأن يبدأه بالسلام ويهدى إليه ، ويرشده إلي ما ينفعه فى دينه ودنياه .فإذا فعل المسلمون ذلك أدى ذلك إلى ترابطهم وتماسكهم وتعاونهم .

قال الإمام الغزالى : « وجملة حق الجار أن يبدأه بالسلام ، ولا يطيل معه الكلام ، ولا يكثر عن حاله السؤال ، ويعوده فى المرض ، ويعزيه فى المصيبة ، ويقوم معه فى العزاء ، ويهنئه فى الفرح ، ويظهر الشركة فى السرور معه ، ويصفح عن زلاته ، ولا يتطلع من السطح إلى عوراته ، ولا يضايقه فى وضع الجذع على جداره ، ولا فى مصب الماء فى ميزابه ، ولا فى مطرح التراب فى فنائه ، ولا يضيق طريقه إلى الدار ، ولا يتبعه النظر فيما يحمله إلى داره ، ويستر ما ينكشف له من عوراته ، وينعشه من صرعته إذا نابته نائبة ، ولا يغفل عن ملاحظة داره عند غيبته ، ولا يسمع عليه كلاماً ، ويغض بصره عن حرمته ، ولا يديم النظر إلى خادمته ، ويتلطف بولده فى كلمته ، ويرشده إلي ما يجهله من أمر دينه ودنياه » .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : أتدرون ماحق الجار ؟ إن استعان بك أعنته ، وإن استنصرك نصرته ، وإن استقرضك أقرضته ، وإن افتقر عدت عليه ، وإن مرض عدته ، وإن مات تبعت جنازته ، وإن أصابه خير هنأته ، وإن أصابته مصيبة عزيته ، ولا تستعل عليه بالبناء فتحجب عنه الريح إلا بإذنه ، ولا تؤذه ، وإذا اشتريت فاكهة فأهد له منها ، فإن لم تفعل فأدخلها سراً ، ولا يخرج بها ولدك ليغيظ

بها ولده ، ولا تؤذه بقتار قدرك إلا أن تغرف له منها . ثم قال : أتدرون ما حق الجار ؟ والذى نفسى بيده لا يبلغ حق الجار إلا من رحمة الله » الخرائطى فى مكارم الأخلاق .

وقال مجاهد : كنت عند ابن عمر - رضى الله عنهما - وغلام له يسلخ شاة - ، فقال ياغلام : إذا سلخت فابدأ بجارنا اليهودى حتى قال ذلك مراراً ، فقال له كم تقول ؟ فقال ابن عمر : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - لم يزل يوصينا بالجار حتى خشينا أنه سيورثه » أبو داود والترمذى .

وقيل لرسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إن فلانة تصوم النهار وتقوم الليل وتؤذى جيرانها فقال - صلى الله عليه وسلم - : « هى فى النار » أحمد والحاكم .

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن من سعادة المرء المسلم المسكن الواسع والجار الصالح والمركب الهنئ » أحمد والحاكم .

وقال عبد الله بن مسعود : قال رجل يارسول الله : « كيف لى أن أعلم إذا أحسنت أو أسأت ؟ قال : إذا سمعت جيرانك يقولون قد أحسنت فقد أحسنت ، وإذا سمعتهم يقولون : قد أسأت فقد أسأت » أحمد والطبرانى .

وينبغى أن يعلم المسلم أنه ليس من حق الجار عليه كف الأذى عنه فقط ، بل احتمال الأذى منه ، فإن الجار إذا كف أذاه فليس فى ذلك قضاء حق ، ولا يكفى أحتمال الأذى ، بل لابد من الرفق وإسداء الخير والمعروف ، إذ يقال إن الجار الفقير يتعلق بجاره الغنى يوم القيامة فيقول : يارب سل هذا ، لم منعنى معروفة ، وسدبابه دونى ؟!

وجاء رجل إلى عبد الله بن مسعود فقال له : إن لى جاراً يشتمنى ويؤذينى ويضيق علىّ ، فقال اذهب فإن هو عصى الله فيك ، فأطع الله فيه فانظر أخى المسلم كيف جعل الإسلام للجار هذه الحقوق ، فلو عرف المسلم هذه الحقوق للجار ما قامت المعارك بين الجيران لأتفه الأسباب كما نسمع فى الجرائد لأن الجار مطالب أن يتحمل ويصبر ويعفو ، ويعطى ويهنئ ويعزى ، وكل ذلك مرضاة لله تعالى ، وخوفًا منه ، وطمعًا فى الجنة .

يراجع فى ذلك إحياء علوم الدين فى حقوق الجوار
وتربية الأولاد فى الإسلام فى حقوق الجوار

الحق التاسع عشر

حق الصديق

قد جعل الإسلام للصديق حقوقاً على صديقه لابد أن يحفظها المسلم ، ويعمل على رعايتها ، لأنها من الأمور المهمة التي يجب أن يتنبه إليها ، لأن اختيار الصديق المؤمن الوفي ، والجليس الصالح له تأثير كبير في استقامة صاحبه وصديقه ، وفي تقويم أخلاقه ، ولذلك قال الله تعالى : « الأخلاء يومئذ بعضهم لبعض عدو إلا المتقين » الزخرف (٦٧) ، فإن الأصدقاء والأحباب يوم القيامة يصبحون أعداء إلا من كانت صداقته ومحبته لله ، فإن كل خلة وصداقة لغير الله تنقلب يوم القيامة عداوة إلا ما كان لله عز وجل فإنه دائم بدوامه .

وذكر الثعلبي - رضي الله عنه - في هذه الآية قال : كان خليلان مؤمنان ، وخليلان كافران فمات أحد المؤمنين فقال : يارب إن فلاناً كان يأمرني بطاعتك وطاعة رسولك ، وكان يأمرني بالخير وينهاني عن الشر ، ويخبرني أني ملاقيك يارب فلا تضله بعدي ، واهده كما هديتني وأكرمه كما أكرمتني ، فإذا مات خليلة المؤمن جمع الله بينهما ، فيقول الله تعالى : ليثن كل واحد منكما على صاحبه فيقول : يارب إنه كان يأمرني بطاعتك وطاعة رسولك ، ويأمرني بالخير وينهاني عن الشر ويخبرني أني ملاقيك ، فيقول الله تعالى : نعم الخليل ونعم الأخ ونعم الصاحب كان ، قال : ويموت أحد الكافرين فيقول : يارب إن فلاناً كان ينهاني عن طاعتك وطاعة رسولك ، ويأمرني بالشر وينهاني عن الخير ، ويخبرني أني غير ملاقيك ، فأسألك يارب ألا تهده بعدي ، وأن تضله كما أضللتني وأن تهينه كما أهنتني ، فإذا مات خليله الكافر قال الله تعالى لهما : ليثن كل واحد منكما على صاحبه ، فيقول : يارب إنه كان يأمرني بمعصيتك وبمعصية رسولك ويأمرني بالشر وينهاني عن الخير ، ويخبرني أني غير

يراجع تفسيرا بن كثير في تفسير الآيات

وتربية الأولاد في الإسلام ، وخلق المسلم للشيخ للغزالي .

ملاقيك فأسألك أن تضاعف عليه العذاب ، فيقول الله تعالى : بئس الصاحب والخليل كنت ، فيلعن كل واحد منهما صاحبه » . أخرجه ابن كثير فى تفسيره .

وأن أهل النار يعلمون يوم القيامة أن الصديق إذا كان صالحاً نفع ، وأن الحميم إذا كان صالحاً شفع قال الله تعالى على لسانهم : « وما أضلنا إلا المجرمون فما لنا من شافعين ولا صديق حميم » الشعراء (٩٩ - ١٠١) .

ويتحسر الكافر يوم القيامة على اتخاذه صديقاً وخليلاً صرفه عن الهدى وعدل به إلى طريق الضلال قال الله تعالى على لسانهم : « ويوم يعض الظالم على يديه يقول ياليتنى اتخذت مع الرسول سبيلاً ، ياويلتى ليتنى لم أتخذ فلاناً خليلا ، لقد أضلنى عن الذكر بعد إذ جاءنى وكان الشيطان للإنسان خذولا » الفرقان (٢٧ - ٢٩) .

وقد وجهنا النبى - صلى الله عليه وسلم - التوجيه السليم فى اختيار الأصدقاء والأصحاب والجلساء ، فرغب - صلى الله عليه وسلم - فى مجالسة الصالحين فيما رواه البخارى ومسلم بسنديهما - عن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « مثل الجليس الصالح والجليس السوء كمثل حامل المسك ونافخ الكير ، فحامل المسك إما أن يحذيك ، أو تشترى منه ، أو تجد منه ريحاً طيبة ، ونافخ الكير إما أن يحرق ثيابك وإما أن تجد منه ريحاً منتنه » .

ففى مجالسة الصالحين الخير الكثير ، فيمكن الاستفادة بعلمهم وأخلاقهم ، والاقتداء بأقوالهم وأفعالهم .

وروى أبو داود والترمذى بسنديهما عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « المرء على دين خليله فلينظر أحدكم من يخالل » . فقد جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - المرء كصاحبه فى دينه وأخلاقه ، أى أن المرء يشبه صاحبه ويقلده ، ويقتدى به فلابد أن يختار المسلم من يصاحبه ويصادقه ، لأنه يتأثر به وينقل عنه ،

فعليه أن يدقق فى الاختيار ، ولذلك أمرنا النبى - صلى الله عليه وسلم - ألا نصاحب إلا المؤمنين ، ولا يأكل طعامنا إلا الأتقياء الأوفياء ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا تصاحب إلا مؤمناً ولا يأكل طعامك إلا تقى » أبو داود والترمذى . وحذرنا من قرناء السوء ، لأننا بهم نعرف ونوصف ، فإذا كنت تصاحب تقياً فإنك توصف بالتقوى ، لأنك لا محالة تقتدى بصاحبك إن شاء الله ، وإن كنت تصاحب فاجراً ، فإنك توصف بالفجور ؛ لأنك رضيت بفجوره وصاحبته فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إياك وقرين السوء فإنك به تعرف » رواه ابن عساكر .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لو أن رجلين تحابا فى الله أحدهما بالمشرق والآخر بالمغرب لجمع الله - تعالى بينهما يوم القيامة يقول هذا الذى أحببته فىّ » رواه ابن عساكر .

مما سبق ينبغى على المسلم أن ينتقى أصدقاءه ، وعلى المربى أن يختار لأولاده الزمرة الصالحة من الزملاء والأصدقاء الذين يختلط بهم ويلهو معهم ، ويدرس وإياهم ، وأن يعود ابنه على زيارة زملائه ، وأن يعودهم إذا مرضوا ، ويقدم لهم الهدايا عند النجاح والأفراح وأن يذكرهم إذا نسوا ، ويعينهم إذا احتاجوا ، وهذا ينمى عند الطفل الروابط الاجتماعية ، ويجعل من الطفل رجلاً سوياً يخدم مجتمعه وبلده ، ويعرف حقوق غيره وإليك تفصيل هذه الحقوق :

١ - **حق الصديق فى مال صديقه** : ينبغى أن يكون الصديق لصديقه كالأخ لأخيه يعطيه من ماله ، ويقرضه إذا احتاج ، ويؤثره على نفسه ، ويواسيه بهذا المال فى كل ضائقه تنزل به ، وألا يستأثر بماله دون صديقه ، فلما آخى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين عبد الرحمن بن عوف وسعد بن الربيع آثره سعد بالمال والنفس ، فقال له عبد الرحمن بارك الله لك فيهما » البخارى .

١ - **الإعانة بالنفس فى قضاء الحاجات** : فعلى الصديق أن يقوم بخدمة صديقه وأن يقضى له حاجته وحاجة أولاده ، وينبغى أن تكون حاجة أخيك مثل

حاجتك ، وأن تكون متفقداً لأوقات الحاجة غير غافل عن أحواله ، وتغنيه عن السؤال وإظهار الحاجة ، ولا ينبغى للصديق أن يقصر فى قضاء حاجة صديقه بل يبادر إلى إكرامه وزيارته وإثياره .

٣ - **السكوت عن ذكر عيوبه** : سواء كان ذلك فى حضرته أو غيبته ، ولا يجادله ، ولا يتحسس عليه ، وأن يتجنب مواطن إحراجه .

٤ - **ألا يفشى أسراره** : على الصديق أن يحسن الظن بصديقه ، وأن يحافظ على مجالسه ، وألا يفشى الأسرار التى دارت فيها ، وأن يغفر له زلاته ، ولا يتتبع عوارته وعورات أهله .

٥ - **أن يفرح لفرحه وأن يحزن لحزنه** : فعلى الصديق أن يشارك صديقه فى أفراحه وأحزانه ، فيظهر الفرح لفرحه ، ويظهر الحزن لحزنه .

٦ - **إظهار الحب له** : لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا أحب أحدكم أخاه أن يخبره » أبو داود والترمذى .

٧ - **السلام عليه عند اللقاء والتوسعة له فى المجالس** : فمما يزيد الصداقة جمالاً ومودة ، أن تسلم على صديقك إذاقابلته ، وأن توسع له فى المجلس ، وأن تدعوه بأحب أسمائه إليك ، وأن تثنى عليه بما تعرف من محاسن أحواله .

٨ - **أن تحسن مصاحبته** : لأن حسن المصاحبة من الإيمان ، قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أباهر أحسن مجاورة من جاورك تكن مسلماً ، وأحسن مصاحبة من صاحبك تكن مؤمنا » الترمذى وابن ماجه ، وأن تكون وفياً مخلصاً فى صداقتك ، وأن تدعوله بظهر الغيب .

٩ - **النصح له** : لأنه كما قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « المؤمن مرآة أخيه » أبو داود .

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - ينصح أصدقاءه ، فقد كان لرسول الله صديق من ثقيف ، أو من دوس ، فلقيه بمكة عام الفتح براوية خمر يهديها إليه ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أبا فلان إن الله حرمها ، فأقبل الرجل على غلامه فقال له : اذهب فبعها ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يا أبا فلان بماذا أمرته ؟ قال أمرته أن يبيعها ، قال : إن الذى حرم شربها حرم بيعها ، فأمر بها فأفرغت فى البطحاء » رواه أحمد .

وكان لابن عمر صديق من أهل الشام يكاتبه ، فكتب إليه مرة عبد الله بن عمر قال له : إنه بلغنى أنك تكلمت فى شىء من القدر ، فإياك أن تكتب إلى ، فإنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : سيكون فى أمتى أقوام يكذبون بالقدر » رواه أحمد .

وقد رأينا كيف كان الصديق أبو بكر وفياً للنبى - صلى الله عليه وسلم - عندما جاءه أبو جهل وسمع من النبى - صلى الله عليه وسلم - ما حدث له فى الإسراء والمعراج فقال أبو بكر - رضى الله عنه - إن كان قال فقد صدق ومن يومها سمى بالصديق .

١٠ - التخفيف وترك التكليف والتكلف فلا يكلف صديقه بما يشق عليه بل ييسر عليه ، ويتخفف معه ولا يتكلف .

من يصادق المسلم :

والصداقة تكون بين الرجل والرجل ، والمرأة والمرأة ، ولا تكون بين الرجل والمرأة كما نرى فى عصرنا الحاضر الاختلاط الممجوج بين الرجال والنساء ، والصداقة المدعاة بين طلبة وطالبات الجامعات التى تؤدى فى النهاية إلى الانهيار الخلقى بين الشباب ، وإلى الرزيلة وكما يقول الشاعر « ومعظم النار من مستصغر الشرر » فإذا حرص المسلم على واجبات الصداقة بينه وبين صديقه كانت الصداقة عوناً على الطاعة والعبادة كما

قيل : « صاحب من إذا ذكرت الله أعانك وإذا نسيت ذكرك » ، ونرى كثيراً من حالات الزنى تحدث بسبب هذه الصداقة المدعاة بين الشاب والفتيات ، فينبغى على أولياء الأمور أن يهتموا بهذه الناحية ، لأن الغرائز التى ركبها الله فى الخلق إذا لم تضبط بضابط الشرع فإنها تنفلت ، ومما يساعد على انفلاتها تلك الصداقات المستحدثة والمدعاة ، بأن ذلك زميلها ، أو أنها كأخته ، أو أنها جارته ، ويختلى بها ويذاكر معها ، فيؤدى كل ذلك إلى ما لا تحمد عقباه .

وينبغى أن تبرأ الصداقة من الأغراض ، وأن تكون الصحبة لوجه الله تعالى ، لا لغرض من أغراض الدنيا ، لأن ما كان لله دام واتصل ، وما كان لغير الله انقطع وانفصل ، فتبنى الصداقة على المحبة فى الله ، والتعاون لله ، والتآلف لله ، والتهادى لله وكل معروف يكون لله حتى يكون التواصل عن بينة ، وأن يذكر أحدهم للآخر ما يكنه له من إعزاز ومن حب كما أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إذا أحب أحدكم أخاه فليخبره أنه يحبه » أحمد .

وعن أنس - رضى الله عنه - كان رجل عند النبى - صلى الله عليه وسلم - فمر رجل فقال : يارسول الله إنى أحب هذا . قال : أعلمته ؟ قال : لا . قال : فأعلمه ، فلحقه فقال : إنى أحبك فى الله ، فقال : أحبك الذى أحببتنى له » أبو داود .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : إذا آخى الرجل الرجل ، فليسأله عن اسمه واسم أبيه وممن هو ؟ فإنه أوصل للمودة » الترمذى وأباح الإسلام للصديق أن يأكل من طعام صديقه كما يأكل من طعام والديه وإخوته الأقربين قال تعالى : « ولا على أنفسكم أن تأكلوا من بيوتكم أو بيوت آبائكم أو بيوت أمهاتكم أو بيوت إخوانكم أو بيوت أخواتكم أو بيوت أعمامكم أو بيوت عماتكم أو بيوت أخوالكم أو بيوت خالاتكم أو ما ملكتم مفاتحه أو صديقكم .. » النور (٦١) أى من حرج .

والإسلام لا يجيز الصداقة التى تقوم على التصنع والتكلف والإحراج والمداهنة ، وإنما يهدف الإسلام من الصداقة أن تكون محاطه بألوان من المجاملة التى تحسن مظهرها بعد أن يطمئن إلى سلامة جوهرها ، وأن يجعل منها وسيلة لتيسير الحياة وتخفيف متاعبها ، كما قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « خير الأصحاب عند الله خيرهم لصاحبه ، وخير الجيران عند الله خيرهم لجاره » الحاكم .

وينبغى على الآباء أن ينتقوا لأبنائهم الأصدقاء الأوفياء وبخاصة فى هذا العصر الذى انتشرت فيه الرذائل ، وكثر فيه الإدمان ، وتنوعت فيه مصادر السموم ، وانتشرت فيه مصادر الإثارة والأفلام الخليعة ، حتى نخرج جيلا يعرف ربه ، ويحافظ على حرمة كتابه ، ويكون صلة لآبائه بعد مماتهم ، فلابد من الملاحظة والمراقبة والتعاون بين الأم والأب فى تربية الأبناء ؛ لأن بعض الآباء هم الذين يساعدون أبناءهم بطريق مباشر أو غير مباشر على الدخول إلى هذه الرذائل وتلك الموبقات .

الحق العشرون
حق العامل

إن الإيمان الصادق ليس مجرد إدراك ذهنى أو تصديق غير متبوع بأثر عملى فى الحياة ، ولكنه اعتقاد وعمل وإخلاص ، فالعمل جزء لا يتجزأ من الإيمان الكامل ، وقد ذكر القرآن الكريم الإيمان مقروناً بالعمل فى كثير من آياته ، ولم يكتف بمجرد العمل ، ولكنه يطلب عمل الصالحات ، والعمل الصالح هو ما تُنصْلح بُه الدنيا ويُنصْلح به الدين ، وتنصلح به الحياة الروحيةُ والماديةُ ، وما ينصلح به الفرد والمجتمع [1] .

يقول الله تعالى : « إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات إنا لا نضيع أجر من أحسن عملا » الكهف (١٨) ويقول الله تعالى : « وعد الله الذين آمنوا منكم وعملوا الصالحات ليستخلفنهم فى الأرض كما استخلف الذين من قبلهم وليمكنن لهم دينهم الذى ارتضى لهم وليبدلنهم من بعد خوفهم أمنا يعبدوننى لا يشركون بى شيئا ومن كفر بعد ذلك فأولئك هم الفاسقون » النور (٥٥) .

فيخاطب الله المؤمنين جميعاً بأنهم إذا صدّقوا إيمانهم بالعمل فإن الله يستخلفهم فى الأرض ، أى يجعلهم خلفاءه عليها ويمكن لهم فيها .

والمؤمن يندفع إلى العمل بحافز من نفسه ، وباعث من ذاته ، ذلك الباعث الذاتى هو الإيمان بالله ، وبرسالة السماء ، وبمهمته فى عمارة الأرض ، والسيادة على الكون ، والمؤمن يوقن أن السعادة فى الآخرة والنجاح فى الأولى موقوف على العمل ، فالجنة فى الآخرة ليست جزاءً لأهل البطالة والكسل ، والفراغ ، بل لأهل الجد والعمل والإتقان ، يقول الله تعالى : « تلك الجنة التى أورثتموها بما كنتم تعملون » الزخرف (١٧) .

وإن أساس العمل فى الإسلام هو الاستخلاف فى مال الله ، وذلك من أجل عمارة الدنيا ، والحصول على الإنتاج بصوره المختلفة ، لسد حاجات الإنسان لدفع الحياة إلى أداء العبادات ، وإقامة المعاملات على أسس سليمة دقيقة ، قال الله تعالى : « ثم جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم لننظر كيف تعملون » يونس (١٤) ، أى جعلناكم خلائف فى الأرض من بعدهم لنرى ماذا تعملون فى خلافتكم فنجازيكم به .

---

(١) انظر كتاب الإسلام عقيدة وعمل الصادر عن وزارة الأوقاف .

فالعمل فى الإسلام هو تكليف ربانى ، وأمر سماوى للعمل على عمارة الأرض التى استعمرها الإنسان ، وأصبحت ميداناً فسيحاً يتحرك فيه وفق إلهاماته وتفكيره ، ووحى منافعه ، ومكاسب رزقه ، وهذا الحث على العمل فرض عين لابد منه ، وذلك فى قوله تعالى : « هو أنشأكم من الأرض واستعمركم فيها » هود (٦١) .

ويعتبر العملُ وطلبُ الرزق فى الإسلام جزءاً من العبادة ، فلقد حث عليه الإسلام ، وأمر المسلم بأن يكد ويتعب ، حتى لا يكون كلاً على غيره ، أو عالة على سواه ، فلا مسألة ولا تسول فى الإسلام إلا عند الضرورة ، منعاً للبطالة ، ومنعًا لإشاعةَ الفقر ، والفاقة ، وقد حض النبى - صلى الله عليه وسلم - فى كثير من أحاديثه على العمل ، والبحث عنه ، وإتقانه ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « لأن يحتطب أحدكم حُزمة على ظهره خيرٌ له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه » متفق عليه .

فالبطالة مرفوضة فى الدين الإسلامى ، وهى تخالف عقد الاستخلاف فى العمل ، وتبعد الإنسان عن تنفيذ عقد الوكالة الربانى .

★ فعن عبد الله بن الزبير بن العوام - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لأن يأخذ أحدكم أحْبُله (حبله) ثم يأتى الجبل فيأتى بحُزمة من حطب على ظهره فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » البخارى .

★ وعن المقداد بن معد يكرب - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما أكل أحدٌ طعاماً قطُّ خيراً من أن يأكل من عمل يده ، وإن نبى الله داود عليه السلام كان يأكل من عمل يده » البخارى .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « كان زكريا عليه السلام نجاراً » رواه مسلم . وكل نبى من الأنبياء كانت له حرفة ، فاحترف آدم عليه السلام - الزراعة ، واحترف نوح عليه السلام التجارة ، واحترف داود عليه السلام - الحدادة ، واحترف موسى عليه السلام - الكتابة فكان

يكتب التوراة بيده ، وكل منهم رعى الغنم ، وعمل النبى - صلى الله عليه وسلم بالتجارة ، ورعى الغنم . وقد كان من أصحابه العمال الكثيرون ، فعمل أبو بكر وعثمان وعبد الرحمن بن عوف بالتجارة ، وخباب بن الأرت كان حداداً ، وعبد الله بن مسعود كان راعياً للغنم ، وسعد بن أبى وقاص كان صانعاً للنبال ، والزبير بن العوام كان خياطاً ، وسلمان الفارسى كان حلاقاً ، وعلى بن أبى طالب سقى بالدلاء على تمرات .

وقد نوه القرآن ببعض الصناعات الهامة على عهد نزوله بالنسبة للمجتمع الإسلامى تنويهاً يشير إلى أهميتها ، فقد نوه بصناعة الحديد ، والتعدين ، والدروع ، والنسيج :

قال تعالى : « وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس » الحديد (٢٥) وقال تعالى : « وأسلناله عين القطر » سبأ (١٢) أى النحاس المذاب الذى يستعمل فى صنع الجفان والقدور .

وقال تعالى : « وعلمناه صنعة لبوس لكم لتحصنكم من بأسكم » الأنبياء (٨٠) أى صناعة الدروع .

وقال سبحانه مشيراً إلى صناعة النسيج واللباس : « يابنى آدم قد أنزلنا عليكم لباساً يوارى سوآتكم وريشا » الأعراف (٢٦) .

وأشار إلى صناعة بناء المساكن فى قوله تعالى : « وبوأكم فى الأرض تتخذون من سهولها قصوراً وتنحتون الجبال بيوتا » الأعراف (٧٤) .

وأشار إلى صناعة السفن فقال تعالى : « واصنع الفلك بأعيننا ووحينا » هود (٣٧) ، وإلى حرفة الصيد فقال تعالى : « ياأيها الذين آمنوا ليبلونكم الله بشىء من الصيد تناله أيديكم ورما حكم » المائدة (٩٤) .

وأشار إلى الزراعة فى قوله تعالى : « أفرأيتم ما تحرثون أأنتم تزرعونه أم نحن الزارعون » الواقعة (٦٣ - ٦٤) إلى غير ذلك من الصناعات التى تفتح المجالات المتعددة للعمل ، والتى تحقق مبدأ استخلاف الله للإنسان فى الأرض وقد أودع الله فى الطبيعة كل الثروات فما على الإنسان إلا أن يعمل على استخراج كنوز الأرض ، واستخدام ما عليها ، وبعمله فى استخراج واستخدام وصناعة هذه الكنوز فإنه يعبد الله تعالى .

وقد جعل الإسلام للعامل آداباً ينبغى أن يتحلى بها ، وجعل له حقوقاً لابد أن تؤدى إليه فمن الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها :

★ أن يكون العامل أهلاً للعمل ، فلا يجوز للعامل أن يتقدم لعمل لا يقوى عليه ، ولا يفهم فيه ، ولا يكون أهلاً له ، لأنه بهذا يغش المسلمين ، وقد برىء الإسلام من كل غاش يسبب للمسلمين أضراراً ربما بلغت حد الظلم فى حالة القضاء ، وهلاك النفس فى حالة الطب ، وضياع الدولة بأسرها فى حالة القيادة أو الولاية وكل ضرر يصيب المسلمين فهو حرام .

★ أن يحافظ العامل على قوته وصحته ، حتى يستطيع أن يقوم بالعمل على أكمل وجه .

★ أن يكون العامل أميناً فى أداء عمله ، فيؤديه على أكمل وجه يستطيعه ، فكل تقصير أو إهمال من جانب العامل إنما هو خيانة لأمانة العمل الذى ائتمن عليه ، قال الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لا تخونوا الله والرسول وتخونوا أماناتكم وأنتم تعملون » الأنفال (٢٧) ، وقال تعالى : « إن خير من استأجرت القوى الأمين » القصص (٢٦) فينبغى أن يحافظ على العمل ويعطيه الوقت المحدد ، ولا يأخذ منه إلا حقه ، لأن الخيانة من صفات المنافقين والأمانة من صفات المؤمنين .

★ أن يكون مخلصاً فى عمله متقناً له ، لأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله يحب إذا عمل أحدكم عملاً أن يتقنه » ، وأن يقصد بعمله وجه الله والدار الآخرة ، حتى يفوز برضا الله والجنة .

★ أن يتابع كل جديد فى مجال عمله ، سواء فى الطب ، أو الهندسة ، أو الزراعة أو فى غيرها ليكون إنساناً منتجاً آخذاً بالأسباب مطبقاً لمنهج الله ، حتى يصل إلى الإتقان والإبداع ، ومضاعفة الإنتاج .

★ أن يعلم المسلم أن العمل واجب عليه ، وعليه أن يقوم بهذا العمل من أجل عمارة الكون ونفع البشرية، ومن أجل تأدية العبادة ؛ ولا يمكن أن يأكل دون أن يعمل.

وأما عن حقوق العامل :

★ فمن حق العامل فى المجتمع المسلم أن يختار العمل الذى يتناسب مع قدراته ، فقد قرر الإسلام لكل فرد الحق فى أن يختار العمل الذى يمارسه بحسب قدراته وخبراته ومواهبه ، وقد أكد الإسلام - منذ ظهوره - مبدأ تكافؤ الفرص ، فلا يخص أحداً أو طائفة معينة ، بوظائف معينة لا يتولاها غيرهم ، وليس فى الإسلام وظائف يتلقاها الخلف عن السلف دون غيرهم .

★ كذلك من حق العامل فى المجتمع المسلم أن يوفر المجتمع له عملاً ، إذا لم يجد عملاً لأنه قد يكون العامل قوياً صحيحاً ولم يجد عملاً فهنا على المجتمع أن يعينه من سهم الزكاة ، ويمكن أن يوفر له عملاً يقتات منه وقد فعل النبى - صلى الله عليه وسلم - هذا مع صاحب المسألة .

فعلى الدولة أن تهتم بمحاربة البطالة ، وتيسر سبل العمل للمواطنين ، وتتبع أخبارهم ، حتى يستقروا فى أعمالهم ، ويحققوا النجاح فى كل مجالات الحياة .

فإذا عجز العامل بأساليبه الخاصة أن يوفر لنفسه عملاً ، انتقلت مسئولية ذلك على الدولة ، فإنها تلتزم فى الإسلام بأن توفر للفرد العمل المناسب ، أو تصرف له إعانه طوال فترة تعطله لسبب خارج عن إرادته .

★ ومن حق العامل إذا عمل أن يأخذ الأجر الذى يكفيه بحسب العمل الذى يؤديه ، وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم : « أعطوا الأجير أجره قبل أن يجف عرقه ». وقد حذر النبى - صلى الله عليه وسلم - من منع الأجور أو إنقاصها فقال صلى الله عليه وسلم - قال الله تعالى فى الحديث القدسى : « ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة ، رجل أعطى بى ثم غدر ، ورجل باع حرًا فأكل ثمنه ، ورجلٌ استأجر أجيراً فاستوفى منه العمل ولم يعطه أجره » البخارى .

★ كذلك ينبغى توفير الرعاية الصحية للعامل حتى يستطيع أن يقوم بعمله ، وإذا عجز العامل عن الكسب فلابد من ضمان معيشة كريمة له ولأولاده ، فلا يتركه المجتمع المسلم ، فإذا كان صحيحاً يأخذ منه ، وإذا مرض تركه المجتمع ، لكنه فى المجتمع المسلم يعان حتى ترد إليه صحته ، وإلا فقد جعل الله له سهماً من الزكاة يأخذ منه ، وقد سبق الإسلام فى ذلك كل مؤسسات الضمان الاجتماعى ، وقد حث الإسلام الناس على الإنفاق والعطاء فى كثير من الآيات القرآنية ، فالمجتمع الإسلامى مجتمع متكامل تسود فيه روح التكافل الاجتماعى .

★ كذلك من حق العامل أن تكفل الدولة زوجه وأولاده بعد وفاته ، والإسلام قرر هذا الحق للأرامل والأيتام الصغار ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما من مؤمن إلا وأنا أولى الناس به فى الدنيا والاخرة ، اقرأوا إن شئتم : « النبى أولى بالمؤمنين من أنفسهم » فأيما مؤمن ترك مالاً فليرثه عصبته من كانوا ، فإن ترك ديناً أو ضياعاً فليأتنى وأنا مولاه » البخارى .

تلكم أهم الحقوق والواجبات التى ينبغى أن يقوم بها العامل ، والتى إذا قام بها تقدم المجتمع تقدماً حضارياً فائقاً ، وإذا أخذ العامل حقه شجعه ذلك على الإخلاص والإتقان فى عمله ، فيؤدى ذلك إلى رفع مستوى معيشة الأفراد ، وبخاصة نحن أمة عاملة أمرنا الله سبحانه بالعمل ، وأمرنا الرسول صلى الله عليه وسلم - بالعمل وبإتقانه ، وفى كثير من آيات القرآن الكريم كما قلنا الآيات التى تحضنا على العمل ، والذى ينظر إلى العالم الإسلامى يتحسر على ما وصل إليه حال هذا العالم الذى يملك كل المقومات الطبيعية والبشرية ثم يكون عالة على غيره فى المأكل والمشرب والملبس والمركب وكل التقنيات الحديثة ، ونحن الذين صنعنا الحضارات ، وأخذت عنا كل الحضارات الحديثة ، فعلينا أن نفيق من هذه الغفلة ، وأن ننهض من هذا النعاس الذى طال ، ونهب إلى العمل والجد والإتقان والصناعة ، وأن ننطلق من مقوماتنا التى وهبها الله لنا ، حتى لا نكون عالة لهذه العوالم التى لا يهمها إلا مصلحتها وشعوبها فى المقام الأول ، فلا يمكن أن ندعى أننا عباد الله وأننا متكاسلون لا نعمل ، نائمون لا نستيقظ ، وقد أصبح العالم يتحكم فينا لجهلنا وتخلفنا عن ركب الحضارات فهل من مستمع ؟

الحق الحادى والعشرون

حق المملوك والخادم

إن الله تعالى جعل للمملوك والخادم حقوقاً لابد أن يراعيها المسلم ، لأن الله جعل الخادم أخاً له ، فلا بد أن يحسن معاملته ، وأن يرفق به فيما يكلفه من أعمال ، وأن يتجاوز عن هفواته ، وألا يظلمه ، فقد كان من آخر ما أوحى به النبى - صلى الله عليه وسلم - أن قال : « اتقوا الله فيما ملكت أيمانكم ، أطعموهم مما تأكلون ، واكسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم من العمل مالا يطيقون ، فما أحببتم فأمسكوا ، وما كرهتم فبيعوا ، ولا تعذبوا خلق الله ، فإن الله ملككم إياهم ، ولو شاء لملكهم إياكم » أبو داود .

وفى الصحيحين : « أطعموهم مما تأكلون وألبسوهم مما تلبسون ، ولا تكلفوهم ما يغلبهم ، فإن كلفتموهم فأعينوهم » .

★ وقال - صلى الله عليه وسلم - : « للمملوك طعامه وكسوته بالمعروف ولا يكلف من العمل مالا يطيق » رواه مسلم .

★ وقال عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - جاء رجل إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : يارسول الله كم نعفو عن الخادم ، فصمت عنه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ثم قال : اعف عنه فى كل يوم سبعين مرة » أبو داود والترمذى .

★ وعن أبى مسعود البدرى قال : كنت أضرب غلاماً لى بالسوط فسمعت صوتاً من خلفى يقول : اعلم أبا مسعود فلم أفهم الصوت من الغضب ، فلما دنامنى إذا هو رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فإذا هو يقول : اعلم أبا مسعود إن الله أقدر عليك منك على هذا الغلام . فقلت يارسول الله : هو حر لوجه الله تعالى ، فقال : أما لو لم تفعل للفحتك النار » مسلم .

فحق المملوك أو الخادم أن يشركه المسلم فى طعامه ، وكسوته ، ولا يكلفه فوق طاقته ، وألا ينظر إليه بعين الكبر والازدراء ، وأن يعفو عن زلته ، ويتفكر عند غضبه عليه بهفوته أو بجنايته فى معاصيه وجنايته على حق الله تعالى وتقصيره فى طاعته ، مع أن قدرة الله عليه فوق قدرته .

وإن هناك نساء ورجالاً ينتهزون فرصة ضعف الخدم فيوقعون بهم ألوان الأذى ، وهم لا يعلمون أن الله يحاسبهم على أذيتهم لهؤلاء الضعفاء ، وقد رهب الله من هذه القسوة وتوعد عليها ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من ضرب سوطاً ظلماً اقتص منه يوم القيامة » البزار .

فالمسلم يعلم أن الخادم مخلوق مثله ، وأنه أخ له فى الإسلام له من الحقوق مثلما عليه من الحقوق ، فينبغى أن نحافظ على حقوقه ؛ لأنه خلق الله ، وأننا مطالبون بالرحمة وبحسن العشرة مع الضعفاء ؛ لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « ارحموا من فى الأرض يرحمكم من فى السماء » .

وإذا كان الخادم مسئولا عن رعايته لسيده كما نص على ذلك حديث رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فالسيد مسئول على رعايته للخادم وعلى حسن صحبته ومعاشرته ومعاملته له .

يراجع إحياء علوم الدين فى حق المملوك
وخلق المسلم للشيخ الغزالى

الحق الثانى والعشرون

حق الضيف

إن الله - تبارك وتعالى - حض الناس على مكارم الأخلاق ، ومن مكارم الأخلاق الجود والكرم مما أعطى الله الإنسان على ذوى القربى والمحتاجين وإكرام أهل الفضل والناس جميعاً ، لأن الإسلام دين يقوم على البذل والإنفاق ، ويحارب الشح والإمساك ، ولذلك حبب إلى الناس أن تكون نفوسُهم سخية ، وأكفُهم ندية ، وأوصاهم بالمسارعة إلى دواعى الإحسان ووجوه البر ، وأن يجعلوا تقديم الخير إلى الناس شغْلَهم الدائم فقال تعالى ، مادحاً المنفقين : « الذين ينفقون أموالهم بالليل والنهار سراً وعلانية فلهم أجرهم عند ربهم ولا خوف عليهم ولاهم يحزنون » البقرة (٢٧٤) ، وقال جل شأنه : « وما تنفقوا من خير فلأنفسكم وما تنفقون إلا ابتغاء وجه الله وما تنفقوا من خيريوف إليكم وأنتم لا تظلمون » البقرة (٢٧٢) .

وقال تعالى : « وما أنفقتم من شىء فهو يخلفه وهو خير الرازقين » سبأ (٣٩)

وحض النبى - صلى الله عليه وسلم - فى أحاديث كثيرة على الجود والكرم والسخاء ، فقال - صلى الله عليه وسلم - : « السخى قريب من الله قريب من الناس قريب من الجنة ، بعيد عن النار ، والبخيل بعيد من الله ، بعيد من الناس ، بعيد من الجنة ، قريب من النار ، ولجاهل سخى أحب إلى الله تعالى من عابد بخيل » الترمذى .

★ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - أن رجلاً سأل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أى الإسلام خير ؟ قال : « تطعم الطعام وتَقْرَأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف » متفق عليه .

وعن عدى بن حاتم - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : اتقوا النار ولو بشق تمرة » متفق عليه .

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - يستعيذ بالله من الشح ، فعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من البخل والكسل وأرذلِ العمر وعذابِ القبر وفتنة المحيا والممات » رواه مسلم .

وكان - النبى - صلى الله عليه وسلم - يحذر الناس من الشح ، فعن جابر - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « اتقوا الظلم فإن الظلم ظلمات يوم القيامة ، واتقوا الشح فإن الشح أهلك من كان قبلكم حملهم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » مسلم .

وبين النبى - صلى الله عليه وسلم - أن الإسلام يقوم على البذل والعطاء فقال - صلى الله عليه وسلم - : قال جبريل قال الله عز وجل : « هذا دين ارتضيته لنفسى ولن يصلِحَه إلا السخاء وحسن الخلق » الخرائطى فى مكارم الأخلاق .

وكان النبى - صلى الله عليه وسلم - مثالاً لهذا الخلق ، فعن جابر - رضى الله عنه - قال : ما سئل - رسول الله - صلى الله عليه وسلم - شيئاً قط فقال لا » متفق عليه .

وعن أنس - رضى الله عنه - قال : ما سئل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على الإسلام شيئاً إلا أعطاه ، ولقد جاءه رجل فأعطاه غنماً بين جبلين ، فرجع إلى قومه فقال : ياقوم أسلموا فإن محمداً يعطى عطاء من لا يخشى الفقر ، وإن كان الرجل ليُسْلمْ ما يريد إلا الدنيا فما يلبث إلا يسيراً حتى يكون الإسلام أحبَّ إليه من الدنيا وما عليها » رواه مسلم .

وقد جعل الإسلام للضيف حقاً من بين المكرمين ، وقص الله علينا ما فعله سيدنا إبراهيم - عليه السلام - مع ضيوفه من الملائكه - فقال جلّ شأنه : « هل أتاك حديث ضيف إبراهيم المكرمين إذ دخلوا عليه فقالوا : سلاما قال : سلام قوم منكرون فراغ إلى أهله فجاء بعجل سمين فقرّ به إليهم قال : ألا تأكلون » الذاريات (٢٤) وكان الخليل إبراهيم - عليه السلام - إذا أراد أن يأكل خرج ميلاً أو ميلين يلتمس من يتغدى معه .

وقد جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - للضيف حقاً فيما روى عن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : دخل علىّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال :ألم أُخْبَرْ أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت بلى . قال : فلا تفعل ،

قم ونِم، وصم وأفْطِر ، فإن لجسدك عليك حقاً ،وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لِزوْرِك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإنك عسى أن يطول بك عمرٌ ، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن بكل حسنة عشرَ أمثالها ، فذلك الدهر كله : قال : فَشَدّدت فَشُدِّد عليّ . قلت : فإنى أطيق غير ذلك ، قال : فصم من كل جمعة ثلاثة أيام قال : فشددت فشدد على ، قلت إنى أطيق غير ذلك ، قال : فصم صوم نبيّ اللهِ داود ، قلت : وما صوم نبى الله داود ؟ قال :نصف الدهر » البخارى .

وقد جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - من شرائط الإيمان إكرام الضيف ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفهَ ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليصل رحمَه ، ومن كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليقل خيراً أو ليصمت » .

وعن أبى شريح خويلد بن عمرو الخزاعى - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فليكرم ضيفه جائزته » قالوا : وما جائزتُه يارسول الله ؟ قال : يومه وليلته ، والضيافة ثلاثة أيام فما كان وراء ذلك فهو صدقة ، ولا يحل له أن يثوى عنده حتى يحرجه » متفق عليه وفى رواية لمسلم : « لا يحل لمسلم أن يقيم عند أخيه حتى يؤثمَه ، قالوا يارسول الله وكيف يؤثمُه ؟ قال : « يقيم عنده ولا شيء له يُقريه به » مسلم .

★ وقال النبي - صلى الله عليه وسلم - : « لا خير فيمن لا يُضيف » أحمد .

من الآداب التى ينبغى أن يتحلى بها الزائر :

★ أنه ليس من السنة - أن يقصد قوماً متربصاً لوقت طعامهم فيدخل عليهم وقت الأكل فإن ذلك من المفاجأة وقد نهى الله عن ذلك فقال : « ياأيها الذين آمنوا لا تدخلوا بيوت النبى إلا أن يؤذن لكم إلى طعام غير ناظرين إناه » الأحزاب (٥٣) يعنى منتظرين حينه ونضجه .

★ كذلك على الزائر ألا يقترح طعاماً معيناً أو يطلب طعاماً بعينه ، فربما يشق على المزور إحضارُه ، فإن خيره أخوه بين طعامين فليختر أيسرهما عليه كذلك السنة ،

ففى الخبر أنه ما خير رسول الله - صلى الله عليه وسلم - بين شيئين إلا اختار أيسرهما » متفق عليه .

★ على الزائر أن يجيب أخاه إذا دعاه ، فالإجابة سنة مؤكدة وقد قيل بوجوبها فى بعض المواضع لقول النبى - صلى الله عليه وسلم : « لو دعيت إلى كراع لأجبت ولو أهدى إلى ذراعٌ لقبلت » البخارى والكراع : مستدق الساق من الغنم والبقر العارى من اللحم .

★ ولا ينبغى أن يمتنع عن الإجابة لبعد المسافة كما لا يمتنع لفقر الداعى ، وعدم جاهه ، بل كل مسافة يمكن إحتمالها فى العادة لا ينبغى أن يمتنع .

★ ولا ينبغى أن يمتنع عن تلبية دعوة أخيه لكونه صائماً ، ولكن عليه أن يحضر ، فإن كان يسر أخاه إفطاره فليفطر وليحتسب فى إفطاره بنية إدخال السرور على قلب أخيه ما يحتسب فى الصوم وأفضل ، وقد قال النبى - صلى الله عليه وسلم - لمن امتنع عن تلبية دعوة أخيه بعذر الصوم : « تكلف لك أخوك وتقول إنى صائم » البيهقى والدار قطنى .

★ وعليه أن يمتنع عن الإجابة إن كان الطعام طعام شبهة أو الموضع أو البساط المفروش من غير الحلال ، أو كان يقام فى الموضع منكرٌ من فرش ديباج ، أو إناء فضة ، أو سماع شىء من المزامير والملاهى ، أو التشاغل بنوع من اللهو والعزف والهزل واللعب ، واستماع الغيبة والنميمة ، والزور والبهتان والكذب وشبه ذلك ، فكل ذلك مما يمنع الإجابة ، وكذلك إذا كان الداعى ظالماً أو مبتدعاً أو فاسقاً أو شريراً أو متكلفاً طلباً للمباهاة والفخر .

* ألا يقصد بالإجابة قضاء شهوة البطن فيكون عاملاً فى أبواب الدنيا ، بل يحسن نيته ليصير بالإجابة عاملاً للآخرة ، وذلك بأن تكون نيته الاقتداء برسول الله - صلى الله عليه وسلم - لقوله : « لو دعيت إلى كراع لأجبت » .

وينوى الحذر من معصية الله تعالى ، لقوله - صلى الله عليه وسلم : « من لم يجب الداعى فقد عصى الله ورسوله » متفق عليه ، وينوى إدخال السرور على أخيه ، وينوى مع ذلك زيارته ليكون من المتحابين فى الله ؛ وينوى صيانة نفسه عن أن يساء به الظن فى امتناعه ويطلق اللسان فيه ، بأن يُحمل على تكبر ، أو سوء خلق ، أو استحقار أخ مسلم أو ما يجرى مجراه .

* وعندما يدخل فعليه ألا يتصدر أحسن الأماكن بل يتواضع ، وعليه أن يجلس فى المكان المعدله ، والمشار إليه له ، ولا ينبغى أن يجلس في مقابلة الحجرة المخصصة للنساء ، وإذا رأى منكراً غيره إن قدر وإلا أنكر بلسانه وانصرف .

* وعليه ألا يخرج إلا برضا صاحب المنزل وإذنه ، ويراعى قلبه فى قدر الإقامة ، ولا يزيد فى الضيافة على ثلاثة أيام فربما يُتَبَرمُ به ويحتاج إلى إحراجه ، لقوله صلى الله عليه وسلم - : « الضيافة ثلاثة أيام فما زاد فصدقة » متفق عليه .

* وعليه أن ينصرف طيب النفس وإن جرى فى حقه تقصير ، فذلك من حسن الخلق والتواضع ، هذه آداب الضيف .

وأما آداب المضيف فمنها :

* أن يُشْعِرَ أخاه بأنه كان يتمنى زيارته وينتظره ويبش فى وجهه .

* وأن يقدم له الطعام ولا يتكلف لضيفه ، وأن يقدم ماعنده ، فإنه إذا تكلف لضيفه فربما يبغضه لذلك .

* إذا دخل الضيف للمبيت ، فعلى صاحب البيت أن يعرفه عند الدخول القبلة ، ودورة المياه ، وموضع الوضوء .

* وعليه أن يعجل بالطعام للضيف فذلك من إكرامه ، وأن يقدم له أحسن ما عنده من الأطعمة حتى يكون بذلك قد أكرمه .

* أن يقدم من الطعام قدر الكفاية ، فإن التقليل عن الكفاية نقص فى المروءة ، والزيادة عليه تصنع ومراآة لا سيما إذا كانت نفسه لا تسمح بأن يأكل الكل إلا أن

★ ألا يبادر إلى رفع الطعام قبل استيفاء الأكل ، فإن ذلك قد يحرج الضيف ، ولابد أن يأكل معه حتى يؤنسَه ، وتمام الإكرام ، طلاقة الوجه ، وطيب الحديث عند الدخول والخروج ، وعلى المائدة .

★ وعند انصراف الضيف ، لابد أن يخرج مع الضيف إلى باب الدار ، وهو سنة ، وذلك من إكرام الضيف ويمكن أن يمشى معه ويودعه ، إلى المكان الذى يركب منه إذا كان العرف يقضى بذلك .

★ ويستحب للمضيف أن يكون عنده مكان يستقبل فيه الضيوف ، ومكان للنوم ، وفراش للضيف ، كما قال النبى - صلى الله عليه وسلم : « فراش للرجل ، وفراش للمرأة ، وفراش للضيف ، والرابع للشيطان » مسلم .

تلكم أهم الحقوق المتعلقة بالضيف ولمن يضيفه وإذا حافظنا عليها فإننا بذلك نحافظ على العلاقات الاجتماعية بين الناس (١) .

قال الشاعر :

والضيف أكرمه فإن مبيته حق

ولا تك لعنة للنزل

واعلم بأن الضيف مخبر أهله

بمبيت ليلته وإن لم يُسْأل

---

(١) انظر إحياء علوم الدين فى حق الضيف .

الحق الثالث والعشرون

حق الفقير

إن قوام الحياة فى النظام الإسلامى هو العمل بكل صنوفه ، وعلى الدولة المسلمة أن توفر العمل لكل قادر عليه ، وأن تمكنه منه بالإعداد له ، وبتوفير وسائله ، وبضمان الجزاء الأوفى عليه ، وليس للقادرين على العمل من حق فى الزكاة ، فالزكاة ضريبة تكافل اجتماعى بين القادرين والعاجزين ، تنظمها الدولة وتتولاها بالجمع والتوزيع ، متى قام المجتمع على الأساس الإسلامى الصحيح ، منفذاً شريعة الله لا يبتغى له شرعاً ولا منهجاً سواه .

والإسلام - كما قلنا - لا يقيم حياة أهله على العطاء ، فإن نظامه كلّه يقوم أولاً على تيسير العمل والرزق لكل قادر ، وعلى حسن توزيع الثروة بين أهله بإقامة هذا التوزيع على الحق والعدل بين الجهد والجزاء ، ولكن هنالك حالات تتخلف لأسباب استثنائية ، وهذه هى التى يعالجها بالصدقة مرة فى صورة فريضة تجبيها الدولة المسلمة المنفذة لشريعة الله كلّها وهى وحدها صاحبة الحق فى جبايتها ، وهى مورد هام من موارد المالية العامة للدولة المسلمة ، ومرة فى صورة تطوع غير محدود يؤديه القادرون للمحتاجين رأساً .

والإسلام يعتبر الفقر شيئاً بغيضاً لما له من خطورة على العقيدة والسلوك والخلق والعبادة ، والفكر ، وقد ثبت أن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان يستعيذ بالله منه ويقرنه بالكفر ، فقد كان - صلى الله عليه وسلم - يقول فى دعائه : « اللهم إنى أعوذ بك من فتنة النار ، وأعوذ بك من فتنة الغنى ، وأعوذ بك من الفقر » رواه البخارى .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « تعوذوا بالله من الفقر والعلة والذلة وأن تَظْلِم أو تُظْلَم » رواه أحمد .

وكان صلى الله عليه وسلم - يقول : « اللهم إنى أعوذ بك من الكفر والفقر وأعوذ بك من عذاب القبر ، لا إله إلا أنت » رواه أبو داود ، وقد سوّى النبى - صلى الله عليه وسلم - بين الكفر والفقر ، لأن الفقر قد يؤدى إلى الكفر ، ولأن الفقر قد

يؤدى بالإنسان إلى أن يحسد الأغنياء ويحقد عليهم ، ويتمنى زوال نعمتهم ، ويتطلع لما فى أيديهم ، فيؤدى به ذلك إلى عدم الرضا بقضاء الله وقدره ، وإلى السخط لما فى يده ، ولما قسم الله له من الرزق ، لكن الله تعالى - يجازى الفقير الصابر بالجنة ، عندما يرضى بقضاء الله وقدره ويصبر ، ويحتسب ، لأن العبرة ليست بالغنى ، بل بالعمل الصالح والتقوى .

وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم : « ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس » .

وقد ذكر النبى - صلى الله عليه وسلم - كثيراً من الأحاديث التى تبين فضل الفقراء الصابرين نذكر منها :

* عن سهل بن سعد الساعدى أنه قال : مرَّ رجل على رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال لرجل عنده جالسٍ : ما رأيك فى هذا ؟ فقال : رجل من أشراف الناس ، هذا والله حرِىٌّ إن خطب أن يُنْكحَ ، وإن شفع أن يُشَفَّعَ . قال : فسكت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، ثم مرَّ رجل ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: ما رأيك فى هذا ؟ فقال يارسول الله : هذا رجل من فقراء المسلمين ، هذا حرى إن خطبَ أن لا ينكحَ ، وإن شفع ألا يشفَّعَ ، وإن قال : ألا يسمع لقوله . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : هذا خير من ملء الأرض من مثل هذا » رواه البخارى يعنى الفقير .

* وعن عمران بن حصين - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : اطلعت فى الجنة فرأيت أكثر أهلها الفقراء ، واطلعت فى النار فرأيت أكثر أهلها النساء » البخارى .

وقد جاء الإسلام وكان من أهدافه القضاء على الفقر والبطالة ، لكى يعيش الناس فى سعادة ورضا وأمن وطمانينة ، ليتمكنوا من عبادة الله فى خشوع وخضوع ، دون أن يصبحوا عالةً على الناس ، أو يكونوا عبيد اللقمة العيش ، ولذلك حث الإسلام على العمل فى كثير من نصوص القرآن الكريم ، فقد أمر الله تبارك وتعالى بالسعى فى

الأرض والمشى فى مناكبها ، والانتشار فى أرجائها بحثاً عن الرزق فى خباياها ، بالزراعة والتجارة والتعدين ، فقال جل شأنه : « هو الذى جعل لكم الأرض ذلولاً فامشوا فى مناكبها وكلوا من رزقه وإليه النشور » الملك (١٥) وقال جل شأنه : « فإذا قضيت الصلاة فانتشروا فى الأرض وابتغوا من فضل الله ، واذكروا الله كثيراً لعلكم تفلحون » الجمعة (١٠) وقال جل شأنه : « وقل اعملوا فسيرى الله عملكم ورسوله والمؤمنون » التوبه (١٠٥) وقد ذكر الله تعالى - فى قرآنه أمثلة للأعمال التى كان يمارسها أنبياء الله - رضوان الله عليهم - لِيَقْتَدىَ بهم الناس فى ذلك ، ويعملوا على عمارة الكون ، فقد أشار الله تعالى - إلى البناء الذى كان يمارسه الخليل إبراهيم وولده إسماعيل فقال جل شأنه : « وإذ يرفع إبراهيم القواعد من البيت وإسماعيل ربنا تقبل منا إنك أنت السميع العليم » البقرة (١٢٧)ويقول جل شأنه عن نوح وصناعته للسفينه : « واصنع الفلك بأعيننا ووحينا ولا تخاطبنى فى الذين ظلموا إنهم مغرقون ، ويصنع الفلك وكلما مرّ عليه ملأمن قومه سخروا منه قال إن تسخروا منا فإنا نسخرمنكم كما تسخرون » هود (٣٧ - ٣٨).

وقال جل شأنه عن سيدنا داود عليه السلام - وصناعته للدروع : « ولقد آتينا داود منا فضلاً ياجبال أوبى معه والطير وألنا له الحديد أن اعمل سابغات وقدر فى السرد واعملوا صالحاً إنى بما تعملون بصير » سبأ (١٠ - ١١) .

وقد حث النبى - صلى الله عليه وسلم - فى كثير من أحاديثه على العمل فقال صلى الله عليه وسلم : « إن قامت الساعة وفى يد.أحدكم فسيلة فاستطاع ألا يقوم حتى يغرسها فليفعل » أحمد وفى رواية لأحمد أيضاً عن أنس بن مالك - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إن قامت على أحدكم القيامة وفى يده فسيلة فليغرسها » رواه أحمد .

* وعن كعب بن عجرة - رضى الله عنه - قال : مرّ على النبى - صلى الله عليه وسلم - رجل فرأى أصحابُ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - من جَلَدِه ونشاطه ، فقالوا : يا رسول الله لو كان هذا فى سبيل الله ؟ فقال رسول الله - صلى الله عليه

وسلم : « إن كان خرج يسعى على ولده صغاراً فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى على أبوين شيخين كبيرين فهو فى سبيل الله ، وإن كان خرج يسعى رياء ومفاخرة فهو فى سبيل الشيطان » الطبرانى .

* وعن المقداد بن معد يكرب - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم : قال «ما أكل أحد طعاماً قط خيراً من أن يأكل من عمل يده وإن نبى الله داود - صلى الله عليه وسلم كان يأكل من عمل يده » البخارى .

* وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « لأن يحتطب أحدكم حُزْمة على ظهره خير له من أن يسأل أحداً فيعطيه أو يمنعه » متفق عليه .

وقد حذر الإسلام من المسألة ، لأن الذى يسأل غيره شيئاً من المال وهو قادر على العمل والكسب يكون ظالماً لنفسه ، لأنه يعرض نفسه لذل السؤال ،وإراقة ماء وجهه ، ويكون ظالماً للمسئول ؛ لأنه يعرضه للحرج إن بذل ، وللذم إن لم يبذل ، ويكون ظالماً لله ؛ لأنه لم يسأله وسأل واحداً من مخلوقاته ، ولذلك فإن الأصل أن المسألة لغير الله لا تجوز كما قال الشاعر :

لا تسألنّ بنى آدم حاجة ... وسل الذى أبوابه لا تحجب
الله يغضب إن تركت سؤاله ... وبنى آدم حين يسأل يغضب

ولكن المسألة جوزت للحاجة ، ومن ثمّ فينبغى ألا تكون إلا فى حيز الضرورة ، أو الحاجة الماسة ، لأن ما أجيز للضرورة يقدر بقدرها ، ولذلك عندما سأل الرجل النبى - صلى الله عليه وسلم - أرشده إلى العمل ولم يعطه شيئاً عندما رآه قوياً قادراً على العمل ، فعن أنس بن مالك - رضى الله عنه - أن رجلاً من الأنصار أتى النبى - صلى الله عليه وسلم - يسأله ، فقال : أما فى بيتك شىء ؟ قال : بلى ، حلس نَلْبَسُ بعضَه ، وقعب نشرب فيه الماء ، قال ائتنى بهما ، فأتاه بهما ، فأخذهما رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وقال : من يشترى هذين ؟ قال رجل : أنا آخذهما بدرهم . قال من يزيد على درهم ؟ مرتين أو ثلاثاً ، قال رجل : أنا آخذهما بدرهمين فأعطاهما إياه

وأخذ الدرهمين ، وأعطاهما الأنصارى وقال : اشتر بأحدهما طعاماً وانبذه إلى أهلك ، واشتر بالآخر قدوماً فائتنى به فأتاه فشد فيه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - عوداً بيده ، ثم قال له : اذهب فاحتطب وبع ، ولا أرينك خمسة عشر يوماً ، فذهب الرجل يحتطب ويبيع ، فجاء وقد أصاب عشرة دراهم ، فاشترى ببعضهما ثوباً وببعضهما طعاماً ، فقال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : هذا خير لك من أن تجىء المسألة نكتة فى وجهك يوم القيامة ، إن المسألة لاتصلح إلا لثلاثة : لذى فقر مدقع ، أو لذى غرم مفظع ، أو لذى دم موجع » أبو داود والترمذى والنسائى وابن ماجه .

* وعن قبيصة بن مُخارق الهلالى قال : تحملت حَمَالةً فأتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : « أقم يا قبيصة حتى تأتينا الصدقة فنأمر لك بها ، ثم قال : يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لثلاثة : رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيبها ثم يمسك ، ورجل أصابته جائحة فاجتاحت ماله فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش ، أو قال : « سداداًمن عيش » ، ورجل أصابته فاقة حتى يقول ثلاثة من ذوى الحجى من قومه قد أصابت فلاناً الفاقة فحلت له المسألة فسأل حتى يصيب قواماً من عيش ، أو سداداً من عيش ، ثم يمسك ، وما سواهن من المسألة يا قبيصة سحتٌ يأكلها صاحبها سحتاً » أبو داود .

فبعد أن رأينا مما سبق أن الإسلام يحض على العمل ، ويذم الكسل ويذم المسألة إلا للضرورة ، أيضاً نراه قد فرض الزكاة لمحاربة الفقر والقضاء عليه ، وبالزكاة أصبحت الدولة المسلمة مسئولة مسئولية مباشرة عن أخذ جزء من مال الأغنياء وتوزيعه على الفقراء لإغنائهم ، وقد جعل الله من مصارف الزكاة الإنفاق على الفقراء فقال الله تعالى : « إنما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم ، وفى الرقاب والغارمين فى سبيل الله وابن السبيل فريضة من الله والله عليم حكيم » التوبة (٦٠) .

فقد يكون المسلم عاجزاً عن العمل ، أو يكون قوياً ولكن لا يجد عملاً ، فمن حق هذا المسلم أن يأخذ من سهم الزكاة ما يستطيع به أن يجد له عملاً ، أو يتعلم حرفة ،

أو يشترى آلة ، فقد قيل إنه يأخذ ما يكفية طوال عمره ، وقيل يعطى ما يكفيه سنة ، وإن كان الفقير متكاسلاً فإنما يحمل على العمل حملاً ويساق إليه ولا يأخذ من سهم الزكاة ، ولكن إذا لم يجد عملاً فينفق علية من مال الزكاة حتى يجد العمل المناسب .

وإن كان يعمل وأجره لا يكفيه يأخذ من مال الزكاة بالقدر الذى يكفيه ، فليس المقصود بالزكاة إعطاء المُتْرب المُعْدَم فقط . الذى لا يجد شيئاً أولا يملك شيئاً ، وإنما يقصد بها أيضاً إغناءُ ذلك الذى يجد بعض الكفاية ، ولكنه لا يجد كل ما يكفيه ، فلا يكلف الفقير الذى يملك بيتًا أو أثاثاً أو آلات حرفة لا تدر عليه ما يكفيه أن يبيع بيته أو أثاثه أو آلاته ، بل له حق معلوم فى مصارف الزكاة .

وحد الكفاية لا يقتصر على الطعام والشراب واللبس والمسكن فحسب ، بل يشمل كذلك الزواج والتعليم وكتب التعليم ، والعلاج ، إذن فليس المقصود من الزكاة هو إعطاء الفقير دراهم معدودة لا تكفيه ، بل القصد إغناؤه وكفايته ، وتحقيق حياة كريمة لائقة فى ظل مجتمع إسلامى متكافل ، وهذا المستوى من المعيشة لا يمكن تحديده تحديداً جامداً صارماً ؛ لأنه يختلف باختلاف العصور والبيئات ، وباختلاف ثروة كل أمة ، ومقدار دخلها القومى ، فقد يكون الشىء كمالياً فى عصر ثم يصبح ضرورياً فى عصر آخر أو بيئة أخرى .

إذن من حق الفقير القادر على العمل أن يبحث عن العمل ولا يسأل الناس ، فإذا عجز عن العمل تكفلت به الدولة حتى يصح بدنه ، ويداوم على العمل ، فإن كان قوياً لا يملك المال الذى يعمل به ؛ أو لا يملك الآلة التى تعينه ، فإنه يعان فى ذلك حتى يجد عملاً ينفع به نفسه وينفع المجتمع ، وإن كان قوياً قادراً ولا يجد العمل أخذ من سهم الزكاة هو ومن يعولهم إلى أن يجد عملاً ، وإن كان يعمل ولا يكفيه ما يكسبه ، فإنه يعان من مال الزكاة أيضاً حتى يعيش المعيشة الكريمة وبهذا نرى أن المجتمع المسلم مجتمع متكامل متكافل ، يحس غنيه بفقيره ، ولا يحقد ولا يحسد فقيره غنيه ،لأنه يأخذ حقه فى مجتمع تسود فيه روح المحبه والتراحم والعدالة .

وقد رأينا كيف اهتم الإسلام بعلاج مشكلة الفقر ، وكيف اهتم القرآن فى كثير من سوره بإطعام المسكين والحض على إطعامه ، أحيانًا تحت عنوان الإنفاق مما رزق الله ، وتارة تحت عنوان أداء حق السائل والمحروم ، والمسكين وابن السبيل ، وتارة أخرى بعنوان إيتاء الزكاة ، وجعل الزكاة لهذا الصنف من المستحقين معونة دائمة حتى يزول الفقر بالغنى ، ويزول العجز بالقدرة ، أو تزول البطالة بالكسب .

نسأل الله أن يوفقنا لما يحبه ويرضاه وأن ينفعنا بما علمنا وأن يزيدنا علمًا ونعوذ به سبحانه من الكفر والفقر ومن عذاب القبر .

الحق الرابع والعشرون
حق المريض

من الحقوق الإسلامية والآداب الاجتماعية الهامة التى يجب أن يعيها المسلم ويحافظ عليها حق المريض بالعيادة ، فعلى المسلم أن يشارك أخاه فى مرضه وأن يزوره ، حتى يشعر بآلام الآخرين ، ويعرف نعمة الله عليه ، ويدرك نعمة الصحة التى أنعم بها عليه ، ويجب أن يغرس هذا الحق أيضاً فى الصغار وأن يُعَوّدوا عليه ، لتتأصل فى نفس الطفل منذ نعومة أظفاره ظاهرة المشاركة الوجدانية ، وظاهرة التحسس بالآم الآخرين ، ولا يخفى أن هذا الحق إذا نما وتعمق فى نفوس الناس درجوا على الحب والإيثار والتعاطف ، بل تصبح هذه المعانى فى نفوسهم خلقاً وعادة ، فلا يقصرون فى حق ، ولا يتقاعسون عن واجب ، بل يشاركون أبناء المجتمع فى سرائهم وضرائهم ، ويتحسسون آمالهم وآلامهم ، ويقاسمونهم أفراحهم وأحزانهم ، وهذا غاية ما يحرص عليه الإسلام فى تكوين المجتمع وتربية الأمة على خصال الخير ومبادئ الفضيلة والأخلاق ، من أجل هذا كله أمر الإسلام بعيادة المريض بل جعل هذه العيادة من حق المسلم على المسلم .

فعن البراء بن عازب – رضى الله عنهما – قال : أمرنا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : بعيادة المريض ، وإتباع الجنائز وتشميت العاطس ، وإبرار المقسم ونصر المظلوم وإجابة الداعى ، وإفشاء السلام » متفق عليه .

وجعل النبى – صلى الله عليه وسلم – عيادة المريض من حق المسلم على المسلم فقال : « حق المسلم على المسلم خمس : « ردّ السلام وعيادة المريض ، وإتباع الجنائز وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » متفق عليه .

وقال – صلى الله عليه وسلم – : عودوا المريض ، وأطعموا الجائع ، وفكوا العانى [1] » البخارى .

---

(١) الأسير

وحذر النبى - صلى الله عليه وسلم - من عدم زيادة المريض وعيادته ، لأن الله يسأل العبد عن تقصيره فى زيارته للمرضى يوم القيامة ، قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إن الله عز وجل يقول يوم القيامة : « ياابن آدم مرضت فلم تعدنى : قال : يارب كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبدى فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لوعدته لوجدت ذلك عندى ..... » رواه مسلم .

ورغب النبى - صلى الله عليه وسلم - فى زيارة المريض وحض عليها كثيراً ، فمن هذه الأحاديث التى حضت على زيارة المريض وبينت فضلها ما يأتى : عن ثوبان - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن المسلم إذا عاد أخاه لم يزل فى خُرْفَة الجنة حتى يرجع » قيل : يارسول الله وما خرفة الجنة ؟ قال جناها ما يجتنى من الثمر » مسلم .

وعن على - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : ما من مسلم يعود مسلماً غدوة إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسى ، وإن عاده عشية إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يصبح ، وكان له خريف فى الجنة » الترمذى

وقال - صلى الله عليه وسلم : « عودوا المريض واتبعوا الجنائز تذكركم الآخرة » أحمد وابن حبان . وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من عاد مريضاً لم يزل يخوض فى الرحمة حتى يجلس فإذا جلس اغتمس فيها » مالك وأحمد .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : « من عاد مريضاً ناداه مناد من السماء طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلاً » رواه الترمذى وابن ماجه .

ويجوز للمرأة عيادة الرجال فقد عادت أم الدرداء رجلاً من أهل المسجد من الأنصار ، وروى عن عائشة أنها قالت لما قدم رسول الله - صلى الله عليه وسلم وعك أبو بكر وبلال - رضى الله عنهما - قالت : فدخلت عليهما فقلت : يا أبت ... كيف تجدك ؟ ويا بلال كيف تجدك ؟

ويجوز عيادة المسلم لغير المسلم كما كان يفعل النبى - صلى الله عليه وسلم .

ولعيادة المريض آداب يجب على المسلم اتباعها :

١ - المسارعة إلى عيادته لأن النبى - صلى الله عليه وسلم - أمرنا بعيادته ، وقدوردت أحاديث تدل على أن السنة عيادته بعد ثلاثة أيام ، فقد روى ابن ماجه بسنده قال : « كان النبى - صلى الله عليه وسلم - لا يعود مريضاً إلا بعد ثلاث » وروى الطبرانى فى الأوسط عن ابن عباس - رضى الله عنهما - : « العيادة بعد ثلاث سنة » ويمكن التوفيق بين المسارعة وبين هذه الأحاديث أنه إذا كان المرض خطيراً فالمسارعة مطلوبة ، وأما إذا كان عادياً فبعد ثلاثة أيام كما ورد فى الأحاديث السابقة .

٢ - تخفيف العيادة أو إطالتها على حسب المريض : فإن كان المريض فى حالة خطيرة يحتاج إلى من يتعهده ويقوم على أمره ولا سيما النساء فالعيادة ينبغى أن تكون خفيفة للغاية ، وإن كان المريض فى حالة مرضية يستأنس بالذين يجلسون معه ويتحدثون إليه فلا بأس بالإطالة المعتدلة ، أما الدخول إلى المريض فالأفضل أن يكون يوماً بعد يوم إن كانت حالة المريض حسنة .

٣ - الدعاء للمريض عند الدخول عليه : فينبغى للمسلم إذا دخل على أخيه المسلم المريض أن يدعو له ، وهدى النبى - صلى الله عليه وسلم فى ذلك ما روته عائشة - رضى الله عنها قالت : إن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « كان يعود بعض أهله يمسح بيده اليمنى ويقول : « اللهم رب الناس أذهب البأس (المرض) ، اشف أنت الشافى لا شفاء إلا شفاؤك شفاء لا يغادر سقما » متفق عليه .

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من عاد مريضاً لم يحضره أجله فقال عنده سبع مرات : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك ، إلا عافاه الله من هذا المرض » أبو داود والترمذى .

٤ - تذكير المريض بوضع يده على موضع الألم والدعاء لنفسه بالمأثور :

روى مسلم بسنده عن أبى عبد الله عثمان بن أبى العاص أنه شكا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - وجعاً يجده فى جسده ، فقال له رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ضع يدك على الذى يألم من جسدك وقل : بسم الله - ثلاثا - وقل سبع مرات : أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر » مسلم .

٥ - استحباب سؤال أهل المريض عن حاله : عن ابن عباس - رضى الله عنهما - أن على بن أبى طالب - رضى الله عنه - خرج من عند رسول الله - صلى الله عليه وسلم . فى وجعه الذى توفى فيه عليه الصلاة والسلام - ، فقال الناس : ياأبا الحسن كيف أصبح رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ؟ قال : أصبح بحمد الله بارئا » البخارى .

٦ - استحباب تطييب نفس المريض بالشفاء والعمر الطويل :

قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : إذا دخلتم على مريض فنفسوا له فى أجله (بطول العمر) ، فإن ذلك لا يرد شيئاً ، ويطيب نفسه » الترمذى وابن ماجه .

٧ - استحباب قعود العائد عند رأس المريض :

فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إذا عاد مريضاً جلس عند رأسه ثم قال سبع مرات : « أسأل الله العظيم رب العرش العظيم أن يشفيك » فإن كان فى أجله تأخير عوفى من وجعه » البخارى فى الآدب المفرد .

٨ - استحباب طلب العواد الدعاء من المريض : فعن عمر بن الخطاب - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا دخلت على مريض فمره فليدع لك فإن دعاءه كدعاء الملائكة » ابن ماجه .

٩ - تذكيره بلا إله إلا الله إن كان فى حال الاحتضار : فعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » مسلم .

أما عن آداب المريض :

فعلى المريض أن يصبر وأن يحتسب ذلك ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « من يرد الله به خيراً يصب منه » . رواه البخارى ومسلم .

وروى البخارى ومسلم بسنديهما عن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « ما يصيب المسلم من نصب ولا وصب ، ولاهم ولا حزن ولا أذى ، حتى الشوكة يشاكها إلا كفر الله بها من خطاياه » .

وعن ابن مسعود قال : دخلت على رسول الله - صل الله عليه وسلم - وهو يوعك (حرارة الحمى وألمها) فقلت يا رسول الله إنك توعك وعكاً شديداً قال : أجل .. إنى أوعك كما يوعك رجلان منكم ، قلت : ذلك أن لك أجرين . قال : أجل .. ذلك كذلك ، ما من مسلم يصيبه أذى شوكة فما فوقها إلا كفر الله بها سيئاته كما تحط الشجرة ورقها » . البخارى .

الصبر عند البلاء :

على المسلم أن يصبر على ما ينزل عليه من البلاء والضر ، فما أعطى العبد عطاء خيراً وأوسع له من الصبر .

فعن صهيب بن سنان أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كله له خير - وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن - إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » رواه مسلم .

وعن أنس - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « إن الله عز وجل قال : إذا ابتليت عبدى بحبيبتيه فصبر عوضته منهما الجنة » يريد عينيه . رواه البخارى .

وعن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا ، وإدا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة » . الترمذى .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم فمن رضى فله الرضى ومن سخط فله السخط » . الترمذى .

وإن البلاء مع الصبر يغفر الذنوب ، قال النبي - صلى الله عليه وسلم : « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة » الترمذى .

وإن الله لا ينسى العبد إذا مرض فإنه يكتب له أحسن ما كان يعمل وهو صحيح ، فعن أبى موسى الأشعرى - رضى الله عنه قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم : « إذا مرض العبد أو سافر كتب له مثل ما كان يعمل مقيماً صحيحاً » البخارى .

أما عن شكوى المريض :

يجوز للمريض أن يشكو للطبيب والصديق ما يجده من الألم والمرض ما لم يكن ذلك على سبيل السخط وإظهار الجزع ، وينبغي أن يحمد الله على كل حال قبل أن يذكر ما به ، فإذا كان الشكر قبل الشكوى فليس بشاكٍ ، والشكوى إلي الله مشروعة ، كما قال سيدنا يعقوب : « إنما أشكو بثى وحزنى إلى الله »(يوسف من آية ٨٦) .

وينبغى على المسلم أن يطلب أسباب الشفاء ويتداوى ؛ لأن الله أمرنا بأن نتداوى وذلك لما رواه أسامة بن شريك قال : أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - وأصحابه كأن على رءوسهم الطير فسلمت ، ثم قعدت فجاء الأعراب من ها هنا وها هنا فقالوا : يارسول الله أنتداوى ؟ فقال : « تداووا فإن الله تعالى لم يضع داء إلا وله دواء غير داءٍ واحد : الهرم » الترمذى وأحمد .

وعن جابر - رضى الله عنه - قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لكل داء دواء فإذا أصاب الدواء الداء برىء بإذن الله » مسلم .

ويكره للمسلم أن يتمنى الموت أو يدعو به لفقر أو لمرض أو محنة أو نحو ذلك ، لما رواه أنس عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنين أحدكم الموت لضرٍ نزل به ، فإن كان لا بد متمنياً للموت فليقل :

اللهم أحينى ما كانت الحياة خيراً لى ، وتوفنى إذا كانت الوفاة خيراً لى » رواه الجماعة .

وحكمة النهى عن تمنى الموت ما جاء فى حديث النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه دخل على العباس وهو يشتكى فتمنى الموت فقال : « يا عباس يا عم رسول الله .. لا تتمن الموت : إن كنت محسناً تزداد إحساناً إلى إحسانك خير لك ، وإن كنت مسيئًا فإن تؤخر تستعتب خير لك فلا تمن الموت » رواه أحمد والحاكم .

فإن خاف أن يفتن فى دينه فإنه يجوز له تمنى الموت دون كراهة ، فمما حفظ عن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قوله فى دعائه : « اللهم إنى أسألك فعل الخيرات وترك المنكرات ، وحب المساكين ، وأن تغفر لى وترحمنى ، وإذا أردت فتنة فى قومى فتوفنى غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك ، وحب عمل يقرب إلى حبك » رواه الترمذى .

وعن عمر - رضى لله عنه - أنه دعا فقال : « اللهم كبرت سنى ، وضعفت قوتى وانتشرت رعيتى ، فاقبضنى إليك غير مضيع ولا مفرط » الموطأ .

وإذ لم يجد المريض ما يعالج به من مال فعلى الدولة أن تتكفل بالمرضى ، وأن ترعاهم ، وتقوم على شئونهم حتى يكونوا أفراداً أصحاء ينتفع بهم المجتمع ؛ لأن المجتمع الصحيح هو المجتمع المنتج ، وعلى الدولة أن تقاوم كل الأسباب التى تؤدى إلى تفشى الأوبئة وزيادة الأمراض فى المجتمع .

الحق الخامس والعشرون

حق الميت

إن الله - تعالى - قد كتب الموت على كل مخلوق فقال جل شأنه : « كل نفس ذائقة الموت وإنما توفون أجوركم يوم القيامة فمن زحزح عن النار وأدخل الجنة فقد فاز وما الحياة الدينا إلا متاع الغرور » آل عمران (١٨٥) ، فإذا كان الله الله قد كتب علينا الموت ، وقال لرسوله - صلى الله عليه وسلم - : « إنك ميت وإنهم ميتون » الزمر (٣٠) فعلينا أن نستعد لهذا اليوم بالطاعة لله وبالأعمال الصالحة ، التى تنجينا من عذاب الله يوم القيامة ، وقد جعل الله للميت على الحى حقوقاً وواجبات ينبغى على الحى أن يقوم بها تجاه الميت .

* فيسن عند الاحتضار أن يقوم من بجواره من الأحياء بتلقينه «لا إله إلا الله» فعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « لقنوا موتاكم لا إله إلا الله » مسلم وأبو داود والترمذى أى المحتضرين فى سباق الموت من المسلمين ، حتى يختم للميت بالخير ، فإذا قال المحتضر ذلك قبل أن يموت دخل الجنة بإذن الله ، لما روى عن معاذ بن جبل - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - : « من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة » رواه أبو داود والحاكم . والتلقين إنما يكون فى حالة ماإذا كان لا ينطق بلفظ الشهادة فإن كان ينطق بها فلا معنى لتلقينه ، وينبغى ألا يلح عليه فى ذلك .

★ أيضاً يسن توجيه الميت عند الاحتضار إلى القبلة ، ونضجعه على شقة الأيمن ، وذلك لما روى عن أبى قتادة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - لما قدم المدينة ، سأل عن البراء بن معرور فقالوا : توفى ، وأوصى بثلث ماله لك ، وأن يوجه للقبلة لما احتضر ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أصاب الفطرة وقدرددت ثلث ماله » ، ثم ذهب فصلى عليه وقال : « اللهم اغفر له وارحمه . وأدخله جنتك وقد فعلت » (أى استجبت) البيهقى والحاكم .

★ ويسن تغميض عينيه إذا مات ، وذلك لما روته أم سلمة - رضى الله عنها أنها قالت : دخل رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على أبى سلمة وقد شق بصره فأغمضه ثم قال : إن الروح إذا قُبض تبعه البصر » رواه مسلم .

★ أيضاً يسن تسجية الميت صيانة له عن الانكشاف وستراً لصورته المتغيرة عن الأعين ، فعن عائشة - رضى الله عنها - قالت : إن النبى - صلى الله عليه وسلم - حين توفى سجى ببرد صبره » البخارى ومسلم أى غُطِى بثوب فيه أعلام .

★ و يستحب أيضاً الدعاء للميت وأن يسترجع المسلم ويدعو الله أن يخلفه خيراً فعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون ، قالت فلما مات أبو سلمة أتيت النبى - صلى الله عليه وسلم - فقلت : يارسول الله ، إن أبا سلمة ، قد مات ، قال : « قولى : اللهم اغفر لى وله وأعقبنى (أى عوضنى) منه عقبى حسنة » فقلت : فأعقبنى الله من هو خير لى منه : محمداً صلى الله عليه وسلم - » رواه مسلم .

★ وعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ما من عبد تصيبه مصيبة فيقول : إنا لله وإنا إليه راجعون : اللهم آجِرْنى فى مصيبتى واخلف لى خيراً منها : إلا آجره الله تعالى فى مصيبته ، وأخلف له خيراً منها » قالت : فلما توفى أبو سلمة قلت كما أمرنى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فأخلف الله خيراً منه رسول الله - صلى الله عليه وسلم - » رواه مسلم .

★ ويستحب إعلام أهله وقرابته وأصدقائه وأهل الصلاح بموته ، ليكون لهم أجر المشاركة فى تجهيزه لما رواه الجماعة عن أبى هريرة أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نعى للناس النجاشي فى اليوم الذى مات فيه ، وخرج بهم إلى المصلى ، فصف أصحابه وكبر عليه أربعاً » .

★ وعن أنس - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - نعى زيداً وجعفراً وابن رواحة قبل أن يأتيهم خبرُهم » البخارى وأحمد .

★ ويسن المبادرة بتجهيزه متى تحقق موته ، فيسرع وليه بغسله وتكفينه والصلاة عليه ودفنه مخافة أن يتغير ، وذلك لما روى أن طلحة بن البراء مرض فأتاه النبى - صلى الله عليه وسلم - يعوده فقال : إنى لا أرى طلحة إلا قد حدث فيه الموت ، فآذنونى به وعجلوا ، فإنه لا ينبغى لجيفة مسلم أن تحبس بين ظهرانى أهله » رواه أبو داود .

ولا ينتظر به قدوم أحد إلا الولى ، فإنه ينتظر مالم يخش عليه التغير ، فعن على - رضى الله عنه وكرم الله وجهه - قال : إن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال لى : « ياعلى ثلاث لا تؤخرها : الصلاة إذا أتت ، والجنازة إذا حضرت ، والأيم (من لا زوج لها) إذا وجدت كفئاً » الترمذى وأحمد .

★ ويستحب تعجيل قضاء الدين عن الميت ، لما روى عن أبى هريرة - رضى الله عنه أنه قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه » رواه الترمذى (أى محبوسة عن مقامها الكريم ، أو أمرها موقوف لا يحكم لها بنجاة ولا بهلاك أو محبوسة عن الجنة ، وهذا فيمن مات وترك مالاً يقضى منه دينه ، أما من لا مال له ومات عازماً على القضاء ، فإن الله تعالى - يقضى عنه وكذلك من مات وله مال وكان محباً للقضاء ولم يقض ورثته من ماله ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من أخذ أموال الناس يريد أداءها أدى الله عنه ، ومن أخذها يريد إتلافها أتلفه الله » البخارى .

وقد كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يمتنع عن الصلاة عن المدين ، فلما فتح الله عليه البلاد وكثرت الأموال ، صلى على من مات مديوناً وقضى عنه ، وقال - صلى الله عليه وسلم - : « أنا أولى بالمؤمنين من أنفسهم ، فمن مات وعليه دين ، ولم يترك وفاء فعلينا قضاؤه ، ومن ترك مالاً فلورثته » البخارى .

★ و حق الميت على المغسل : ينبغى أن يكون المغسل ثقةً أميناً صالحاً لينشر ما يراه من الخير ويستر ما يظهر له من الشر ، لقوله - صلى الله عليه وسلم - : « ليغسل موتاكم المأمونون » ابن ماجه ، ولقول - صلى الله عليه وسلم - : « من غسّل ميتاً فكتم عليه غفر الله له أربعين مرة » رواه الحاكم .

★ ويستحب فى الكفن أن يكون حسناً نظيفاً ساتراً للبدن ، وأن يكون الكفن ثلاث لفائف للرجل وخمس لفائف للمرأة ، وأن تكون بيضاً ، وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إذا ولى أحدكم أخاه فليحسن كفنه » الترمذى وابن ماجه ، ولقوله - صلى الله عليه وسلم - : « البسوا من ثيابكم البيض فإنها خير ثيابكم وكفنوا فيها موتاكم » أبو داود والترمذى وأحمد .

★ ومن حق الميت على الحى الصلاةُ عليه ، والصلاة على الميت فرض كفاية ، ويستحب تكثير جماعة الجنازة ، لما جاء عن عائشة - رضى الله عنها - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما من ميت يصلى عليه أمة من المسلمين يبلغون مائة ، كلهم يشفعون له إلا شُفعّوا » مسلم الترمذى وأحمد ، أى يخلصون له الدعاء ويسألون له المغفرة إلا قبلت شفاعتهم .

وعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « ما من مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلاً لا يشركون بالله شيئاً إلا شفعهم الله فيه » رواه مسلم وأبو داود .

ولصلاة الجنازة فضل كبير ينبغى على كل مسلم أن يحرص عليها ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : إن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « من تبع جنازة وصلى عليها ، فله قيراط ، ومن تبعها حتى يفرغ منها فله قيراطان ، أصغرهما مثلُ أحد أو أحدهما مثل أحد » رواه الجماعة .

★ وينبغى تكثير الصفوف ، وإخلاص الدعاء ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إذا صليتم على الميت فأخلصوا له الدعاء » رواه أبو داود .

★ وينبغى الإسراع بالجنازة ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أسرعوا بالجنازة ، فإن تك صالحة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك ، فشر تضعونه عن رقابكم » متفق عليه .

وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - يقول : إذا وضعت الجنازة فاحتملها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت صالحاً قالت : قدمونى ، وإن كانت غير صالحة قالت لأهلها : ياويلها أين تذهبون بها ؟ يسمع صوتها كلُّ شىء إلا الإنسان ولو سمع الإنسان لصَعِق (أى لغشى عليه) البخارى .

★ وبعد الدفن يستحب الدعاء للميت عند الفراغ من دفنه ، وسؤال التثبيت له ، لأنه يُسْأل فى هذه الحالة ، فعن عثمان قال : كان النبى - صلى الله عليه وسلم - إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه فقال : « استغفروا لأخيكم وسلوا له التثبيت فإنه الآن يُسْأل » رواه أبو داود والحاكم .

تلكم أهم الحقوق التى تراعى للميت فى تجهيزه ، وتغسيله والصلاة عليه ودفنه ، وينبغى أن تسدد ديونه وأن تنفذ وصاياه ، وأن تذكر محاسنه ، وأن يترحم عليه بالدعاء والاستغفار له .

يراجع فقه السنة وإحياء علوم الدين ، وتربية الأولاد فى الإسلام .

الحق السادس والعشرون
حق أهل الميت

إن الإنسان المسلم قد يتعرض لبعض الابتلاءات ليرفع الله تبارك وتعالى له الدرجات أو ليحط عنه بعض السيئات ، فعلى المسلم أن يوطن نفسه على ذلك ، وأن يتجرع الصبر ، ولا يتزعزع ، ومن هذه الإبتلاءات الموت ، فقد يبتلى الله الإنسان بفقد ولده ، أو زوجه أو والده أو أحد أقاربه ، فعليه حينئذ أن يتحمل مراد الله ، وأن يواجه هذا الابتلاء بالرضى والتسليم لقضاء الله وقدره حتى يدخل فى زمرة الصابرين ، قال الله تعالى : « ولنبلونكم بشىء من الخوف والجوع ونقص من الأموال والأنفس والثمرات وبشر الصابرين الذين إذا أصابتهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون أولئك عليهم صلوات من ربهم ورحمة وألئك هم المهتدون » البقرة (١٥٥ ـ ١٥٦) .

وقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا إستعينوا بالصبر والصلاة إن الله مع الصابرين » البقرة (١٥٣) وقوله تعالى : « إنما يوفى الصابرون أجرهم بغير حساب » الزمر (١٠) وقوله تعالى : « ولنبلونكم حتى نعلم المجاهدين منكم والصابرين ونبلو أخباركم » محمد (٣١) .

فحق أهل الميت فى أنفسهم الصبر والتسليم لمراد الله تعالى ، وهذا أدب ينبغى أن يتحلوا به ، ويستيعينوا به على مصيبتهم ، وذلك لقول النبى – صلى الله عليه وسلم – : « عجباً لأمر المؤمن إن أمره كلّه له خير وليس ذلك لأحد إلا للمؤمن ، إن أصابته سراء شكر فكان خيراً له ، وإن أصابته ضراء صبر فكان خيراً له » مسلم .

★ وعن أبى هريرة – رضى الله عنه – أن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – قال : يقول الله تعالى : مالعبدى المؤمن عندى جزاءٌ إذا قبضت صفيه (أى حبيبه) من أهل الدنيا ثم احتسبه إلا الجنة » البخارى .

★ وعن أنس رضى الله عنه – قال : قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إذا أراد الله بعبده الخير عجل له العقوبة فى الدنيا ، وإذا أراد بعبده الشر أمسك عنه

بذنبه حتى يوافى به يوم القيامة » وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - « إن عظم الجزاء مع عظم البلاء ، وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم ، فمن رضى فله الرضا ومن سخط فله السُّخط » رواه الترمذى .

★ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما يزال البلاء بالمؤمن والمؤمنة فى نفسه وولده وماله حتى يلقى الله تعالى وما عليه خطيئة » الترمذى .

وعن أنس - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « ما من مسلم يموت له ثلاثةٌ لم يبلغوا الحنث (الحلم) إلا أدخله الله الجنة بفضل رحمته إياهم » متفق عليه .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يموت لأحد من المسلمين ثلاثة من الولد لا تمسه النار إلا تحلّة القسم » متفق عليه ، وتحلة القسم هو قول الله تعالى : « وإن منكم الإواردها كان على ربك حتماً مقضيا » مريم (٧١) والورود : هو العبور على الصراط .

★ وحق الميت عليهم هو القيام بكل شئونه ، من غسل ، وتكفين ، وصلاة عليه ، وإقباره ، والدعاء له ، وسداد ديونه ، وتنفيذ وصاياه .

★ ويجوز لهم البكاء على الميت ، إذا خلا من الصراخ والنوح ؛ لأن النبى صلى الله عليه وسلم - عاد سعد بن عبادة ومعه عبد الرحمن بن عوف وسعد بن أبى وقاص ، وعبد الله بن مسعود رضى الله عنهم - فبكى رسول الله صلى الله عليه وسلم - فلما رأى القومُ بكاءَ رسول الله صلى الله عليه وسلم - بكوا فقال : ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يعذب بهذا أو يرحم وأشار إلى لسانه » متفق عليه .

★ ويجوز للمرأة أن تحد على قريبها الميت ثلاثة أيام ما لم يمنعها زوجها ، ويحرم عليها أن تحد عليه فوق ذلك ، والإحداد هو ترك ما تتزين به المرأة من الحلى والكحل والحرير والطيب ، إلا إذا كان الميت زوجها فيجب عليها أن تحد عليه مدة العدة وهى أربعة أشهر وعشر ، فعن زينب بنت أبى سلمة - رضى الله عنهما - قالت : دخلت على أم حبيبة - رضى الله عنها - زوج النبى صلى الله عليه وسلم - حين توفى أبوها أبو سفيان بن حرب - رضى الله عنه - فدعت بطيب فيه صفرةُ خَلُوق (أى ما يتطيب به من الطيب) أو غيره ، فدهنت منه جارية ، ثم مست بعارضيها ثم قالت : والله مالى بالطيب من حاجة ، غير أنى سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول على المنبر : لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر أن تَحِدّ على ميت فوق ثلاث ليالٍ إلا على زوج أربعة أشهر وعشرا » متفق عليه .

وإنما وجب على الزوجة ذلك وهى مدة العدة ، من أجل الوفاء للزوج ومراعاة لحقه

★ أما من حق أهل الميت على الناس أن يعزوهم ، وهى من الآداب الاجتماعية التى ينبغى أن يحرص عليها المسلم ، فمن مات له ميت أو فقد عزيزاً غالياً فعلى الناس أن يعزوه والتعزية هى التصبير ، والحمل على الصبر بذكر ما يسلى المصاب ، ويخفف حزنه ويهون عليه مصيبته . والتعزية مستحبة ولو كانت لذمى ، فروى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « ما من مؤمن يعزى أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة » ابن ماجة والبهيقى ، وقال : صلى الله عليه وسلم - : « من عزى مصابا فله مثلُ أجره » الترمذى والبيهقى .

★ وينبغى أن تكون التعزية لجميع أهل الميت وأقاربه الكبار والصغار ، والرجال والنساء (إلا المرأة الشابة فيعزيها محارمها) وسواء أكانت التعزية قبل الدفن أم بعده إلى ثلاثة أيام إلا إذا كان المعزِّى أو المعزَّى غائبا فلا بأس بالتعزية بعد الثلاث .

والتعزية تؤدى بأى لفظ يخفف المصيبة ويحمل الصبر والسلوان ، وإن كان بالمأثور عن النبى - صلى الله عليه وسلم - كان أفضل ، فعن أسامة بن زيد رضى الله

عنهما - قال : أرسلت ابنة النبى - صلى الله عليه وسلم - إليه - إن ابنى قد احْتُضِرَ (أى حضرته مقدمات الموت) فاشهدنا ، فأرسل يقرئ السلام ويقول : « إن الله ما أخذ وله ما أعطى وكل شئ عنده بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » متفق عليه .

فإن عزى المسلم مسلمًا بمسلم قال : أعظم الله أجرك وأحسن عزاءك وغفر لميتك ، ويرد المسلم عليه ويقول له : آجرك الله .

★ ومن حق أهل الميت على أن الناس أن يشاركوهم فى حزنهم ، وأن يتلطفوا معهم ، وأن يواسوهم ، وأن يترحموا على ميتهم ، وأن يظهروا الحزن عليه ، وأن يعددوا مآثره ولا يذكروه إلا بخير ، وإذا رأى الناس من أهل الميت منكراً كشق الجيوب ولطم الخدود ، فعليهم أن يأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر ، وأن ينصحوهم بالرفق واللين ، وبالموعظة الحسنة ، والأسلوب المناسب الحكيم .

★ واستحب الشرع الإسلامى صنع الطعام لأهل الميت ؛ لأنه من البر والإحسان ومن دواعى تقوية الصلات الاجتماعية ؛ ولأن أهل الميت مشغولون ، بصاحبهم ، ومكلومون بمصابهم ، فعن عبد الله بن جعفر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « اصنعوا لآلِ جعفر طعامًا ، فإنه قد أتاهم أمر يشغلهم » أبو داود والترمذى وابن ماجه .

واستحب العلماء الإلحاح على أهل الميت ليأكلوا ؛ لئلا يضعفوا بتركه استحياءً أو لفرط جزع ، ولا يجوز اتخاذ الطعام للنساء إذا كنّ ينحن لأنه إعانة لهن على معصية ، ويكره أن يصنع أهل الميت طعامًا للناس يجتمعون عليه ، لما فى ذلك من زيادة المصيبة عليهم ، وشغلاً لهم إلى شغلهم وتشبهًا لهم بصنع أهل الجاهلية ، فإن دعت الحاجة إلى ذلك جاز ، فإنه ربما جاءهم من يحضر ميتهم من القرى والأماكن البعيدة ، ويبيت عندهم ، ولا يمكنهم إلا أن يضيفوه .

★ وينبغى على كل مسلم أن يسارع إلى مشاركة جاره أو أخيه المسلم عندما يعلم أن ميتًا له قد مات ، فيشاركه فى غسله والصلاة عليه ، وحمله ودفنه ، والدعاء له ، فهذا من الصلات التى ينبغى أن يحافظ عليها المسلم .

تلكم أهم الحقوق التى ينبغى أن يراعيها أهل الميت فى أنفسهم ونحو الميت ، وأهم الحقوق التى ينبغى على المسلمين أن يقدموها إلى أهل الميت ، والإسلام بهذه الآداب يحرص على أن يكون المسلمون يداً واحدة يحس أحدهم بما يحس به الآخر فإن كان فى فرح شاركه أخوه فى فرحه ، وإن كان فى حزن شاركه أخوه فى هذا الحزن ، وحاول أن يخفف عنه ما نزل به .

يراجع فقه السنة ، وتربية الأولاد فى الإسلام .

الحق السابع والعشرون
حق المجلس

إن للمجلس آدابًا ينبغي على المسلم أن يتعلمها حتى يعرف حق المكان الذى يجلس فيه ويعرف حق إخوانه ولا يؤذى أحداً من المسلمين بسوء ، وحتى يفوز برضا الله والمسلمين ، فإذا فاز برضا الله والمسلمين وجبت له الجنة ، ومجالس المسلمين متعددة ، فمنها مجالس العلم ، ومجالس القرآن ، ومجالس الحوار ، ومجالس الطريق ، ومجالس المرضى ، ومجالس التعزية ، فعلى المسلم أن يعرف حق كل مجلس حتى يأخذ ثواب المجلس الذى يجلس فيه .

والآن نذكر أهم الآداب العامة للمجالس ثم نفرد كل مجلس بعد ذلك :

أولاً : قبل أن يدخل ويجلس فى المكان الذى يجلس فيه الناس لابد أن يبدأهم بالسلام ؛ لأنه قد يدخل على أهل بيت فلابد أن يسلم عليهم لقول الله تعالى : « يا أيها الذين آمنوا لاتدخلوا بيوتًا غير بيوتكم حتى تستأنسوا وتسلموا على أهلها » النور (٢٧) وقوله تعالى : « فإذا دخلتم بيوتًا فسلموا على أنفسكم تحية من عند الله مباركة طيبة » النور (٦١) .

ولقوله – صلى الله عليه وسلم : « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا أو لا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحا ببتهم ؟ أفشوا السلام بينكم » رواه مسلم .

وعلى المسلم أن يعلم أن هناك أحوالاً خاصة يكره فيها السلام من هذه الأحوال المتوضئون ، ومن فى الحمامات ، ومن يأكلون ، ومن يقاتلون ، ومن يتلون القرآن ، والذاكرون لله ، والملبون فى الحج ، وعلى من يجلسون لصلاة الجمعة ، وعلى خطيب الجمعة والواعظ فى مسجد ، والمشتغل فى دروس العلم والفقه ، وعلى المؤذن والمقيم للصلاة أو ما شابه ذلك ، فمن سلم فى حالة كهذه الحالات التى لا يستحب فيها السلام لا يستحق المُسَلِّم جوابًا .

ثانياً : أن يصافح من يلتقى بهم فى المجلس : لكن إذا كان المجلس منعقداً فعليه أن يجلس حتى لا يؤدى إلى الاضطراب فى المجلس ، ولكن إذا انفض المجلس ، أو كان

المجلس لم يبدأ بعد فعليه أن يصافح إخوانه الذين يجلسون لقول النبى - صلى الله عليه وسلم : « إذا التقى المسلمان ، فتصافحا وحمدا الله تعالى ، واستغفرا غفر الله - عز وجل لهما » رواه أبو داود .

وقوله - صلى الله عليه وسلم : « ما من مسلمين يلتقيان فيتصافحان إلا غُفِر لهما قبل أن يتفرقا » رواه الترمذى وابن ماجه .

★ وروى الإمام مالك - رضى الله عنه - عن عطاء الخرسانى - رضى الله عنه - قال : قال لى رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « تصافحوا يذهب الغل (الحقد) وتهادوا تحابوا وتذهب الشحناء » الموطأ .

ثالثا : على المسلم إذا أقبل أو قدم على مجلس أن يجلس فى المكان المخصص له إذا كان كل مكان مخصصًا لجالس بعينه ، ولا يجلس فى مكان غيره ، وإذا كان القادم قد قدم على منزل قوم فينبغى عليه أن يجلس فى المكان الذى يخصصه له رب المنزل ، لكون رب المنزل أعرف بالمكان الذى يجلس فيه ضيفه وهو صاحب الحق فى ذلك ، وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم : « ومن دخل دار قوم فليجلس حيث أمروه فإن القوم أعلم بعورة دارهم » رواه الهيثمى فى مجمع الزوائد .

أما إذا كانت الأماكن غير مخصصة فليجلس القادم حيث انتهى به المجلس ، فعن جابر بن سمرة - رضى الله عنه - قال : كنا إذا أتينا النبى - صلى الله عليه وسلم ، جلس أحدنا حيث ينتهى » رواه أبو داود والترمذى . وهذا محمول على أنه إذا كان القادم رجلاً عاديا ، أما إذا كان ذا قدر من علم ، أو منزلة من جاه وغيره ، فلا بأس على الحاضرين أو على رب الأسرة أن يقدموه وأن يضعوه فى المكان المناسب وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم : « أنزلوا الناس منازلهم » .

★ ولا ينبغى للقادم أن يقيم أحد الجالسين من مجلسه وأن يجلس هو فى مكانه ، فعن عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « لا يقيمن أحدكم رجلاً من مجلسه ثم يجلس فيه ، ولكن توسعوا وتفسحوا » متفق عليه .. وكان بن عمر إذا قام له رجل من مجلسه لم يجلس فيه .

وإذا قام أحد الجالسين من مجلسه فلا ينبغى لقادم ولا لجالس أن يجلس فى مكانه ؛ لأن هذا الذى قام من مجلسه فهو أحق به ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا قام أحدكم من مجلس ثم رجع إليه فهو أحق به » رواه مسلم .

رابعا : على القادم أن يجلس فى محاذاة الناس لا فى وسطهم : وهذا أدب اجتماعى كريم ؛ لأنه إذا جلس فى الوسط استدبر بعض الناس بظهره ، فيؤذيهم بذلك، فربما يسبونه ويسؤونه ويلعنونه ، فعن حذيفة بن اليمان - رضى الله عنه - قال : إن رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « لعن من جلس فى وسط الحَلْقْة » رواه أبو داود .

★ وعن أبى مجلز أن رجلاً قعد وسط حلقة فقال حذيفة : ملعون على لسان محمد - صلى الله عليه وسلم - من جلس وسط الحلقة » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح وهذا محمول على أنه إذا كان فى المجلس سعة وأما إن كان فى المجلس ضيق واضطر الناس أن يجلسوا فى وسط المجلس فلا إثم ولا حرج لقوله تعالى « وما جعل عليكم فى الدين من حرج » الحج (٧٨) .

خامسًا : على القادم ألا يجلس بين اثنين إلا بإذنهما فعن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « لا يحل لرجل أن يفرق بين اثنين إلا بإذنهما » رواه الترمذى وأبو داود .

وعلى القادم أن يكون متطيبًا نظيفًا حتى لا يؤذى الجالسين وبخاصة إذا كان المجلس مزدحمًا وذلك فى صلوات الجماعة والجمعة والعيدين ، فعن أبى عبد الله سلمان الفارسى - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا يغتسل رجل يوم الجمعة ويتطهر ما استطاع من طُهر ، ويدَّهنُ من دُهنه ، أو يمسُّ من طيب بيته ، ثم يخرج ، فلا يفرق بين اثنين ثم يصلى ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » رواه البخارى .

★ **سادساً** : من حق المجلس والجالسين ألا يتسارّ اثنان فى حضرة ثالث فى المجلس فعن عبد الله بن مسعود - رضى الله عنه - أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إذا كنتم ثلاثة فلا يتناجى (يتكلمان سراً) اثنان دون الثالث من أجل أن ذلك يحزنه » متفق عليه ، والعلة فى النهى أن الثالث يظن الظنون ، ويحزن لعدم الاكتراث به ، أما إذا تناجى اثنان دون اثنين أو أكثر فإنه يجوز إن لم يورث ذلك شبهة .

★ **سابعًا** : أن يستأذن قبل انصرافه من المجلس : وذلك لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « إنما جعل الاستئذان من أجل البصر » متفق عليه وهذا يشمل استئذان الدخول ، واستئذان الانصراف ، وهذا غاية ما حرص عليه الإسلام فى الحفاظ على حرمة البيوت وصيانة الأعراض والحرمات .

★ **ثامناً** : على من أراد أن يقوم من المجلس الذى كان يجلس فيه أن يقرأ دعاء كفارة المجلس ، وذلك لما روى عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « من جلس فى مجلس فكثر فيه لغطه (أى كثر كلامه بما لا ينفعه فى آخرته) فقال قبل أن يقوم من مجلسه ذلك: سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك إلا غُفِر له ما كان فى مجلسه ذلك » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

★ وعن أبى برزة - رضى الله عنه - قال : كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول بآخرة (أى من آخر عمره) إذا أراد أن يقوم من المجلس « سبحانك اللهم وبحمدك أشهد أن لا إله إلا أنت أستغفرك وأتوب إليك » فقال رجل : يا رسول الله إنك لتقول قولاً ما كنت تقوله فيما مضى ؟ قال : ذلك كفارة لما يكون فى المجلس » رواه أبو داود والحاكم .

★ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ما من قوم يقومون من مجلس لا يذكرون الله تعالى فيه إلا قاموا عن مثل جيفة حمار وكان لهم حسرة » رواه أبو داود .

تاسعاً : وعلى المسلم أن يحافظ على أسرار المجلس الذى جلس فيه ؛ لأن المجالس بالأمانات .

فعلى المسلم أن يأخذ بهذه الآداب العامة فى المجالس ، ولكنه إذا جلس فى مجالس متخصصة فعليه أن يتأدب بآدابها ، وعليه أن يتعرف على الأعراف المتبعة فيها ، ففى مجالس العلم ، على الجالس أن يحترم المعلم ، ويحترم المكان الذى يجلس فيه ، فعليه أن يلتزم بالتواضع ، وأن يحترم المعلم بقدره وأن يعرف حقه وقدره ، ولا يقاطع المعلم ولا يرفع صوته عليه ، وأن يسأل فى نهاية المحاضرة أو الدرس ، وأن يصغى إليه بانتباه ولا ينصرف ولا ينشغل عنه .

وإذا كان فى مجال الحوار عليه أن يحترم الآخرين وأن يستمع إليهم وأن يعطيهم الفرصة ، وأن يتعلم أدب الاختلاف والحوار مع الآخرين ، وأن ينصت إلى نهاية الحوار ثم يعقب ، ولا يقاطع قبل أن ينتهى الآخرون .

وإذا كان الجلوس فى طريق فعلى المسلم ، أن يغض بصره ، وأن يرد السلام وألا يزاحم الناس فى طرقهم .

وإذا كان يجلس مع مريض فعليه ألا يثقل عليه فى الجلوس ، ولا يرفع صوته حتى لا يتألم المريض ، وعليه أن يدعو له .

وإذا كان المجلس مجلس عزاء عليه أن يصمت ، وعليه أن يصبر أهل الميت ، وأن يكون رفيقًا بهم ، وأن يذكر فضائل الميت .

تلكم أهم الآداب التى ينبغى على المسلم أن يحافظ عليها حتى نصون مجالسنا من اللغط ، ونحافظ على الود بيننا ، وحتى نتعلم النظام وأدب الحوار ، وحق الآخرين .

يراجع الترغيب والترهيب للمنذرى .

الحق الثامن والعشرون

حق الطريق

إن الإسلام جعل للطريق الذى يمر فيه المسلمون حقًا لابد أن يتعلمه الناس ، حتى لا يؤذى أحد من المسلمين الناس الذين يمرون فى هذا الطريق ، وقد وضع الرسول - صلى الله عليه وسلم - القواعد الأساسية التى ينبغى للمسلمين إذا جلسوا فى الطرقات واضطرتهم الظروف إلى ذلك فعليهم أن يراعو هذه الحقوق ، لأن الأصل أن نفسح هذه الطرق ولا نجلس فيها ، ولا نضيق على الناس ، ولكن إذا اضطررنا إلى ذلك فعلينا أن نقف عند قول الرسول - صلى الله عليه وسلم - فعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم : « إياكم والجلوس فى الطرقات ، فقالوا يا رسول الله ما لنا من مجالسنا بدٌ نتحدث فيها ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - فإذا أبيتم إلا المجلس فأعطوا الطريق حقه » قالوا : وما حق الطريق يا رسول الله ؟ قال : غض البصر ، وكف الأذى ، ورد السلام ، والأمر بالمعروف والنهى عن المنكر » متفق عليه .

بين النبى - صلى الله عليه وسلم - فى هذا الحديث أن للطريق حقًا لابد أن يعرفه المسلم ، ويعمل بوصية النبى - صلى الله عليه وسلم - وأول ما جاء فى هذه الوصية ، أنه ينبغى للمسلم إذا جلس فى الطريق أو مر به ، فعليه أن يغض بصره .

★ فإنه يحرم على المسلم أن ينظر إلى المرأة الأجنبية إلا بقصد الخطبة أو التعليم ، أو بقصد المداواة إذا لم توجد امرأة ، وتكون المعالجة بوجود محرم أو زوج ، أو النظر بقصد المحاكمة أو الشهادة ، وذلك لقول الله تعالى : « قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم إن الله خبير بما يصنعون » النور (٣٠) وقوله تعالى : « إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولا » الإسراء (٣٦) وقوله تعالى : « يعلم خائنة الأعين وما تخفى الصدور » غافر (١٩) .

★ وعن أبى طلحة زيد بن سهل - رضى الله عنه - قال : كنا قعوداً بالأفنية (المتسع أمام البيت) نتحدث فيها فجاء رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقام

علينا فقال : « ما لكم ولمجالس الصّعُدات » ، فقلنا إنما قعدنا لغيرما بأس : قعدنا نتذاكر ونتحدث . قال : إمّا لا فأدوا حقها : غض البصر ، وردّ السلام ، وحسن الكلام » رواه مسلم والصعدات الطرقات .

★ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : كتب على ابن آدم نصيبُه من الزنى مدركٌ ذلك لا محالة : العينان زناهما النظر والأذنان زناهما الاستماع ، واللسان زناه الكلام ، واليد زناها البطش ، والرِّجل زناها الخطا ، والقلب يهوى ويتمنى ، ويصدق ذلك الفرج أو يكذبه » متفق عليه .

★ وعن جرير - رضى الله عنه - قال : سألت النبى - صلى الله عليه وسلم - عن نظرة الفجأة (أى البغتة من غير قصد) فقال : اصرف بصرك » رواه مسلم .

★ والحق الثانى من حقوق الطريق كف الأذى :

والمسلم مطالب بأن يرفع الأذى من الطريق ، فلا يضع فى الطريق شيئاً يسده ، أو ما يعوق حركة المرور ، أو ما يؤذى المارة بأن يضع شوكًا أو زجاجًا ، أو زُبالة يتأذى المارة برائحتها الكريهة ، أو بوضع حيوان مفترس ، أو كلب عقور يهجم علي من يمر به فيقطع الطريق عليه ، فمن فعل ذلك فقد تسبب فى أذى المسلمين ، وقد توعد الله تعالى - من يؤذى المسلمين قال تعالى : « والذين يؤذون المؤمنين والمؤمنات بغير ما اكتسبوا فقد احتملوا بهتانا وإثمًا مبينا » الأحزاب (٥٨) .

★ وقد نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - المسلم أن يقضى حاجته فى طريق المسلمين ؛ لأن هذا يؤذيهم ، فعن أبى هريرة - رضى الله عنه - أن النبى - صلى الله عليه وسلم - قال : « اتقوا اللاعنين (أى ما يجلب لعنة الناس) قالوا : وما اللعنان يا رسول الله ؟ قال : الذى يتخلى فى طريق الناس أو ظلتهم » رواه مسلم وأبو داود وأحمد .

★ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » متفق عليه .

★ وعن عبد الله بن عمرو بن العاص أيضا قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم : « من أحب أن يزحزح عن النار ويدخل الجنة فلتأته منيته وهو يؤمن بالله واليوم الآخر ، وليأت إلى الناس الذى يحبُّ أن يُؤْتى إليه » رواه مسلم فالمسلم يكره الأذى لنفسه فعليه ألا يرضاه للمسلمين ، وعليه أن يعمل لرفع كل أذى عن المسلمين حتى يزحزح عن النار ويدخل الجنة .

والحق الثالث من حقوق الطريق هو رد السلام على من يسلم عليه بتحية الإسلام ، وذلك لقول الله تعالى : « وإذا حييتم بتحية فحيوا بأحسن منها أو ردوها » النساء (٨٦) .

★ وعن أبى هريرة - رضى الله عنه قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم « لا تدخلوا الجنة حتى تؤمنوا ، ولا تؤمنوا حتى تحابوا ، أو لا أدلكم على شئ إذا فعلتموه تحاببتم ؟ أفشوا السلام بينكم » رواه مسلم .

★ وعن أبى يوسف عبد الله بن سلام - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : يا أيها الناس أفشوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وصلوا الأرحام وصلوا والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » رواه الترمذى وقال حديث حسن صحيح .

ويستحب أن يقول المبتدأ بالسلام : السلام عليكم ورحمة الله وبركاته ، فيأتى بضمير الجمع وإن كان المسلم عليه واحداً ، ويقول المجيب : وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته ، فيأتى بواو العطف فى قوله وعليكم .

والحق الرابع من حقوق الطريق هو الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر ، لأن الذى يجلس فى الطريق ربما يرى كثيراً من المنكرات التى تحدث أمامه ، فعليه أن ينكر هذا المنكر ، وأن يأمر بالمعروف ؛ لأن المسلمين إخوة فلابد من التناصح بينهم ، قال الله تعالى : « إنما المؤمنون إخوة » الحجرات (١٠) ؛ ولأن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : « الدين نصيحة » قلنا لمن ؟ قال : « لله ولكتابه ولرسوله ولأئمة المسلمين وعامتهم » رواه مسلم .

★ وعن جرير بن عبد الله - رضى الله عنه قال : يا يعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - على إقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة والنصح لكل مسلم » متفق عليه .

وقد حض الله تعالى فى كثير من الآيات على الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر فقال تعالى : « ولتكن منكم أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون » آل عمران (١٠٤) .

وفضل الله الأمة المحمدية بأمرها بالمعروف ونهيها عن المنكر فقال جل شأنه : « كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله » آل عمران (١١٠) .

وبين الله سبحانه وتعالى - أن المؤمنين بعضهم أنصار لبعض ، يتعاونون على العبادة ويبادرون إليها ، كل واحد منهم يشد أزر صاحبه ويعينه على سبيل نجاته فقال تعالى : « والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر » التوبة (٧١) .

وقد بين الله تبارك وتعالى أن سبب إهلاك الأمم السابقة أنهم كانوا لا ينهى بعضهم بعضًا عن المنكر فقال جل شأنه : « لعن الذين كفروا من بنى اسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا وكانوا يعتدون ، كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه لبئس ما كانوا يفعلون » المائدة (٧٨) .

وبين الله تبارك وتعالى أن من يقوم بواجب الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر حتى إذا لم ينته المنهى عن المنكر فإن الله ينجى من قام بالأمر والنهى لأنه أدى ما عليه ، وهذا في قول الله تبارك وتعالى : « وإذ قالت أمة منهم لم تعظون قومًا الله مهلكهم أو معذبهم عذابًا شديدا قالوا معذرة إلى ربكم ولعلهم يتقون ، فلما نسوا ما ذكروا به أنجينا الذين ينهون عن السوء وأخذنا الذين ظلموا بعذاب بئيس بما كانوا يفسقون » الأعراف (١٦٤ - ١٦٥) .

★ وعن أبى سعيد الخدرى - رضى الله عنه - قال : سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم - يقول : « من رأى منكم منكراً فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان » رواه مسلم .

★ وعن حذيفة - رضى الله عنه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم : « والذى نفسى بيده لتأمرن بالمعروف ولتنهون عن المنكر أو ليوشكن الله أن يبعث عليكم عقابًا منه ثم تدعونه فلا يستجاب لكم » رواه الترمذى .

فهذه حقوق الطريق فيجب على المسلم أن يتعلمها ويعلمها حتى يفوز برضا الله تعالى والجنة .

الحق التاسع والعشرون
حق غير المسلم

جعلت الشريعة الإسلاميةُ غيرَ المسلمين شركاء مَع المسلمين فى الوطن ، منذ كانت للإسلام دولة فى المدينة المنورة ، وكذلك فى دوله التى توالت أيامُها بعد انتقالِ النبى - صلى الله عليه وسلم - إلى الرفيق الأعلى وحتى يومنا هذا ، ومن سنة الله تعالى - فى الاجتماع البشرى أن تتجاور فيه جماعاتٌ من الناس مختلفين فى الألسنة والألوان ، وهم جميعاً إخوة لأبٍ واحدٍ وأمٍ واحدة ، وإن تباعد بمعانى هذه الأخوة الإنسانية طولُ الأمدبين الأصول والفروع ، ولقد قرر الله هذه الحقيقة فى قوله تعالى : « ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم إن الله عليم خبير » الحجرات (١٣) .

ولما كان يومُ فتح مكة أمر النبى - صلى الله عليه وسلم - بلالاً أن يعلوَ على ظهر الكعبة ويؤذن فى الناس ، فصعد بلال على ظهر الكعبة وأذن ، فساء ذلك بعض سادة قريش ، فتكلموا ، وكان ممن تكلم عتاب بن أسيد قال : الحمد لله الذى قبض أبى حتى لا يرى هذا اليوم ، وقال الحارث بن هشام : أما وجد غيرَ هذا الغراب الأسود مؤذناً ؟ وقال سهيل بن عمرو : إن يرد الله شيئاً يغيرْه ، وقال أبو سفيان : إنى لا أقول شيئاً أخاف أن يُخْبِر به ربُ السماء ، فأتى جبريل النبى - صلى الله عليه وسلم - وأخبره بما قالوا ، فدعاهم وسألهم عما قالوا ، فأقروا ، فأنزل الله تعالى - قوله : « ياأيها الناس إنا خلقناكم من ذكر وأنثى وجعلناكم شعوباً وقبائل لتعارفوا إن أكرمكم عند الله أتقاكم » الحجرات (١٣) .

ومما يؤكد حرص الإسلام على الأخوة الإنسانية بين البشر جميعاً تمتعُ غير المسلمين بحقوقهم وحريتهم فى ظل الإسلام ، وقد ضمن الإسلام لهم حقوقهم ، فهم مع المسلمين سواء فى الحقوق ، ولا يلتزمون بكل الواجبات ، ويُتركون وما يدينون ، ولا يعتدى على كنائسهم ومعابدهم ، ولهم ما للمسلمين ، وعليهم ما على المسلمين ، ولهم حرية فى ممارسة شعائر دينهم ، ويمتنع إكراهُ أحدٍ منهم على الإسلام ، ولا يجوز الاعتداء على

أشخاصهم ، وأحوالهم وأعراضهم ومعابدهم ، ولا يناقشون فى عقائدهم إلا باللين والخطاب الحسن ، قال تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم ، وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » العنكبوت (٤٦) والأصل فى معاملة المسلمين لغيرهم من أهل الأديان الأخرى قول الله تعالى :

★ « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين - إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » الممتحنة (٨ ، ٩) .

★ وقوله تعالى : « ياأيها آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تُلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق ... » الممتحنة (١) .

★ وقوله تعالى : « لا تجد قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم » المجادلة (٢٢) .

★ وقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا لا تتخذوا آباءكم وإخوانكم أولياء إن استحبوا الكفر على الإيمان ومن يتولهم منكم فأولئك هم الظالمون » التوبة (٢٣) .

★ وقوله تعالى : « لا يتخذ المؤمنون الكافرين أولياء من دون المؤمنين ومن يفعل ذلك فليس من الله فى شىء إلا أن تتقوا منهم تقاة ويحذركم الله نفسه وإلى الله المصير » آل عمران (٢٨) .

★ وقوله تعالى : « وإن جاهداك على أن تشرك بى ما ليس لك به علم فلا تطعهما وصاحبهما فى الدنيا معروفاً » لقمان (١٥) .

★ وقوله تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم إن الله يحب المتقين » التوبة (٧) .

★ وقوله تعالى : « اليوم أحل لكم الطيبات وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم ، والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم إذا آتيتموهن أجورهن محصنين غير مسافحين ولامتخذى أخذان ومن يكفر بالإيمان فقد حبط عمله وهو فى الآخرة من الخاسرين » المائدة (٥) .

★ وقوله تعالى : « لا إكراه فى الدين قد تبين الرشد من الغى » البقرة (٢٥٦)

وأما السنة فقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « من ظلم معاهداً أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » أبو داود فقد نهى الإسلام عن سب الذمى أو ظلمه بأى وجه .

★ وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من آذى ذمياً فأنا خصمُه ، ومن كنت خَصْمَه خصمتهُ يومَ القيامة » رواه الخطيب فى تاريخه عن أنس .

★ وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من آذى ذمياً فقد آذانى ومن آذانى فقد آذى الله » .

★ وقوله - صلى الله عليه وسلم - : « من قتل معاهداً - أى ذمياً - لم يرح رائحة الجنة وإن ريحها ليوجد من مسيرة أربعين عاماً » .

وقد عاهد النبى - صلى الله عليه وسلم - اليهود عقب هجرته إلى المدينة ، معاهدة شملت بنوداً كثيراً من التعاون على المصلحة المشتركة ، ورضى أن تدخل معه خزاعة فى صلح الحديبية مع أنها لم تؤمن بعد ، وكان نقضُ قريش للصلح بالتعدى على خزاعة من أسباب فتح مكة عندما استنصر به عمرو بن سالم الخزاعى .

واقترض النبى - صلى الله عليه وسلم - من يهودى اسمه أبو الشحم ، ثلاثين صاعاً ورهن درعه عنده » البيهقى .

واستعار النبى - صلى الله عليه وسلم - سلاحاً من صفوان بن أمية - وهو مشرك - ليحارب به هوازن بعد فتح مكة ، وأمر سعد بن أبى وقاص أن يتداوى عند الحارث بن كلدة الثقفى وهو غير مسلم » أبو داود .

فإن التعامل الظاهرى بالمعاملات المباحة كالتجارة والزيارة والهدايا ، والتعاون على المصلحة بالاتفاقات الفردية والجماعية ، كل ذلك لا يمنعه الإسلام مادام لا يضر بالمسلم ، فالإسلام لا ضرر فيه ولا ضرار ، وأما اتخاذهم أولياء وعندما تضرموالاتهم بالمسلمين فهو حرام .

أما الحب والمودة فإن كان ذلك حباً لعقيدتهم ودينهم عن الإسلام فهو حرام بل كفر ، وإن كان حباً لسلوكهم كأمانتهم ونظافتهم ، وعلمهم ونشاطهم فلا حرمة فيه ولا كفر ، ومثله الحب الجنسى للزوجة فهو مباح حيث أبيح الزواج نفسه .

ومن هدى الإسلام فى التعامل معهم :

★ الأمر بالإيمان بجميع الأديان السماوية فى قوله تعالى : « آمن الرسول بما أنزل إليه من ربه والمؤمنون كل آمن بالله وملائكته وكتبه ورسله لا نفرق بين أحد من رسله » البقرة (٢٨٥) .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « أنا أولى الناس بعيسى بن مريم فى الأولى والآخرة » قالوا : كيف يارسول الله ؟ قال : « الأنبياء إخوة من علات ، وأمهاتهم شتى ، ودينهم واحد ، فليس بيننا نبى » رواه مسلم .

★ إباحة مصاهرة أهل الكتاب بالزواج من نسائهم ، وإباحة تناول طعامهم ، وأكل ذبائحهم ، وقبول هداياهم ، وذلك فى قول الله تعالى : « وطعام الذين أوتوا الكتاب حل لكم وطعامكم حل لهم والمحصنات من المؤمنات والمحصنات من الذين أوتوا الكتاب من قبلكم » المائدة (٥) .

★ نهى الإسلام عن سب الذمى وظلمه بأى وجه ، ففى الحديث : « من ظلم معاهداً أو انتقصه ، أو كلفه فوق طاقته ، أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » أبو داود .

وقال - صلى الله عليه وسلم - : إن الله لم يحل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بإذن ، ولا ضرب نسائهم ، ولا أكل ثمارهم إذا أعطوكم الذى فرض عليهم » البغوى .

★ وفى عصر الخليفة عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - شكا إليه أحد أقباط مصر من أن ابن والى مصر عمرو بن العاص ، قد لطم ابنه لما غلبه فى سباق ، وقال له: أتسبق ابن الأكرمين ، فما كان من عمر إلا أن أمر بحضور والى مصر وابنه إلى مكة فى موسم الحج ، وفى جمع كبير من الناس ، أعطى عمر الدرة للقبطى وأمره أن يقتص من ابن الأكرمين » ، ثم اتجه إلى عمرو وقال له تلك الكلمة المأثورة : « متى استعبدتم الناس وقد ولدتهم أمهاتهم أحراراً » .

★ وكان عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - يتفقد أحوال الرعية بنفسه ليطمئن عليهم ، فرأى شيخاً ضريراً يسأل ، ولما عرف أنه يهودى أخذه بيده وذهب به إلى منزله وأعطاه شيئاً من المال ، ثم قال لخازن بيت المال : انظر هذا وضرباءه ، فو الله ما أنصفناه إن أكلنا شبيبته ثم نخذله عند الهرم ، وكتب كتاباً إلى الولاة يقول فيه : أيما ذمى ضعف عن العمل وصار أهل ملته يتصدقون عليه ، عِيل هو وعياله ما أقام بدار الإسلام » أى جعلت نفقته هو وعياله ما داموا تحت رعاية المسلمين أخرجه أبو يوسف فى كتاب (الخراج) .

فالإسلام يرعى غير المسلمين من أهل الكتاب ، وقال بعض الفقهاء يعطون من الزكاة ، إذا لم يكن فى المسلمين فقير ويعطون كذلك من زكاة الفطر .

★ وقد أعطى عمر بن الخطاب أمانًا لأهل إيلياء لأنفسهم وأموالهم ولكنائسهم وصلبانهم ، فلا تسكن كنائسهُم ولا تهدم ، ولا يكرهون على دين ولا يضار أحد منهم

★ وفى ساحة القضاء لا يُعْطى الإسلام أى اعتبار لغير الأخوة الإنسانية والمساواة فيها ، وفى الأثر أن يهودياً خاصم علياً - رضى الله عنه - ابن عم الرسول - صلى الله عليه وسلم - وصهره ، إلى أمير المؤمنين عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - ، فنادى أميرُ المؤمنين علياً بقوله : « قف بجوار خصمك ياأبا الحسن » فبدا الغضب على علىّ ، فقال له عمر : « أكرهت أن نسوى بينك وبين خصمك فى مجلس

القضاء » ؟ فقال على : لا ، ولكنى كرهت منك أن عظمتنى فى الخطاب ، فناديتنى بكنيتى ، ولم تصنع مع خصمى اليهودى ما صنعت معى » .

« وهذا التسامح مشروط بقوله تعالى : « فما استقاموا لكم فاستقيموالهم » التوبة (٧) .

وقوله تعالى : « لا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم فى الدين ولم يخرجوكم من دياركم أن تبروهم وتقسطوا إليهم إن الله يحب المقسطين ، إنما ينهاكم الله عن الذين قاتلوكم فى الدين وأخرجوكم من دياركم وظاهروا على إخراجكم أن تولوهم ومن يتولهم فأولئك هم الظالمون » الممتحنة (٨ - ٩) وقوله تعالى : « فإن نكثوا أيمانهم من بعدعهدهم وطعنوا فى دينكم فقاتلوا أئمة الكفر إنهم لا أيمان لهم لعلهم ينتهون » التوبة (١٢) .

★ ومن خلال النصوص السابقة تتلخص حقوق الذميين فى الآتى :

★ البر والعدل بهم : فالذى ينظر إلى الإسلام يرى أنه دين الحق والمنطق والشريعة العادلة والقسطاس المستقيم الذى إذا احتكم الناس إليه صانوا حقوقهم وأدوا واجبهم ، لأنه يتحرى بأحكامه وضع الحق فى نصابه ، ورد الحقوق إلى ذويها ، والانتصاف للضعيف من القوى ، وللمظلوم من الظالم ، لا فرق فى ذلك بين المسلم وغيره ، فإذا احتكم المخالفون لنا فى الدين إلى الحاكم المسلم ، وجب الحكمُ بشريعة الإسلام ، وعدمُ الزيغ عنها والجنوحُ عن عدالتها لتعصبٍ أو هوى ، هذا فضلاً عما يجب نحوهم من إحسانِ معاملتِهم والعطف عليهم والبرِبهم ، نظراً لما تربطنا بهم من علائق إنسانية ، وروابط وطنية .

ولقد رسم الدين الإسلامى الحنيف الطريقة المثلى لكسب ود غير المسلمين وصداقتهم ، وبين أن فى اتباع هذه السياسة مايؤدى إلى نشر السلام وكسب الثقة ، وإزالة حاجز الخوف بين المسلمين وبين غيرهم ، حتى يقارنوا بين ما هم عليه ، وبين ما يدعو إليه الإسلام ، وما يعاملهم به المسلمون من بر وعدالة ، وقد يكون ذلك أقربَ السبل إلى هدايتهم .

والأصل في ذلك قول الله تعالى : « إنا أنزلنا إليك الكتاب بالحق لتحكم بين الناس بما أراك الله ولا تكن للخائنين خصيما » النساء (١٠٥) . وسبب نزول هذه الآية أن رجلاً من الأنصار يقال له « طعمة بن أبيرق » من بني ظفر سرق درعاً من جاره قتادة بن النعمان في جراب دقيق ، فجعل الدقيق ينتشر من خرقٍ فيه فخبأها عند زيد بن السمين اليهودي ، فالتمست الدرع عند طعمة فلم توجد ، وحلف ما أخذها وماله بها علم ، فتركوه واتبعوا أثر الدقيق حتى انتهوا إلى منزل اليهودي فأخذوها فقال : دفعها إليّ طعمة وشهد له ناس من اليهود ، فقالت بنو ظفر : انطلقوا بنا إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فسألوه أن يجادل عن صاحبهم ، وشهدوا ببراءته ، وسرقة اليهودي ، فهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن يفعل فنزلت الآية ، وهرب طعمة إلى مكة وارتد ، ونقب حائطاً بمكة ليسرق أهله فسقط الحائط عليه فقتله

★ حرية العقيدة : إن للإنسان في نظر الإسلام الحقَ في أن يعتنق الدينَ أو المذهبَ أو المبدأ الذي يراه ، وله كل الحرية في أن يمارس من شعائر دينه ما يراه علانية أو خفاء ، كما أن له الحق أيضاً في ألا يعتنق على الإطلاق أيّ دين طالما أن ذلك كلهّ لا يضر بالآخرين ، إذ إن حرية الإنسان تنتهي عند بداية حقوق غيره .

وحرية العقيدة تقتضي ألا يفرضَ على الإنسان دينٌ معينٌ ، ولا أن يُقْهرَ عليه من أي سلطة ، ولا أن يُكْرَه على مباشرة شعائر دين ما ، أو يشترك في طقوسه ومناسكه لكن هذه الحرية في إطار القانون ، وما لم يكن هناك عدوان على الإسلام والمسلمين ، لأن اعتناق الإسلام ينبغي أن يكون عن اقتناع قلبي واختيار حر ، لا سلطان فيه للسيف أو الإكراه من أحد ، وذلك حتى تظل العقيدة قائمة في القلب على الدوام ، فإن فرضت بالإرغام والسطوة سَهُلَ زوالها ، وضاعت الحكمةُ من قبولها .

والأصل في ذلك الآيات التالية :

قول الله تعالى : « لا إكراه في الدين قد تبين الرشد من الغي » البقرة (٢٥٦) .

وقول الله تعالى : « وقل الحقُ من ربكم فمن شاء فليؤمن ومن شاء فليكفر » الكهف (٢٩) .

وقول الله تعالى : « ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلُّهم جميعاً أفأنت تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين » يونس (٩٩) .

وقوله تعالى : « ليس عليك هداهم ولكن الله يهدي من يشاء » البقرة (٢٧٢) .

وقوله تعالى : « فإن أعرضوا فما أرسلناك عليهم حفيظا إن عليك إلا البلاغ » الشورى (٤٨) .

وقوله تعالى : « نحن أعلم بما يقولون وما أنت عليهم بجبار فذكر بالقرآن من يخاف وعيد » (ق ٤٥) .

وقوله الله تعالى : « فذكر إنما أنت مذكر لست عليهم بمسيطر » الغاشية (٢١ - ٢٢) . وممارسة دينه تكون دون علانية ، ولا يدعولها بين المسلمين ، ولا يجهر بالمحرم احتراماً للدين المهيمن .

★ ومن حقهم الوفاء بعهدهم : وذلك لقول الله تعالى : « وأوفو بالعهد إن العهد كان مسئولا » الإسراء (٣٤) فعلى المسلمين أن يفوا بعهودهم ، ولقدالتزم المسلمون بحدودهم ، ووفوا بعهودهم ، ولم يؤثر عنهم أنهم تجاوزوا حداً أو نقضوا عهداً أو أخلفوا وعداً ، حيث لم يسجل التاريخ عليهم شيئاً من ذلك ، بل على العكس فقد فاض بصور من وفائهم وبرهم ، وهذه الأخلاق التى تصدر من المسلمين ، فإنما تنبثق عن إيمان عميق بضرورة تطبيق توجيهات النبى - صلى الله عليه وسلم - ووصاياه بالوفاء للمعاهدين والقسط معهم والبربهم ، ورفع الحرج عنهم والسماحة فى معاملتهم حيث قال - صلى الله عليه وسلم - : « ألا من ظلم معاهداً أو انتقصه أو كلفه فوق طاقته أو أخذ شيئاً منه بغير طيب نفس فأنا حجيجه يوم القيامة » أبو داود .

★ ومن حق غير المسلمين الدفاع عنهم : لأن لهم ما للمسلمين وعليهم مثل ما على المسلمين ، إلا ما استثنى بنص أو إجماع ، وذلك من مقتضى الشركة فى الوطن الواحد ، فأول الحقوق التى تشمل حمايتهم من كل عدوان خارجى ، ومن كل ظلم داخلى ، وهو تمتعُهم بحماية الدولة الإسلامية والمجتمع الإسلامى .

وإذا طلب أحدُ الأمانَ حتى ولو كان من المحاربين قبل منه ، وصار بذلك آمناً لا يجوز الاعتداءُ عليه بأى وجه من الوجوه لقوله تعالى : « وإن أحد من المشركين استجارك فأجره حتى يسمع كلام الله ثم أبلغه مأمنه ذلك بأنهم قوم لا يعلمون » التوبة (٦) .

فيعطى الأمان حتى يسمعَ كلامَ اللهِ ، وإن سمع وطلب النظرة ليتدبر أُعطى ذلك ، فإن آمن فله ما للمؤمنين وعليه ما عليهم ، وإن لم يؤمن فله ما اختار وهو فى العهد والذمة ، وإن طلب أن يرجع إلى أهله رجع .

★ ومن حقهم عدم مناقشتهم فى عقائدهم إلا باللين والقول الحسن والحوار الهادئ : وذلك فى قول الله تعالى : « ولا تجادلوا أهل الكتاب إلا بالتى هى أحسن إلا الذين ظلموا منهم وقولوا آمنا بالذى أنزل إلينا وأنزل إليكم وإلهنا وإلهكم واحد ونحن له مسلمون » العنكبوت (٤٦) .

وقوله تعالى : « قل ياأهل الكتاب تعالوا إلى كلمة سواءٍ بيننا وبينكم ألا نعبد إلا الله ولا يتخذ بعضنا بعضاً أرباباً من دون الله فإن تولوا فقولوا اشهدوا بأنا مسلمون » آل عمران (٦٤) .

★ ومن حقهم حسن الجوار معهم :

وذلك فى قول الله تعالى : « واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين إحساناً وبذى القربى واليتامى والمساكين والجار ذى القربى والجار الجنب والصاحب بالجنب وابن السبيل وما ملكت أيمانكم إن الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً » النساء (٣٦) .

قال العلماء الجيران ثلاثة :

جار له حق واحد ، وجار له حقان ، وجارله ثلاثة حقوق ، فالجار الذى له ثلاثة حقوق هو الجار المسلم ذو الرحم (القريب) ، وأما الذى له حقان ، فالجار المسلم له حق الجوار وحق الإسلام ، وأما الجار الذى له حق واحد فالجار غير المسلم .

وحق الجار أن يُحْسِن المسلم إليه ولو كان ذمياً وأن يبره وأن يهنئه ويعزيَه ، ويعوده فى مرضه ، ويهدى إليه وأن يصون عرضه ، لما كان يفعل النبى - صلى الله عليه وسلم - مع جاره اليهودى ، وكما كان يفعل عبد الله بن عمر - رضى الله عنهما - إذا ذبح شيئاً يقول : انظر جارنا اليهودى .

★ وحق الكسب : فلهم أن يعيشوا وأن يعملوا وأن يكسبوا وأن يتاجروا مع المسلمين بالبيع والشراء وغير ذلك ، ولهم أن يملكوا ماااكتسبوه ، فيملكون الأرض والمصانع وغير ذلك ، ولهم حق التعليم ، فلهم ما للمسلمين وعليهم ما عليهم ، فقد أعطاهم الإسلام كل الحقوق التى أناطها الله تبارك وتعالى بهم ، لأن الإسلام ينظر إلى هذه الإخوة الإنسانية ، ولأن الإسلام دين عالمى يتوافق مع كل العصور ، ولا يُكره أحداً على اعتناقه .

يراجع فى ذلك كتاب بيان للناس الصادر عن الأزهر الشريف فى هذه الجزئية .

وكتاب سماحة الإسلام وحقوق غير المسلمين الصادر عن وزارة الأوقاف والفقه الإسلامى وأدلته.

الحق الثلاثون

حق البدن

إن الله تبارك وتعالى - خلق الإنسان وصوره فى أحسن صورة ، لقوله جل شأنه « لقد خلقنا الإنسان فى أحسن تقويم » التين (٤) وأراد الله من المسلم أن يحافظ على نفسه وعلى بدنه ، وأن يكون قوياً فى دينه وبدنه ، لقول النبى - صلى الله عليه وسلم - : « المؤمن القوى خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف ، وفى كل خير ، احرص على ما ينفعك ، واستعن بالله ولا تعجز ، وإن أصابك شىء فلا تقل : لو أنى فعلت كان كذا وكذا ولكن قل : قدّر الله وما شاء فعل ، فإن لو تفتح عمل الشيطان » مسلم .

والإسلام لا يريد من المسلم أن ينهك جسمه وينحله ولو فى العبادة ، لأن الجسم إذا كان صحيحاً وقوياً ساعد صاحبه على أن يقيم عبادته بجد ونشاط وقوة ، لأن المسلم لا يراد للعبادة فقط كالصلاة وغيرها ولكن كل عمل يراد به وجه الله فهو عبادة وإنما يراد للعبادة والعمل والجد ، وبذل الجهد فى كل ما ينفع البشرية ، ولذلك جعل النبى - صلى الله عليه وسلم - للجسد حقاً ، فلا يسرف المسلم فى إتعاب جسده ، فعن عبد الله بن عمرو قال : دخل علىّ رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فقال : ألم أخبر أنك تقوم الليل وتصوم النهار ؟ قلت بلى . قال : فلا تفعل ، قم ونم ، وصُم وأفطِر ، فإن لجسدك عليك حقاً ، وإن لعينك عليك حقاً ، وإن لِزوْرك عليك حقاً ، وإن لزوجك عليك حقاً ، وإنك عسى أن يطول بك عُمرٌ ، وإن من حسبك أن تصوم من كل شهر ثلاثة أيام ، فإن بكل حسنة عشر أمثالها ، فذلك الدهر كله ، قال : فشددت فشدد علىّ ، قلت : فإنى أطيق غير ذلك ، قال : فصم من كل جمعة ثلاثة أيام ، قال : فشددت فشدد علىّ ، قلت : إنى أطيق غير ذلك ، قال : فصم صومَ نبىّ الله داود ، قلت : وما صوم نبى الله داود ؟ قال : نصف الدهر » رواه البخارى .

وقد آخر النبى - صلى الله عليه وسلم - بين سلمان وأبى الدرداء فزار سلمان أبا الدرداء ، فرأى أم الدرداء متبذلة ، فقال لها : ما شأنك ؟ قالت : أخوك أبو الدرداء

ليس له حاجة فى الدنيا . فجاء أبو الدرداء فصنع له طعاماً ، فقال : كل فإنى صائم . فقال : ما أنا بآكل حتى تأكل ، فأكل ، فلما كان الليل ذهب أبو الدرداء يقوم ، فقال : نم فنام ، ثم ذهب يقوم ، فقال : نم ، فلما كان آخر الليل قال سلمان : قم الآن . قال : فصليا ، فقال له سلمان : إن لربك عليك حقاً ، ولنفسك عليك حقاً ، ولأهلك عليك حقاً ، فأعط كل ذى حق حقه ، فأتى النبىَّ - صلى الله عليه وسلم - فذكر ذلك له ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - صدق سلمان » البخارى .

ولكى يحافظ المسلم على جسمه وبدنه لابد أن يتعلم أدب النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الطعام والشراب ، فكان من هديه - صلى الله عليه وسلم - فى الطعام والشراب ، الأكل والشرب على قدر الحاجة ، فقد روى عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « ما ملأ آدمى وعاءً شراً من بطنه ، بحسب ابن آدم لقيمات يقمن صلبه ، فإن كان لابد فاعلاً ، فثلث لطعامه ، وثلث لشرابه ، وثلث لنفسه » الترمذى وأحمد .

وكان من هديه - صلى الله عليه وسلم - فى الشراب . الشرب مثنى وثلاث والنهى عن التنفس فى الإناء ، فعن ابن عباس - رضى الله عنهما - قال : قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : « لا تشربوا واحداً كشرب البعير ، ولكن اشربوا مثنى وثلاث وسموا إذا أنتم شربتم ، واحمدوا إذا أنتم رفعتم » الترمذى ، وعن أبى قتادة - رضى الله عنه - قال : إن النبى - صلى الله عليه وسلم - : « نهى أن يتنفس فى الإناء » البخارى ومسلم .

★ أيضاً من هدى الإسلام فى المحافظة على الصحة والبدن ، أنه على المسلم أن يبتعد عن مواطن الأمراض ، وإذا أصيب أحد المسلمين بمرض معد فلابد أن يعزل عن بقية الناس ، حتى لا ينتشر المرض ويستفحل الوباء ، قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « فر من المجذوم فرارك من الأسد » البخارى .

وعن أبى هريرة - رضى الله عنه - قال : قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « لا يوردن ممرض على مصح » البخارى ومسلم .

★ كذلك من رعاية الإسلام للصحة وللأبدان أن الله شرع التداوى ، لما للتداوى من أثر كبير فى دفع البلاء وتحقيق الشفاء بإذن الله ، فعن جابر - رضى الله عنه - عن النبى - صلى الله عليه وسلم - أنه قال : « لكل داء دواءٌ ، فإذا أصاب الدواء الداء برئ بإذن الله » مسلم وأحمد .

★ وعن أسامة بن شريك قال : كنت عند النبى - صلى الله عليه وسلم - وجاءت الأعراب فقالوا : يارسول الله أنتداوى ؟ فقال : نعم يا عباد الله تداووا ، فإن الله عز وجل لم يضع داءً إلا وضع له شفاء ، غير داء واحد ، قالوا : ما هو ؟ قال : الهرم » النسائى وأحمد . فالمسلم مطالب أن يهتم بصحته ، وأن يعالج نفسه من مرض ، لأن العلاج أخذ بالأسباب ، والأخذ بالأسباب من صميم مبادئ الإسلام .

★ ومن الأشياء التى أمر بها الإسلام للمحافظة على الجسم الرياضة ، فالمسلم مطالب أن يحمى جسمه من جميع الأمراض عن طريق ممارسة الرياضة ، حتى يتحرر من الكسل والبطنة ، فإن ممارسة الرياضة تجعل الجسم قوياً وحيوياً ، وتكون إصابته بالأمراض أقل من الأجسام التى لا تمارس الرياضة ، ويمكن ممارسة رياضة المشى والجرى والسباحة ، وكرة القدم وغيرها من الألعاب التى تقوى عضلات الجسم . قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « كل شىء ليس من ذكر الله فهو لهو أو سهو إلا أربعَ خصال : مشى الرجل بين الغرضين (للرمى) وتأديبُه فرسَه ، وملاعبته أهله ، وتعليمه السباحة » الطبرانى .

أيضاً من السبل التى تحافظ على الجسم هو أن يتقى المسلم كل الأشياء التى تؤدى إلى الإضرار بالجسم والبدن ، كالتدخين ، فقد ثبت صحياً أن التدخين يورث أمراض السُّل ، وسرطان الرئة ، ويضعف الذاكرة ويقلل الشهية ، ويسبب اصفرار الوجه والأسنان ، ويعيق التنفس ، ويهيج الأعصاب إلى غير ذلك من الأمراض ، وأيضاً فإن للتدخين أضراراً مالية تؤثر على دخل البيوت بمايقتطعه المدخن من ماله فى الإنفاق على التدخين ، فالتدخين ضار بالصحة مُضيعٌ للمال ، والشريعة الإسلامية جاءت برفع

الضرر عن الناس ، فالمسلم مطالب أن يبتعد عن كل ما يضر جسمه ، لأن الصحة هى أغلى ما يملك المسلم .

★ وأيضاً لكى يحافظ المسلم على صحته وبدنه ، فلابد أن يبتعد عن كل ما يؤدى إلى إهدار هذه الصحة ، فلابد أن يمتنع عن الزنى **أولاً** : لأنه فاحشة يستحق صاحبها عقاباً ألا وهو حد الزنى ، والله تعالى يقول : « ولا تقربوا الزنى إنه كان فاحشة وساء سبيلا » الإسراء (٣٢) ويقول الله تعالى : « الزانية والزانى فاجلدوا كل واحد منهما مائة جلدة ولا تأخذكم بهما رأفة فى دين الله إن كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر وليشهد عذابهما طائفة من المؤمنين » النور (٢) وهذا حد الزانى غير المحصن أما المحصن فحده الرجم .

ثانياً : إن الزنى يؤدى إلى اختلاط الأنساب وإلى نقل بعض الأمراض فالمسلم مطالب أن يبتعد عن الزنى واللواط والعادة السرية ، وعن كل ما يؤدى إلى المثيرات الجنسية ، كالأفلام الخليعة ، والأغانى التى تدعو إلى الجنس ، وقراءة القصص الغرامية ، والبعد عن مواطن الاختلاط ، وأن يختار المسلم الرفقة الصالحة الذين يعينونه إذا ذكر الله ، ويذكرونه إذا نسى .

كذلك الإنسان مطالب أن يتبعد عن كل ما يذهب العقل كالخمر والمخدرات بكل أنواعها ، لأن كل هذه الأشياء من الخبائث ، ومن الأشياء التى تذهب صحة الإنسان ، لأن كل هذه الأشياء تصد عن ذكر الله وعن العبادة ، قال الله تعالى : « إنما الخمر والميسر والأنصاب والأزلام رجس من عمل الشيطان فاجتنبوه لعلكم تفلحون ، إنما يريد الشيطان أن يوقع بينكم العداوة والبغضاء فى الخمر والميسر ويصدكم عن ذكر الله وعن الصلاة فهل أنتم منتهون » المائدة (٩٠ - ٩١) .

وقال النبى - صلى الله عليه وسلم : « لعن الله الخمر وشاربها وساقيها ، ومبتاعها ، وبائعها ، وعاصرها ، ومعتصرها ، وحاملها والمحمولة إليه » أبو داود .

وقد نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر ، فعن أم سلمة - رضى الله عنها - قالت : « نهى النبى - صلى الله عليه وسلم - عن كل مسكر ومفتر » أبو داود وأحمد .

فإذا أخذ المسلم بهدى النبى - صلى الله عليه وسلم - فى الأكل والشرب ، والمحافظة على الصحة والبعد عن مواطن الأمراض ، وعن كل ما يضر الجسم ، وأخذ بالأسباب فى حالة المرض ، أدى كل ذلك إلى صحة الإنسان التى هى أغلى شىء فى حياته ، لأن بالصحة يقوم الإنسان بواجب نفسه فى الحياة وبواجب ربه فى العبادة .

يراجع كتاب تربية الأولاد فى الإسلام .

الحق الحادى والثلاثون

حق الحيوان

إن الله تبارك وتعالى - كما أمر بالرحمة بالإنسان ، وأمر الناس أن يتراحموا فيما بينهم ، وأن يرحم بعضهم بعضاً ، فكذلك أمر الله تبارك وتعالى - الإنسان أن يرحم الحيوان الذى سخره الله له ، وجعله ينتفع به فى أكل لحمه ، وشرب لبنه ، وركوب ظهره ، ويلبس من صوفه ، فقال جل شأنه ممتناً على عباده : « والأنعام خلقها لكم فيها دفء ومنافع ومنها تأكلون ، ولكم فيها جمال حين تريحون وحين تسرحون وتحمل أثقالكم إلى بلد لم تكونوا بالغيه إلابشق الأنفس إن ربكم لرءوف رحيم ، والخيل والبغال والحمير لتركبوها وزينة ويخلق مالا تعلمون » النحل (٥ - ٦) .

وقال جل شأنه : « وإن لكم فى الأنعام لعبرة نسقيكم مما فى بطونه من بين فرث ودم لبناً خالصاً سائغاً للشاربين » النحل (٦٦) وقد بين الله منافع الأنعام فى اللباس فقال جل شأنه : « وجعل لكم من جلود الأنعام بيوتاً تستخفونها يوم ظعنكم ويوم إقامتكم ، ومن أصوافها وأوبارها وأشعارها أثاثاً ومتاعاً إلى حين » النحل (٨٠) .

وقال جل شأنه : « الله الذى جعل لكم الأنعام لتركبوا منها ومنها تأكلون ، ولكم فيها منافع ولتبلغوا عليها حاجة فى صدوركم وعليها وعلى الفلك تحملون » غافر (٧٩ - ٨٠) .

فهذه الحيوانات التى سخرها الله للإنسان ليأكل لحمها ويشرب لبنها ، ويلبس صوفها وأشعارها وأوبارها ، ويركب ظهرها ، فقد أمر الله الإنسان أن يكون رفيقاً بها ، ورحيماً بها فلا يكلفها ما لا تطيق ، لأنه لو فعل لشكته عند الله يوم القيامة ، كما كانت تشكو إلى رسول الله - صلى الله عليه وسلم - فى الدنيا وهى من المعجزات التى أيد الله بها نبيه ، فقد روى الإمام أحمد والحاكم والبيهقى بسند صحيح عن يعلى بن مرة الثقفى - رضى الله عنه - قال : بينما نحن نسير مع النبى - صلى

الله عليه وسلم - فى سفر إذ مررنا ببعير يسقى أصحابه عليه ، فلما رآه البعير صوت كثيراً فوقف النبى - صلى الله عليه وسلم - فقال : أين صاحب هذا البعير فجاء صاحبه ، فقال - صلى الله عليه وسلم - بعنيه ، فقال : بل نهبه لك يارسول الله ، وإنه لأهل بيت ما لهم معيشة غيره ، فقال : أما إذ ذكرت هذا من أمره ، فإنه شكا كثرة العمل وقلة العلف ، فأحسن إليه أى بقلة العمل وكثرة العلف .

وروى الإمام أحمد وأبو داود عن عبد الله بن جعفر بن أبى طالب - رضى الله عنه - قال : أردفنى النبى - صلى الله عليه وسلم - ذات يوم خلفه فدخل حائط رجل من الأنصار ، فإذا جمل ، فلما رأى الجمل نبى الله - صلى الله عليه وسلم - حن فذرفت عيناه ، فأتاه النبى صلى الله عليه وسلم - فمسح عليه فسكن ، ثم قال : من رب هذا الجمل ، فجاء فتى من الأنصار ، فقال هو لى يارسول الله ، فقال : أفلا تتقى الله فى هذه البهيمة التى ملكك الله إياها ، فإنه شكا إلى أنك تجيعه وتتعبه بكثرة العمل .

وقد تكلم الضب فى عهد رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وتكلم الذئب فى عهده - صلى الله عليه وسلم - وقد يستغرب بعض الناس كلام هذه الحيوانات ، ولكن لا غرابة فى ذلك مطلقاً فهى آية من آيات الله التى شد الله بها أزر نبيه - صلى الله عليه وسلم - ، ولقد نص القرآن الكريم صراحة على كلام النمل فى قوله تعالى : « فقالت نملة ياأيها النمل ادخلوا مساكنكم لا يحطمنكم سليمان وجنوده وهم لا يشعرون » النمل (١٨) .

وعلى وحى الله للنحل فى قوله تعالى : « وأوحى ربك إلى النحل أن اتخذى من الجبال بيوتاً ومن الشجر ومما يعرشون » النحل (٦٨) .

ونص على تسبيح الرعد فى قوله تعالى : « ويسبح الرعد بحمده » الرعد (١٣) .

ونص على حديث الهدهد الذى قال لسليمان عليه السلام بعد أن توعده لغيابه عندما تفقد الطير فقال : « وجئتك من سبأ بنبأ يقين إنى وجدت امرأة تملكهم وأوتيت من كل شىء ولها عرش عظيم وجدتها وقومها يسجدون للشمس من دون الله وزين لهم الشيطان أعمالهم فصدهم عن السبيل فهم لا يهتدون ألا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السماوات والأرض ويعلم ما تخفون وما تعلنون الله لا إله إلا هو رب العرش العظيم » النمل (٢٢ - ٢٦) .

فهذه الحيوانات تعقل عن الله ، وتتكلم وتسبح بلغة ألهمها الله إياها ويفهمها عنها خالقها ومن اختصهم من خلقه بذلك .

إذن هذه الحيوانات التى خلقها الله وذللها لنا علينا أن نرحمها وأن نرفق بها حتى وإن كان فى الذبح ، فيكره الذبح أن يكون بآلة كالة (أى غير حادة) لما رواه مسلم عن شداد بن أوس أن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - قال : « إن الله كتب الإحسان على كل شىء ، فإذا قتلتم فأحسنوا القتلة ، وإذا ذبحتم فأحسنوا الذبحة ، وليحد أحدكم شفرته وليرح ذبيحته » .

★ وقد رأى عمر بن الخطاب - رضى الله عنه - رجلاً يسحب شاة برجلها ليذبحها فقال له : ويلك قدها إلى الموت قوداً جميلاً .

★ وقال رجل يارسول الله إنى لأرحم الشاة أن أذبحها فقال : « إن رحمتها رحمك الله » الحاكم .

★ وأمرنا رسول الله - صلى الله عليه وسلم - أن نوارى ما نذبح به عن البهائم وذلك من الرحمة بها ، فعن ابن عمر - رضى الله عنهما - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - : « أمر أن تحد الشفار وأن توارى عن البهائم » رواه أحمد .

★ ويكره كسر عنق الحيوان أو سلخه قبل زهوق روحه ، فعن أبى هريرة رضى الله عنه - أن الرسول - صلى الله عليه وسلم - قال : لا تعجلوا الأنفس قبل أن تزهق » الدار قطنى .

والإسلام شديد المؤاخذة لمن تقسو قلوبهم على الحيوان ويستهينون بآلامه ، وقد بين النبى - صلى الله عليه وسلم - أن الإنسان على عظم قدره يدخل النار فى إساءة يرتكبها مع دابة عجماء ، فقال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « دخلت امرأة النار فى هرة ربطتها فلم تطعمها ، ولم تدعها تأكل من خشاش الأرض » البخارى .

كما بين النبى - صلى الله عليه وسلم - أن كبائر المعاصى تمحوها نزعة رحمة تغمر القلب ولو بإزاء كلب .

قال النبى - صلى الله عليه وسلم - : « بينما رجل يمشى بطريق اشتد عليه العطش ، فوجد بئراً فنزل فيها فشرب ثم خرج ، وإذا كلب يلهث يأكل الثرى من العطش ، فقال الرجل : لقد بلغ هذا الكلب من العطش مثل الذى كان بلغ منى ، فنزل البئر فملأ خفه ماء ، ثم أمسكه بفيه حتى رقى ، فسقى الكلب ، فشكر الله تعالى له فغفرله ، قالوا يارسول الله : وإن لنا فى البهائم لأجراً ؟ قال : « فى كل ذات كبد رطبة أجر » .

وفى رواية : أن امرأة بغياً رأت كلباً فى يوم حار يطوف ببئر قد أدلع لسانه من العطش ، فنزعت له موقها (خفها) فغفر لها به » رواه مسلم .

فإذا كانت هذه الرحمة بالكلب تغفر الذنوب فما بالك بالرحمة بالبشر . ولا عجب فى ذلك فقد أصبح الكلب فى عصرنا الحاضر يعرف ويشم ويدرك مالا يدركه الإنسان ، فهو حيوان مخلوق . فينبغى على المسلم أن يرحم الحيوان ، وألا يقصر فى خدمته ، وألا يكلفه ما لا يطيق حتى ينال رضا الله تبارك وتعالى ، قل لى بربك دين هذا حاله فى رفقه بالحيوان ، كيف تكون رحمته بالإنسان ؟

يراجع خلق المسلم للشيخ الغزالى

فقه السنة (فى الذكاة الشرعية)

معجزات الرسول صلى الله عليه وسلم - للشيخ إبراهيم جلهوم وعبد السلام حماد

فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

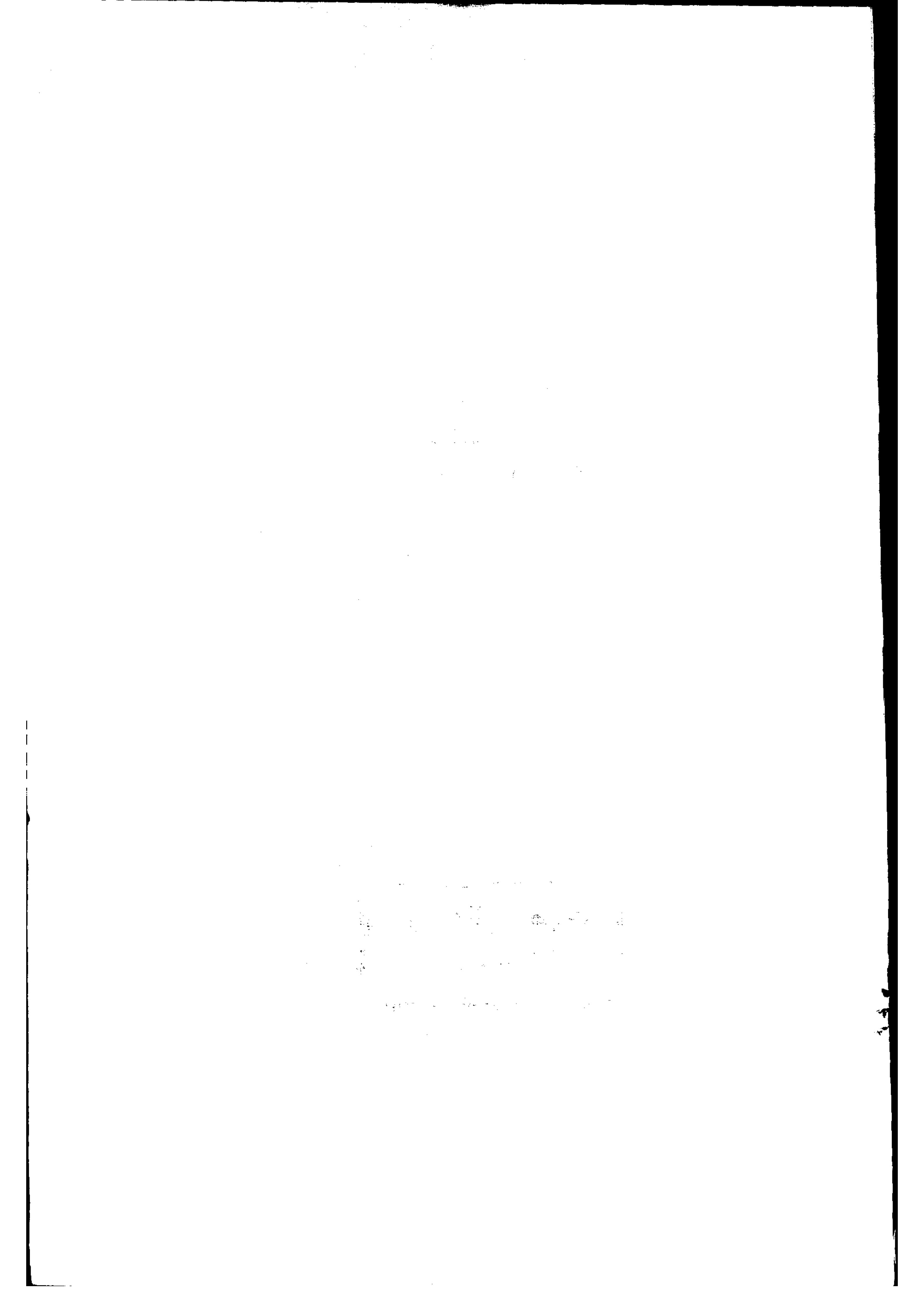
تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

تابع فهرس الموضوعات

حـق اللـه

- حق العباد
- حق الإمام
- حق الرعية
- حق الأم
- حق البنت
- حق الأولاد
- حق الطفل
- حق الزوجة
- حق الزوج على زوجته
- حق المرأة
- حقوق الأرحام
- حق الكبير
- حق المعلم
- حق الطالب
- حق اليتيم
- حقوق الإخوة
- حق الجار
- حق الصديق
- حق العامل
- حق المملوك والخادم
- حق الضيف
- حق الفقير
- حق المريض
- حق الميت
- حق أهل الميت
- حق المجلس
- حق الطريق
- حق غير المسلم
- حق البدن
- حق الحيوان



رقم الإيداع
٨٢٤٥ / ١٩٩٦
الترقيم الدولى
977 - 19 - 1254 - 2

دار الهانى للطباعة
ت : ٢٢١٢٠٥٥